المقدمة.

بسم الله الرّحمان الرّحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فمن المسائل التي كثر حولها البحث والنقاش حكم عموم المنتسبين للإسلام وتنوعت الأحكام في هذه المسألة كل بحسب ما استقر عنده من أصول صحيحة أو فاسدة....

فمن أجل هذا كان لزاما على كل طالب للحق في هذه المسألة أن تنضبط أصوله أولا ويحكّمها، فلا يمشي على أصل يحكم به إلا وقد سبق إليه من سلف صالح حتى يتجنب الإحداث في دين الله تعالى مالم يأذن به.

قال الله تعالى { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾** } [الشورى: 21].

قال الإمام أحمد في **مسنده:** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** ".

قَالَ الإِمَامُ الدَارِمِيُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: **بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ.**

أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " **لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْرًا، لَمَا جَاوَزْتُهُ، كَفَى إِزْرَاءً عَلَى قَوْمٍ أَنْ تُخَالَفَ أَفْعَالُهُمْ** ".

أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قوله { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ } [النساء: 59] قَالَ: " **أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** ".

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ، قَالَ: " **سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، انْظُرْ فِيهَا، قَالَ: إِذَا وَضَحَ لِيَ الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الْأَثَرَ لَمْ أَحْبَسْ** ". انتهى

1- فصل وجوه الابتداع في مسألة العموم.

والبدعة في مسائل الحكم بالعموم بين الغلو والجفاء وجماعها يرجع لأمرين:

الأول: إحداث أصول في التكفير بالعموم مخالفة لمفهوم نصوص التكفير عند السلف الصالح ومنها.

- تكفير الرعية والعامة بمجرد كفر الخاصة.
- تكفير العامة لأنها لا تظهر الإنكار والسخط على كفر الخاصة.
- تكفير العامة لأن الشريعة ليست حاكمة عليهم في أديانهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم وهذا يميل إليه الفكر القطبي الذي جعل تفسير كلمة التوحيد لا إله إلا الله بمعنى الحاكمية المطلقة لله وحده.

ونقول كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لمن قال له: " إن الحكم إلا لله ". فقال له كما رواه **مسلم في صحيحه**: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: " **كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ ...** ". الحديث

فلا شك أن الحكم لله وحده ... لكن ليس هذا هو حقيقة التوحيد ولا أخص خصائصه ولا هو معنى كلمة لا إله إلا الله

- ومنها تكفير العامة لعدم وجود دولة تحكم بما أنزل الله، فمهما أظهروا من شعائر ظاهرة كالشهادة والصّلاة وغيرها من العبادات فلا يعتبرونها ولا يعتدون بها لأن السلطان في الأرض لغير الله تعالى ...كذا يرددون. وهذه الفكرة الخبيثة كالتي قبلها وهي من إحداث سيد قطب الجهمي.

جاء في كتاب **الملل والنحل**: " ومن البيهسية قوم يقال لهم العوفية، وهم فرقتان:

1 -فرقة تقول: من رجع من دار الهجرة إلى القعود برئنا منه.

2 -وفرقة تقول: بل نتولاهم، لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالا لهم.

والفرقتان اجتمعتا على أن الإمام إذا كفر كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد ".[1]

جاء في كتاب **المقالات**: " وقالت طائفة من البيهسية: إذا كفر الإمام كفرت الرعية وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعاً مشركون، وتركت الصّلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبي على كل حال ".[2]

قلت: وتكفير العامة بنوه على مجرد كفر الخاصة من باب التبعية واللزوم لها ويعتبرون أيضا أن الدّار التي لا يظهر فيها رأيهم البدعي دار كفر وحرب.

ويعتبرون دارهم ومكانهم الذي نزلوا فيه هو دار الإسلام التي يجب الهجرة إليها ثم يختلفون في بعض التفاصيل التي تتعلق بمعاملة أهل تلك الدار.

قال الإمام أحمد في **مسنده**: " حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: **كُنَّا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَفِينَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَقَدْ لَحِقَ غُلَامٌ لَهُ بِالْخَوَارِجِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّطِّ، وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشَّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ أَبَا فَيْرُوزَ أَبَا فَيْرُوزَ، وَيْحَكَ هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى؟ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ. قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ. قَالَ: فَقَالَ: أَهِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ** ".

---

1 /– الملل والنحل للشهرستاني (126/01)

2 /– مقالات الإسلاميين. ت زرزور (103/01) .

وقال **نافع بن الأزرق الخارجي** وهو من أشدهم: " الدّار دار كفر إلا من أظهر ايمانه، ولا يحل أكل ذبائحهم، تناكحهم، ولا توارثهم، ومتى جاء منهم جاء فعلينا أن نمتحنه، وهم ككفار العرب، لا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، والقعد بمنزلتهم، والتقية لا تحل، فإن الله تعالى يقول { **إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً** } [النساء: 77]، وقال عز وجل فيمن كان على خلافهم { **يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ** } [المائدة: 54] ".[1]

قال الطبري في **تفسيره**: " حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ { **لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ** } [آل عمران: 164] **مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ، لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**، وقَوْلُهُ { **وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ** } [آل عمران: 164] **الْحِكْمَةُ: السُّنَّةُ**، وقَوْلُهُ {**وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾** } [آل عمران: 164] **لَيْسَ وَاللَّهِ كَمَا تَقُولُ أَهْلُ حَرُورَاءَ: مِحْنَةٌ غَالِبَةٌ مَنْ أَخْطَأَهَا أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ فَعَلَّمَهُمْ، وَإِلَى قَوْمٍ لَا أَدَبَ لَهُمْ فَأَدَّبَهُمْ** ".

الثاني: هو قياس أصل على أصل أو اعتبار أصل وعدم العمل به عند التنزيل وكذا قياس أصل مستقر بحكمه على خاص انفرد بحكمه...، و هذا النوع من القياس سبب تناقضات في الأقوال وعدم إحكام للاستنباط بل ولّد أصولا مبتدعة ناقضت الأصول الشرعية وأبطلتها إما تأصيلا وإما تنزيلا.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ بن أبي حاتم في **المناقب**: ثَنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى نَفْسُهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: " **لا يُقَاسُ أَصْلٌ عَلَى أَصْلٍ، وَلا يُقَاسُ عَلَى خَاصٍّ** ".

1 /- الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد (207/03) .

مثال: لا يقاس أصل على أصل أنه لا يقاس نصاب الإبل بنصاب البقر في الزكاة، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ اختلف عن الاخر.

ومثال: لا يقاس أصل على خاص بيع المصراة

قال الإمام مَالِكٌ في **موطئه:** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " **لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** "

قَالَ **الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: " **وَالتَّصْرِيَةُ أَنْ تَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ ثُمَّ تَتْرُكَ مِنَ الْحِلَابِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ ثُمَّ إِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا لِنُقْصَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ أَوَّلِهِ وَهَذَا غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالْأَثْمَانِ فجعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدَلَهَا ثَمَنًا وَاحِدًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ** ". انتهى

ومعروف اعتراض جماعة من أهل الرأي على الاستدلال بهذا الحديث، فمن جملة ما اعترضوا به أنه جعل قيمة الرّد تمرا والأصل في القيمة أن تكون ذهبا أو ورقا فقاسوا أصلا عاما على أصل خاص منفرد بحكمه جاء به النص الصريح.

فالمقصود أن الأصول القائمة بنفسها في مسألة العموم لا تقاس على غيرها من الأصول ولا تقاس أيضا على الحكم الخاص المنفرد بدليله.

فإذا علمت هذا وتبينته فاعلم أن النّاس كل النّاس عموما يرجعون لأصلين:

الأول: أن يقال الأصل فيهم الإسلام الظاهر، وهم الذين ولدوا على الإسلام وتوارثوه في ديارهم وشاع بينهم إلتزام شعائره الظاهرة كالشهادة والصّلاة ولا تلقى أحدا إلا هو منتسب لملة الإسلام لا لغيره عالمٌ بجمل فرائضه وشعائره الظاهرة.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: " **عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَا تَلْقَى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجَدْتَ عِلْمَهُ عِنْدَهُ وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ فِيهِ كَمَا وَصَفْتُ فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا** ".[1]

1 /– الأم للشافعي (292/07).

هؤلاء الذين استفاض بينهم الإسلام وإظهار شعائر الإسلام من الشهادة والصّلاة والاذان خاصة فالأصل فيهم الإسلام سواء وجد لهم سلطان يحكم بالإسلام أم لا .... ما داموا لا يظهرون له الولاء والاتباع على كفره والرضا بشركه فهم على أصلهم لا ينقلون عنه إلا ببرهان ويقين لا بمجرد الظن والشك والتخمين.

قَالَ **الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: " **لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ** ".[1]

وهذا الأصل من الآثار السلفية الشاهدة عليه المشهورة في كتب العقيدة المسندة.

ومن ذلك ما رواه عبد الله في كتاب **السّنة**: حَدَّثَنِي أَبِي، نا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: " **النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ وَنَرْجُو أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَلَا نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ".

فهذا الأمر وهو أنه إذا ثبت أن الأصل الإسلام في عموم النّاس من حيث فتح دارهم فتحا إسلاميا أو دعوتهم اليه فأجابوا ودخلوا فيه أفواجا فانه تترتب أحكام شرعية على دارهم لا يعدل عنها بحال:

- الحكم لعموم هؤلاء النّاس بالإسلام ولا يشترط أن يظهر أمامك النطق بالشهادة أو تراه مصليا أو نحوه لأن الأصل فيهم هو الإسلام.
- استحقاق التوارث والنكاح بينهم.
- الصّلاة عليهم والاستغفار لهم.
- الصّلاة خلفهم دون سؤالٍ على عقيدته وديانته عملا بالأصل المستقر.
- لا نقطع على بواطنهم أنها موافقة لظواهرهم لأنه قد يكون فيهم المنافق والزنديق المتستر بكفره.

قال المروزي في **تعظيم قدر الصّلاة**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: " **النَّاسُ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ لَا يُحَاسَبُ الْأَحْيَاءُ وَلَا يُقْضَى عَلَى الْأَمْوَاتِ فَنَسْمَعُ بِالشَّدِيدِ فَنَخْشَاهُ، وَنَسْمَعُ بِاللَّيِّنِ فَنَرْجُوهُ، وَنَكِلُ عِلْمَ مَا لَا نَعْلَمُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ".

1 /– الأم للشافعي (262/06).

واسمهم هو أهل الإسلام وأهل التوحيد وأهل القبلة وأهل الصّلاة لا يكفرهم ويستحل دماءهم وأعراضهم بغير حق إلا الخوارج المارقة شرار الخلق والخليقة

قال الإمام أحمد في **مسنده**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " **بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا؟ قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقٌ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي. قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: " مِنْ ضِئْضِئِ، هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا مُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ** ".

قال الشيخ أبو الحسن البربهاري الحنبلي في **شرح السّنة**: " **واعلم أن الدّنيا دار إيمان وإسلام، فأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيها مؤمنون مسلمون في أحكامهم ومواريثهم وذبائحهم والصّلاة عليهم، لا تشهد لأحد بحقيقة الإيمان حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام، فإن قصر في شيء من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يموت، وعلم إيمانه إلى الله تعالى تام الإيمان أو ناقص الإيمان، إلا ما ظهر لك من تضييع شرائع الإسلام، والصّلاة على من مات من أهل القبلة سنّة: المرجوم، والزاني، والزانية، والذي يقتل نفسه، وغيرهم من أهل القبلة، والسكران وغيره، الصّلاة عليهم سنّة، ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة....** ". انتهى

الثاني: أن يقال الأصل في عمومهم الشرك والكفر، وهم أولئك الذين ولدوا على الكفر وتوارثوه دينا أمة بعد أمة كاليهود والنصارى وغيرهم، فاشتهر بين النّاس أن هذه الأمّة أمّة نصارى أو أمّة الصليب كالروم أو أمّة مجوس كالفرس أو أمّة أوثان كالهند والصين وغيرهم أو أمة شرك وردة كالدور التي فتحت فتحا جهميا أو قبوريا أو غيره **فدخل النّاس في دين الشرك المنسوب للإسلام أفواجا كما حصل في بعض من بلاد العجم -على سبيل المثال - فدخل النّاس في دين الفاتحين المشركين**

فهؤلاء الذين ذكر حالهم بهذا الوصف فالأصل فيهم هو الشرك والكفر سواء شهدناهم معاينة بالأبصار أو علمناهم بما استفاض من الأخبار.

قال الطحاوي في **شرح معاني الآثار**: قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: " **قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ، إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَوْا. فَقَالَ قَدْ عَلِمَتِ الرُّومُ عَلَى مَا يُقَاتَلُونَ، وَقَدْ عَلِمَتِ الدَّيْلَمُ عَلَى مَا يُقَاتَلُونَ** ".

قَالَ **الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: " **وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ الْيَوْمَ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ عَدُوِّنَا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَا أُمَّةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَلَعَلَّ أُولَئِكَ أَنْ لَا تَكُونَ الدَّعْوَةُ بَلَغَتْهُمْ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا خَلْفَ الرُّومِ أَوْ التُّرْكِ أَوْ الْخَزَرِ أُمَّةً لَا نَعْرِفُهُمْ**".[1]

فسماهم أمة شرك ولم يشاهدهم ولم يحضرهم.

قال **إسحاق بن منصور**: " **قلت: هل يدعون قبل القتال أحدًا؟**

قال: لا أعرف اليوم أحدًا يدعى.

فقال إسحاق: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن، يكون ذلك أهيب، وأجدر أن يتبين لهم إرادة المسلمين في العدل عليهم ".[2]

---

1 /– الأم للشافعي (253/04) .

2 /– مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (2773 – 3884/08) .

جاء في كتاب **النوادر والزيادات**: " **قيل لسحنون: أتجب الدعوة اليوم فيمن بعدت داره أو قربت؟ قال: قد قال من ذكرنا: إن الدعوة اليوم قد بلغت جميع الأمم** ".[1]

فالأمم الكافرة قديما وحديثا سواء انتسبت للإسلام أو لم تنتسب الأصل فيهم هو الشرك والكفر فلا يشترط في الحكم بكفر عمومهم أن يرى من أفرادهم شرك أو كفر ظاهر نطقا باللسان أو عملا بالجوارح.

فلم يزل النّاس يطلقون تكفير عموم الروم والفرس والهند والصين وغيرها دون اشتراط شيء مما سبق، لكن التكفير لا يقضي بالضرورة أن يستووا في كل الأحكام سلما وحربا وعهدا وصلحا ونحو ذلك وهو مبسوط في مظانّه من كتب العلم والسنن والأحكام.

هذان **الأصلان** وهما:

الحكم على عموم النّاس بالإسلام الظاهر وفيه النفاق أو الحكم بالكفر على عمومهم قد جرى عليه عمل النّاس قديما وحديثا.

قَالَ **الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: " **وَإِذَا تَحَاكَمَ أَهْلُ الْمِلَلِ إلَيْنَا فَحَكَمْنَا بَيْنَهُمْ لَمْ يُوَرِّثْ مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ وَوَرَّثْنَا الْكُفَّارَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَنُوَرِّثُ الْيَهُودِيَّ النَّصْرَانِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ الْيَهُودِيَّ وَنَجْعَلُ الْكُفْرَ مِلَّةً وَاحِدَةً كَمَا جَعَلْنَا الْإِسْلَامَ مِلَّةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إنَّمَا هُوَ إيمَانٌ، أَوْ كُفْرٌ** ". انتهى[2]

فالأصل هو الإسلام الظاهر وفيهم المنافق كما تقدم معنا كلام الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- أو الأصل هو الكفر العام وفقط. فهما أصلان مستقران لا ثالث لهما.

وكل من أصّل المسألة وبحثها دون استصحاب هذين الأصلين في الحكم بالعموم اضطرب وولدت عنده أشياء متناقضة.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك أن يقال: أنّ الغالب والأكثر في بلاد أو قرية منتسبة للإسلام أنهم على الشرك الظاهر المستفيض عنهم ثم يقال أنّ من أظهر النطق بالشهادة أو رأيناه مصليا له حكم الإسلام ...

---

1 /– النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (41/03) .

2 /– الأم للشافعي (134/07) .

قلت: وهذا فيه تناقض وغلط من وجوه:

1-الغالب والأكثر في دلالة النصوص هو بمعنى العام والعموم وهو ظاهر بدلالة النصوص الصريحة وتدركه العقول الرجيحة، وقد بسط في رسالة الديار طرف حسن منه وأنا سأذكر شيء واحد يدل على ما وراءه.

قال الإمام أحمد في **مسنده**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** ".

وقال النسائي في سننه **الكبرى**: " أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينُ** ".

وقال البخاري في **صحيحه**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ** ".

فانتبه أن أكثر أهلها لا يتعارض مدلوله ولا منطوقه مع عامة أهلها.

فمن قال البلد الفلاني المنتسب للإسلام الذين استفاض بينهم الشرك الظاهر الواضح **غالب أهله كفار** فلا يتعارض مع قوله **عامة أهله كفار**.

لكن الحاصل أن المعارضة بينهما أحدثت لنا أصلا ملفقا غير معروف عند السلف وهو أن يقال البلد الفلاني المنتسب للإسلام غالبهم على الشرك ومن نطق من أفرادهم الشهادة أو رأيناه مصليا فهو مسلم ظاهرا ثم تحشد نصوص التي تثبت الحكم بالشعائر الظاهرة في هذا السياق فيقع تحريف مدلولها، وذلك أن هذه البلاد المحكوم عليها إذا اتفقنا في حالها على مقدمتين فلا يقع اختلاف في الحكم والتنزيل:

الأولى: أنهم منتسبون للإسلام فليسوا بيهود ولا نصارى ولا مجوس ولا يزالون مظهرين الانتساب للإسلام وشعائره فلم ينقطعوا عنها بالكلية.

الثانية: ولا نختلف في أن غالبهم وأكثرهم مع ذلك على الشرك والكفر الظاهر، فلا تعارض كما تقدم بين دلالة الأكثر ودلالة العموم في ألفاظ النصوص.

فهنا نجد عندنا أصلين نحكم بهما على هذه البلاد الموصوفة بأن غالب أهلها انتسبوا للإسلام وقد كَثُرَ بين أفرادها الشرك الظاهر.

إما نحكم عليهم بأن الأصل فيهم الإسلام ويعاملون معاملة المسلمين ظاهرا أو يقال الأصل الحكم عليهم بالشرك لاستفاضته بينهم ويعاملون معاملة المشركين المنتسبين، والمسلم من عُرِفَتْ براءته من الشرك بإظهارها للنّاس إذا قدر أو في خاصته ونفسه ونحو ذلك

مثال ذلك من يعيش في بلاد غلب على أهلها الرفض أو التجهم أو أي صنف من صنوف الكفر وضروبه معينا كسبّ الله تعالى أو سبّ دينه -نسأل الله العافية- أو مخلوطا متنوعا من الكفريات.

فكل من يحتج بنصوص الشعائر – وهي حق لا ريب فيه – في هذا السياق أعني بتنزيلها على من غلب عليهم الشرك ظاهرا فهو يقول شاء أم أبى بأنّ الأصل فيهم الإسلام، لأن القول الثابت عند الجميع أنهم ما انتسبوا لغير الإسلام دينا ولم ينسلخوا من شعائره بالكلية هذا مشهور بينهم لا ينكره عالم بحال القوم، فحقيقة هذا القول الملفق الحكم بالكفر غالبا ثم الحكم بإسلام الأفراد القلائل لإظهار الشعائر وهذا القول الملفق المحدث لا يعرف له سلف صالح لأن الحكم على عموم النّاس كما تقدم لا يكون إلا بإسلام ظاهر لعمومهم أو شرك ظاهر لعمومهم، وإلا فما حكم بلاد أو مكان شاع بين ظهراني أهلها المنتسبين للإسلام أو كثر بين أفرادها الذين يمارسون الشعائر عبادة الأوثان أو عقيدة الجهمية ... ؟!

فبناء على ذلكم الأصل التلفيقي المحدث صار يقال غالبهم على التجهم أو التصوف الشركي أو نحوه لكن من رأيناه فيهم ينطق بالشهادة أو يصلي للقبلة فهو مسلم ظاهرا ...!

وهذا الأصل الملفق المحدث غاية في الإرجاء والتمييع لأنه في الظاهر حكم على المشركين المنتسبين بالشرك الغالب، وفي الحقيقة حكم على المشركين المنتسبين بالإسلام تعاملا وتنزيلا.

وإلا فما الفرق بين هذا القول الملفق المحدث وأن يقال هؤلاء الأصل فيهم الإسلام ...؟!

الجواب: لا فرق مؤثر بينهما إلا أن يقال الأول مموه متناقض، والثاني مصرح واضح، لأن من يقول الأصل الإسلام حكم لهم بوضوح واطرد أصله بسبب أن عامتهم منتسبة للإسلام لم ينسلخوا من هذه النّسبة ثم لانتشار الشعائر بينهم التي ما فارقوها غالبا ثم يكفر من فعل النواقض منهم صراحة.

وأما من يحكم بالكفر غالبا على جماعتهم ثم يعامل الفرد منهم المنتسب للإسلام بأحكام الإسلام حتى يرى منه ناقض صريح فهو متناقض.

وذلك أنه جمع بين أصلين مختلفين في محل واحد وهما:

الأصل الكفر لغلبة الكفر هذا ظاهرا، ثم الأصل في التعامل تنزيلا أنهم مسلمون لأنهم يمارسون الشعائر ولم يرى منهم ناقض.

وبسبب هذا التلفيق المحدث وقعوا في إحداث صور جديدة شغبوا بها على أصل المسألة منها صورة مجهول الحال وهو -في هذا السياق - نشأ بسبب الحكم بالكفر على الغالب منهم ومعاملة الفرد المنتسب بأحكام الإسلام.

فبقي حالة ثالثة افتراضية خيالية من لا يرى منه إظهار شعائر الإسلام ولم يظهر لهم منه شرك فقالوا هذا مجهول حال أو مجهول الدّين واختلفت أنظار الملفقة في حكم مجهول الحال فمنهم.

- من جعله كافرا تغليبا للأصل وهو الذي سيناقش لكثرة التلبيس به والتشويش على أصل المسألة.
- ومنهم من توقف فيه فلم يحكم بكفره ولا إسلامه حتى يمتحنه ويسأل عن دينه وهذا قول موافق لبدعة فرقة من الخوارج المارقة أحدثوا دار الخلطة كما سيأتي.
- ومنهم من قال كافر كفرا ظنيا محتملا لا يقينيا قطعيا فلو مات دون ظهور دينه فلا نشهد له بالنّار لاحتمال كونه مسلم وهذا القائل متأثر بأوضاع المتكلمين في تقسيم العلم وتصوره.

قلت: والقولان الأخيران ضعيفان أثرا ونظرا.

وقبل بيان زيف هذه المقالة لابد من تقييم مصطلح مفهوم مجهول الحال أو مجهول الدّين.

-اعلم -سلمك الله لطاعته -أن النّاس.

1-إما مسلم ظاهرا وباطنا وهو المؤمن وهم أي أهل الايمان درجات ومراتب متفاضلة

2-وإما مسلما ظاهرا مع كفره باطنا وهو المنافق.

3-وإما كافرا ظاهرا وباطنا وهو قسمان.

- **الأول:** من لم يسلم قط ولم ينتسب للإسلام كدين وملة مثل اليهود والنصارى وغيرهم من ذوي الملل الأصلية.
- **الثاني:** من كفر بعد إسلامه أو أظهر كفرا وهو منتسب للإسلام وهو المرتد أو في حكم المرتد كالجهمية والرافضة والنصيرية وعباد القبور وغيرهم من فرق المشركين المنتسبين للإسلام.

هذه قسمة الثلاثية متفق عليها بين أهل السّنة وأصحاب الحديث الذين قالوا الايمان قول وعمل يزيد وينقص ويستثنون فيه.

قال الفريابي في **صفة النفاق:** حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ بِالْفِرْيَابِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي وَمِائَتَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَا جَمِيعًا: " **سَمِعْنَا أَيُّوبَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ قَالَ: وَأَيُّوبُ سَاكِتٌ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ** { **وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ** } [التوبة: 106] **أَمُؤْمِنُونَ هُمْ أَمْ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَسَكَتَ الرَّجُلُ قَالَ: فَقَالَ أَيُّوبُ: اذْهَبْ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فَكُلُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا ذِكْرُ النِّفَاقِ فَإِنِّي أَخَافُهَا عَلَى نَفْسِي** ".

فلا يوجد شخص في الحكم والتعامل يخرج عن هذا:

إما إسلام ظاهر ويدخل فيه المنافق.

وإما كفر ظاهر بين منتسبين لهم حكم الردة أو غير منتسبين لهم حكم الكافر الأصلي.

أمّا أن يوجد شخص حي بالغ غير مغلوب على عقله مجهول دينه بمعنى لا يعرف هل مسلم ظاهرا أو كافر في بلاد غلب عليها الإسلام أو غلب عليها الكفر فهذه القسمة الأصل أنها مفقودة لانحصار القسمة الشرعية لحال دين النّاس فيما سبق.

فمن زاد على هذه القسمة السابقة مجهول الدّين في الذين شاعت فيهم شعائر الإسلام وظهرت وغلبت فيتوقف في الحكم عليه فهذه بدعة من بدع الخوارج المارقة.

لأن هناك فرقة منهم وهم الأخنسية قالت بالتوقف في عموم المسلمين الذين يظهرون الشعائر واستفاض بينهم الانتساب للملة والقبلة حتى يعرفوا حاله ...؟

جاء في كتاب **المقالات**: " الأخنسية: يتوقفون عن جميع من في دار التقية من منتحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من قد عرفوا منه إيماناً فيتولونه عليه أو كفراً فيتبرءون منه لأجله ".[1]

وفيه: " وَمنْهُم الأخنسية وهم أَتبَاع رجل اسْمه أخنس وَكَانَ على مَذْهَب الثعالبة فِي مُوالَاة الْأَطْفَال ثمَّ خنس من بَينهم وَزعم أَنه يجب التَّوَقُّف فِي جَمِيع من كَانَ فِي دَار التقية إِلَّا من عرفنَا مِنْهُ نوعا من الْكفْر فَحِينَئِذٍ نتبرأ عَنهُ وَمن عرفنَا مِنْهُ الْإِيمَان فنواليه وَكَانَ يَقُول إِن قتل مخالفيهم فِي السِّرّ لَا يجوز وَلَا يجوز ابْتِدَاء أحد من أهل الْقبْلَة بِالْقِتَالِ حَتَّى يَدعُوهُ أَولا إِلَى مَذْهَبهم ".[2]

ومما ذهبت لبدعة مجهول الدّين في عموم المنتسبين للإسلام.

وفيه أيضا: " الضّحاكية: واختلف هؤلاء في أهل دار الكفر عندهم فمنهم من قال: هم عندنا كفار إلا من عرفنا إيمانه بعينه ومنهم من قال: هم أهل دار خلط فلا نتولى إلا من عرفنا فيه إسلاماً ونقف فيمن لم نعرف إسلامه ".[3]

والذي يزيد قسمة مجهول الدّين فيمن كفرهم ظاهر وغالب ومستفيض بين أفرادهم فتوقف وهو يعلم حال المشركين المنتسبين أو غير المنتسبين فهذا واقع في حكم من توقف في تكفير أعيان المشركين فهو كافر -والعياذ بالله –

لأننا إذا قلنا الأصل في الحال الكفر فيكون الحكم بالإسلام طارئا ونادرا لا حكم له مثله لما تقول الأصل في النّاس الحرية فيكون الرق طارئا لا يثبت إلا ببينة.

قال **اللخمي المالكي**: " لأنه الأصل في النّاس -أي الحرية - والرّق طارئ عليه، ولأنه الغالب من البلدان أنهم أحرار والعبدية قليل ونادر، **والنادر لا حكم له** ".[4]

والذي عليه العمل في هذه الأحوال هو الغالب الأكثر الأعم.

قال **اللخمي المالكي**: " والمراعى في الأحكام ما يكون غالبًا ".[5] انتهى

---

1 /- مقالات الإسلاميين. ت زرزور (92/01) .

2 /- التبصير في الدّين (ص 57) .

3 /- مقالات الإسلاميين. ت زرزور (101/01) .

4 /- التبصرة للخمي (3868/03) .

5 /- التبصرة للخمي (4499/10) .

وقاعدة مراعاة الغالب والأكثر قاعدة شرعية ظاهرة الأدلة والبراهين قد نقل المؤلف -وفقه الله - ما يكفي المنصف في اعتبارها في كثير من الأصول ومنها مسألتنا هذه ولا يعلم موافق أو مخالف لا يعتبرها في قضايا الحكم على الناس عند الغلبة والكثرة.

قال ذاك **الجصاص**: " أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ; وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُصُولِ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُجْرَى حُكْمُهَا ". انتهى

وأشهر ما قد يستدل به على تثبيت مجهول الدّين في الأحياء بهذا السياق أي بين قوم شاع واستفاض شركهم قوله تعالى { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤** } [النساء: 94].

هذه الآية مما ذكر في سبب نزولها عند مراجعة كتب التفسير وما قاله السلف فيها مفادها أن رجلا أظهر الإسلام أو النطق بالشهادة أو قال إني مسلم ونحوه.

فعلى هذا التأويل والتفسير الرجل ليس مجهول الدّين بل هو رجل عُلِمَ منه إظهار الإسلام وقد نهينا عن التنقيب على قلبه فقتل بالتأويل والخطأ.

وفي رواية أخرى أنه قال لهم: السلام عليكم أو سَلَّمَ عليهم أو حياهم بتحية الإسلام ولم يزد.

قال البخاري في **الصحيح**: " حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { **وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا** } [النساء: 94] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ** { **تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا** } [النساء: 94] **تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ**. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: { **ٱلسَّلَٰمَ** } [النساء: 94] ".

وقال مسلم في **صحيحه**: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ** { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا** } [النساء: 94] " **وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ**: { **ٱلسَّلَـٰمَ**} [النساء: 94] ".

فهنا السّلام مجرد عن النطق بالشهادة أو إظهار الانتساب للإسلام وإن كان قد جاءت رواية تجمع بينهما أي بين إظهاره تحية الإسلام والنطق بالشهادة.

قال الطبري في **تفسيره**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ: " **أَنَّ قَوْمًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَقَوْا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِنِّي مُؤْمِنٌ. فَظَنُّوا أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِذَلِكَ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ** { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** } [النساء: 94] **تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ** { **كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟** } [النساء: 94] ".

لكن لو سلّم الرجل عليهم فحسب هل من هذا يفهم إثبات منزلة مجهول الدّين في الأحياء ...

الجواب: أننا نجد النسائي رحمه الله بوّب عليه: **باب سلام المشرك** ... ثم قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " **لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى** { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** } [النساء: 94] **تِلْكَ الْغَنِيمَةُ** ".

فهل السّلام وتحية الإسلام من المشرك تجعله مسلما ظاهرا ...؟

فإن قالوا نعم ...، فقد بطل أن يكون مجهول الدّين كما زعمتم لأنه قد أظهر إسلامه ودينه بالسلام ...

ثم يبقى عليكم أن تثبتوا من أصحاب الحديث مذهب يثبت إسلام المشرك ظاهرا بمجرد السّلام والتحية.

قَالَ إِسْحَاقُ: " وَلَقَدْ جَعَلُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الشَّرَائِعِ كَالْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ يُعْرَفُ إِقْرَارُهُ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ قَالُوا: مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ ثُمَّ رَأَوْهُ مُصَلِّيًا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُوا مِنْهُ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي الزَّكَاةِ، وَلَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ ".[1]

قال إسحاق بن منصور الكوسج: " قُلْتُ لإسحاقَ: إذا جَاء رجلٌ من أهلِ الذِّمَّةِ فَقال: اعرضْ عليَّ الإسلامَ؟

قَالَ: فإِنَّ السّنةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يعرض عليه أن يقولَ: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أَنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وأقررتُ بكلِّ ما جاء مِن عندِ اللَّهِ وبرئتُ من كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلامِ.

فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماءُ على قبول ذَلِكَ، وصيروه دخولًا في الإسلام وبراءة من الشركِ، فإنِ اقتصرَ العارضُ على المشركِ الإسلام على شهادةِ أن لا إله إلا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ فهذا دخول في الإسلام، إذا كان ذَلِكَ على معنى الدخول في الإسلام كما قَالَ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- حيث دخل مدراس اليهود فعرض على اليهوديِّ الإسلام قدر هذا، فلما قَالَ ومات اليهودي، قَالَ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: " صَلُّوا على أخيكم ". فإنَّما احتطنا أَنْ يكونَ الذي يعرض على الذميِّ الإسلامَ، يعرضُ عليه الخصال الأربع، كي لا يكون اختلافًا من العلماءِ ".[2]

قال أبو بكر بن المنذر: " وأجمع كل من نحفظ عنه: أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ولم يزد على ذلك شيئًا: أنه مسلم ".[3]

قال أبو بكر بن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل: أنه مسلم. فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد ".[4] انتهى

1 /- تعظيم قدر الصّلاة لمحمد بن نصر المروزي (932/02) .

2 /- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (3419 – 4753/09) .

3 /- الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص 132) .

4 /- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (75/08) .

فالقدر المجزئ المتفق عليه في الحكم بإسلام المشركين هو الشهادة أو فعل الصّلاة وغيره من تفاصيل مؤكدة هي من كمال وصف الإسلام.
فالسلام المجرد من الرجل المشرك معناه لم ينصب حربا وألقى إلينا السلم وهذا موجب لأمانه والتبين منه بعدم قتله واستباحة دمه.
قال ابن أبي حاتم في **تفسيره**: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلُهُ تعالى { وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ } [البقرة: 190] يَقُولُ: " **لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلا مَنْ أَلْقَى السَّلَمَ، وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدِ اعْتَدَيْتُمْ** ".[1]
قال الطبري في **تفسيره**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ " كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ { **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ١٩٠ } [البقرة: 190] قَالَ: " **فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ، وَالذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصُبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ** ".[2]
والآن أبين غلط ما ذكروا في شأن حكم مجهول الدّين بين المنتسبين للإسلام الذين غالب أفرادهم شاع فيهم الشرك ظاهرا.
فالذي جعل مجهول الدّين في هذا السياق كافرا تغليبا للأصل، فيقال جوابا عن قوله: اعلم -وفقك الله وسددك – أن من أعظم ما يكشف تناقضهم الكثير حين لفقوا بين أصلين وقاسوا أصلا على أصل أنهم لو تفكروا في هذا المجهول المزعوم في مثل هذه الأحوال فسألهم شخص: لماذا كفرتموه ...؟
فالجواب منهم تغليبا للأصل وهو الكفر، ثم نحن لم نرى منه كفرا ولا نرى منه إسلاما ظاهرا.
فيقال: ما نوع كفره، أهو من جنس الكفر الغالب على قومه أم لا ......؟
فان قالوا: لا ... تناقضوا، فكيف حكمتم له بحكم الغلبة والكثرة في قومه.
فإن قالوا: نعم، كفره من جنس كفر قومه وهو الذي لا يسعهم على تأصيلهم غيره.

---

1 /- تفسير ابن أبي حاتم – ت أسعد محمد الطيب (1721 – 325/01) .

2 /- تفسير الطبري – ت شاكر (3091 – 562/03) .

فيقال لهم: ... هذا المجهول بين قوم غلب عليهم التجهم أو التصوف الخرافي الشركي مثلا فإذا حكم عليه بغالب قومه فهو مثلهم جهمي أو صوفي قبوري فهو في حكم المرتد ....

وعليه يقال: ما بالكم إذا أظهر هذا المجهول عندكم التجهم أو التصوف الشركي كفرتموه ولم تقبلوا منه الشعيرة واشترطتم في إسلامه البراءة.

وإذا حكمتم له بحكم الغالب على قومه فكفرتموه وجعلتم كفره من جنس كفر قومه الجهمية قلتم لو أظهر لنا شعائر الإسلام فهو مسلم ظاهر ...

ونسيتم وغفلتم أنه كان في حكم المرتد فمثله اسلامه البراءة فقط

والنتيجة الباطلة التي تؤسس للإرجاء الغالي على هذا المذهب التلفيقي المحدث هي شخصان مجهولان بين قوم غلب عليهم دين الجهمية.

أحدهما مجهول الدّين يسمى جهميا حكمه حكم المرتد وحكمتم عليه بذلك إذا أظهر التجهم مثلا فلا يقبل منه إلا البراءة.

وشخص ثاني مجهول الدّين من نفس القوم وكفره من جنس كفرهم وهو في حكم المرتد الجهمي وحكمتم عليه بذلك تغليبا لحكم قومه وتقبلون منه الشعيرة إذا أظهرها ... ثم تساق الأدلة والنصوص في مثل هذا السياق وهو غلط عظيم في الاستدلال وضلال بعيد وارجاء غالي في الحكم وفتح لباب الحكم بإسلام الزنادقة لو كانوا يعلمون.

لو تفكر هؤلاء في هذا التناقض اللاحق بأصلهم الملفق لفقهوا موضع النقد عليهم والله المستعان.

كيف لشخصين اشتركا في اسم المرتد الجهمي حكما ...!؟ أحدهما لا يصح إسلامه إلا بالبراءة حال ظهور التجهم منه بعينه ولا يحكم بإسلامه من دون البراءة إلا المرجئة الغلاة، والثاني يصح إسلامه ولو لم يعلم براءته من شرك قومه الغالب والذي يشترط فيه البراءة خارجي غالي ...!

فلو قالوا: الأصل فيهم الإسلام ولا نكفر إلا من فعل ناقضا صريحا لكانوا واضحين.

ولكن لفّقوا أصلين وجمعوهما في مكان واحد وهو الحكم بالكفر ظاهرا للغلبة والكثرة والاستفاضة والتعامل مع الأفراد أنفسهم الذين شاعت بينهم الشعائر وكثرت وغلبت ولم ينتسبوا لغير الإسلام دينا بأن من أظهر الشعيرة مسلم ... حتى يظهروا كفرا صريحا.

وفي الختام خلاصة هؤلاء أنك تعلم أنه لو وجدت بلاد ينتسب عامة أهلها للإسلام واتفق الناظرون العالمون بحالها أن أكثرها على الشرك من عبادة قبور أو كثرة سبٍّ للرحمان سبحانه أو عقائد جهمية واستفاضت بينهم.

فمذهب الملفقة سيقولون لك:

- أكثر أفرادها كفار ومن قال الأصل فيهم الإسلام كافر.
- ومن رأيناه يظهر الإسلام منهم مسلم ويحشدون في هذا السياق نصوص الشعائر المتواترة مع أن القوم المبحوث عنهم ما تركوا الإسلام وما انتسبوا لغيره. فالاستدلال بنصوص الشعائر هي من تحصيل الحاصل وتأكيد المؤكد.
- ومن لا يرى منه إسلام أو شرك فهو مجهول الدّين كافر اسما كقومه وهي مسألة فرعية نظرية، بل بعضهم زاد على الحكم بإسلامه تحية السلام والحكم بالختان والخضاب والتي تناولها العلماء في الشخص الميت الذي علم اسلامه وجهل عين جثته لاختلاطها مع المشركين وعدم معرفة عينها ونحو ذلك.

فقاسوا مفهومهم البدعي للحي البالغ العاقل مجهول الدّين المزعوم والتي نتجت عن أصل تلفيقي محدث قاسوه على الذي أفتى فيه العلماء في الشخص المسلم إذا مات ولم تعرف عين جثته ...

قال **الخلال**: " حدثني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أحمد أبو طالب الساساني أنه سأل أبا عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل: **عن مسلمين ونصارى غرقوا كيف يصلى عليهم ولا يعرفون؟ فقال: لابد من الصّلاة عليهم ويتولى ذلك المسلمين** ".

وقال: " أخبرنا يوسف بن موسى قال: **سُئل أبو عبد اللَّه عن الغريق لا يدرى أمسلم هو أو غير مسلم، أيصلي عليه؟ قال: نعم -يتحرى الصواب- يصلى عليه. ثم قال أبو عبد اللَّه: ما أحسن الخضاب** ".[1]

ولم يقل عالم قط أن الشخص الحي العاقل من المشركين الأصليين فضلاً عن المنتسبين إذا اختتن أو اختضب صار مسلما بمجرد الختان والخضاب ...

ويقال له: وكيف تعرف ختان الحي لكي تحكم بإسلامه؟

وهل هو من الأحكام الظاهرة أو الباطنة ...؟ اترك لك الجواب.

---

1 /- أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال (01/295-296) .

فهؤلاء الملفقة زنادقة متناقضون مضطربون جدا لم يلتزموا بأن الأصل هو الإسلام أو أن الأصل هو الكفر ولكن لفقوا وخلطوا وموهوا والله المستعان.

2-فصل في معنى العموم.

اعلم - رحمك الله – أن حقيقة العموم هو نفسها حقيقة الغالب والأكثر والشائع والمستفيض فهذه ألفاظ لا تعارض بينها في مدلول ومنطوق النصوص عند السلف.

قال الإمام أحمد في **مسنده:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَيَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ الْمَعْنَى، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " **لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ لَعَلَى يَسَارِهِ** ".

وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ** "

فلفظ العموم لا يعارض لفظ الأكثر ولا يختلف عليه.

وقد يقال مثلا أن لفظ الأكثر يدل على استثناء قلة ليست على حكم الأكثر ....

والجواب أن يقال. **إطلاق لفظ العموم لا ينافي وجود قلة لا تأخذ حكم العموم.**

ومن المسائل المهمة في لفظ العموم

هو أن تعلم أن لفظ العموم يطلق حكمه عند وجود الكثرة كما تقدم.

وأيضا لفظ العموم يدخل فيه المحكوم عليه بحكم العموم من إسلام أو شرك ولا يتناول من خالف حكم العموم وصفته.

فإذا قلت مثلا: هذه بلاد أهلها كفار فلا يدخل في حكم العموم المسلم المخالف لهم بدينه.

ومثله لو قلت: هذه بلاد أهلها مسلمون فلا يدخل في حكم العام أهل الذمة أو الكافر المستأمن أو المعاهد.

قال الخطيب في **الفقيه والمتفقه**: أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاتِبُ، أنا أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتَّلِيُّ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣** } [الحج: 73] قَالَ الشَّافِعِيُّ: " **فَخَرَجَ اللَّفْظُ عَامًا عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَبَيِّنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامِ الْمُخْرَجِ بَعْضَ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا لِأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ مَنْ لَا يَدْعُو مَعَهُ إِلَهًا** ".

وقال أيضا كما في **جماع العلم**: " وقال { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ** } [الحج: 73] **وقد أحاط العلم أن كل النّاس في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكونوا يدعون من دونه شيئا؛ لأن فيهم المؤمن ومخرج الكلام عاما فإنما أريد من كان هكذا... ".**
انتهى

فالمراد بإطلاق العموم من وصفه وصف الشرك والقليل لم يدخل في حكم العام لمخالفته له ولا يراد أصلا بحكم العموم.

قال الطبري في **تفسيره**: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُذَاكِرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: " **إِنَّ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، قُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، لَبِسُوا لِلنَّاسِ مُسُوكَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، يَجْتَرُّونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ، وَبِي يَغْتَرُّونَ؟ وَعِزَّتِي لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ. فَقَالَ سَعِيدٌ: وَأَيْنَ هُوَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟**

قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ } [البقرة: 204-205] فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ عَرَفْتُ فِيمَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: " إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً بَعْدُ ".

قلت: قوله: " عَامَّةً بَعْدُ "، أي في كل من تحقق فيه الوصف النازل على هذا المعين.

فمن أنشأ تعارضاً بين لفظ الأكثر والغالب المستفيض وبين لفظ العام المطبق خالف دلالة النصوص كتابا وسنّة وأثراً في التكلم بهما بمعنى واحد وفي رسالة الديار طرف منه فراجعه.

فإذا قيل حينئذ: من قال أنّ غالب المنتسبين للإسلام في بلاد بعينها وهو في الوقت ذاته لا ينازع في ثبوت استفاضة الشرك فيها بأن الأصل فيهم الإسلام.

فيقال أنّ قائل ذلك كافر، وهو حقٌ لا ريب فيه، ولكن المشكلة أنه يؤتى على هذه الحالة الموصوفة سابقا وتحشد في القلة المستثناة من الأكثر الغالب اتفقنا على كفرهم النصوص التي تثبت الشعائر لمن أظهرها فهذا نقض للحكم على الأكثر بالشرك.

فهذا الفعل معناه على جهة الحقيقة أن هذا الأكثر المنتسب يمارس الشعائر وينتسب لدّين الإسلام ولا يبطل هذه الدعوى ولا الانتساب للإسلام ومع ذلك حكم عليه بالشرك الظاهر ولم يعتبر انتساب غالبه وجمهوره للإسلام، ثم نفس هؤلاء المحكوم عليهم نعمد لفئة قليلة منهم نحشد لها النصوص في الشعائر لنثبت اسلامها.

وهذا التناقض غاية في العجب فإنه لا فرق بين حال الأكثر وحال الأقل في الانتساب للإسلام وانتشار ذلك بينهم.

فالأكثر أولى بهذه النصوص التي تثبت الإسلام بفعل الشعائر من الأقل وإلا أجيبوا – وفقكم الله –:

- ما هو الدّليل والبرهان التي بنيتم عليه في نصب التكفير للأكثر المنتسب للإسلام؟
- ولماذا اعتبرتم الانتساب للإسلام في الأقل ولم تعتبروه في الأكثر ... وليس ثمة نصٌ يوجب هذا التفريق؟

فمثلا أكثر الشعوب تنتسب للإسلام وتسمى إسلامية ويطلق عليها أمة الإسلام لم تأخذوا بهذا الانتساب في الأكثر بل حكمتم بالكفر والشرك على أكثرهم، ثم إذا رأيتم فردا منهم انتسب للإسلام قلتم مسلم ظاهرا واستدللتم له بالنصوص التي في الباب، وهذه النصوص التي تثبت الإسلام بفعل الشعائر جاءت في حكم الجماعة كما جاءت للأفراد معا دون تفريق.

فكما أن الفرد المنتسب للإسلام لا يجوز تكفيره فالجماعة المنتسبة للإسلام من باب أولى وأحرى لو تنبهتم.

قال الإمام أحمد في **مسنده**: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرِ حَقٍّ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** ".

هذا من عشرات النصوص الواردة في الجماعة إذا أظهرت الانتساب للإسلام فهم مسلمون ظاهرا.

قال البخاري في **صحيحه**: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " **بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ** ".

وهذا في الفرد إذا أظهر الانتساب للإسلام فهو مسلم ظاهرا.

والسؤال الذي تُنْصَحُونَ بالوقوف معه طويلا -وفقني الله واياكم -:

- ما هو موجب التفريق بين حكم الأكثر وحكم الأقل وكلاهما ينتسب للإسلام ظاهرا، فتطلقون تكفير الأكثر المنتسب بل وتكفير من لا يكفره وتحكمون بإسلام الأقل المنتسب ...؟

والحقيقة التي لا انفكاك لكم عنها هو أن تعلموا أن ما كان للأقل المنتسب من أسلمة أفراده هو بعينه الموجود في الأكثر المنتسب للإسلام وكفرتم غالب أفراده.

فكلا النوعين الأكثر والأقل ينتسب للإسلام ويظهره فلماذا هذا التفريق والباب واحد؟

فالمراد منكم -وفقكم الله – دليل صريح بَيّنٌ لهذا التفريق وسَبْقٌ من السلف عليه لأن تناقضه ظاهر وأوله ينقض اخره واخره ينقض أوله.

وهاهنا سؤالان مزيدان من تدبرهما عرف حجم التناقض الموجود في هذا التأصيل:

- لماذا كان الذي يحكم على الأكثر المنتسب للإسلام إذا استفاض بينهم الشرك بالإسلام كافر بل وجهمي؟
- ثم إذا حكم على الفرد المعين من نفس القوم الأكثر المنتسب الذين اتفقنا على استفاضة الشرك بينهم بالإسلام مصيبا؟

لأنهما لا يجتمعان في مثل هذا المحل أعني دار المنتسبين للإسلام التي شاع فيها واستفاض الشرك ظاهرا بين خواصهم وعوامهم وهذا بعينه مذهب الملفقة المحدث الذي تقدم. والذي حقيقته وخلاصته:

- الأصل الكفر في الأكثر المنتسب للإسلام الذي يمارس الشعائر ولم يظهر الانسلاخ منها بالكلية.
- والأصل الإسلام في الأقل المنتسب للإسلام الذي يمارس الشعائر.

3-فصل كيف يثبت حكم العموم.

اعلم - سلمك الله من كل سوء – أن العموم يثبت من جهة ما يثبت به كفر الفرد المعين فإن الجماعة كالواحد في الرّدة.

والجماعة لا تعني بالضرورة جماعة تسكن بلادا فقط بل الجماعة يدخل فيها من سكن بلادا ما من حاضرة أو بادية أو جماعة قبيلة وعشيرة أو جماعة مسجد كما شُهِدَ على مسجد بني حنيفة بالرّدة مثلا، وقد ذكره المؤلف وفقه الله ذلك، أو جماعة اجتمعت بينها على الكفر ورضي الحاضرون به كما شُهِدَ على المستهزئين مثلا في آية التوبة، أو جماعة تحزّبت بينها على أصول شركية توالي وتعادي عليها، أو جماعة امتنعت بشوكة وتعاضدت على الكفر، ولا نبحث زاد عددهم أو نَقُصَ ...كَثُرَ أو قَلَّ.

ويحكم على عموم الجماعة من وجوه:

الأول: الشهادة من المسلم العدل العالم بما يحكم به إذا جاء لبلاد وشهد على غالب أهلها بالشرك الظاهر وجب تصديقه مالم يعارض خبره بمثله أو يثبت غلطه وخطأه فيما نقل.

قال صالح: " **وَسَأَلته عَن الرجل يشْهد على من لَا يعرف؟ فَقَالَ: لَا يشْهد إِلَّا لمن يعرف وعَلى من يعرف** ".[1]

واعلم أنه كلما كثرت الشهادات وتواردت وتعددت من العدول ثقات الأخبار وتظافرت على بلاد بعينها أو منطقة ما قوي فيها وظهر حكم العموم خاصة من أبناء المنطقة والناشئين بها.

قال عَبْدُ الرحمن بن أبي حاتم في **مقدمة الجرح والتعديل**: نا أبي رحمه الله، نا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، نا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - نا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عروبة، عن قتادة قوله عزّ وجل { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ** } **وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط بعثه نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ فَهَابَهُمْ فَرَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ**

1 /- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (472/01).

بْنَ الْوَلِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَلا يَعْجَلَ فَانْطَلَقَ خالد حتى أتاهم لَيْلا فَبَعَثَ عُيُونَهُ فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا أَنَّهُمْ مُسْتَمْسِكُونَ بِالإِسْلامِ وَسَمِعُوا أَذَانَهُمْ وَصَلاتَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أتاهم خالد فرأى الذي يعجبه وَرَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فأنزل الله عزوجل مَا تَسْمَعُونَ ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " لَمَّا أَخْبَرَ الْوَلِيدُ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ النبي صلى الله عليه وسلم بِامْتِنَاعِ مَنْ بُعِث إِلَيْهِمْ مُصَدِّقًا فَقَبِلَ خَبَرَهُ لِصِدْقِ الْوَلِيدِ وَسَتْرِهِ عِنْدَهُ وَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَهَمَّ بِغَزْوِهِمْ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ } فكف عند ذلك عَنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَنَ تَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم بنقل الرواة الصادقين لها ". انتهى

جاء في تفسير **الموطأ للقنازعي**: " والدَّلِيلُ على ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- قوله عَزَّ وَجلَّ { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ} [الحجرات: 06] فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بالتَّثبّتِ في خَبَرِ الفَاسِقِ أَوْجَبَ قَبُولَ خَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ ".[1]

الثاني: الاستفاضة والاشتهار والانتشار وهي قوية في الدلالة على حكم العموم، فهناك جملة من البلدان المنتسبة للإسلام استفاض عنها انتشار الشرك الظاهر بين أفرادها أو انتشار عقائد كفرية بعينها كالرفض والتجهم وغيره، بل وفي بعض البلدان المنتسبة تعرف مناطق منها باستيطان الرافضة فيها وكثرتهم بها أو النصيرية أو الجهمية والقبورية وغير ذلك.

قال **أبو بكر الخلّال**: " وأخبرنا أبو بكر المروذي في هذه المسألة قال: قلت لأبي عبد الله: أشهد أن فلانة امرأة فلان، وأنا لم أشهد النكاح؟

قال: نعم، إذا كان الشيء مستفيضًا فأشهد به.

1 /- تفسير الموطأ للقنازعي (228/01).

قال: وأشهد أن دار بختان هي لبختان، ولم يشهدني؟ قال: هذا أمر قد استفاض، أشهد بها له ".

قال **أبو بكر الخلّال**: " وأظن أني سمعته يقول: هذا كمن يقول: إن فاطمة بنت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولا أشهد أنها بنت رسول اللَّه، أما طارق بن شهاب يقول عن أبي بكر: إنه قال لهم: تشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النّار وما رضي -يعني: أبا بكر- حتى شهدوا.

قال أبو عبد اللَّه: وهذا أثبت وأصح ما روي في الشهادة ".[1]

فهؤلاء الذين ذكرت حالتهم بالاستفاضة والاشتهار يحكم عليهم بعموم الشرك والمسلم فيهم من عرفت براءته مما هم عليه.

جاء في كتاب **الأنساب للسمعاني**: " **القُمِّي**: بضم القاف وتشديد الميم المكسورة، هذه النسبة إلى بلدة قم، وهي بلدة بين أصبهان وساوة كبيرة، غير أن أكثر أهلها الشيعة ".[2]

قلت: وهي بلدة معروفة من بلاد الرافضة اليوم كان فتحها المسلمون ثم غلب على أهلها التشيع والرفض بعد ذلك.

جاء في كتاب **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**: " يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّيُّ يُكْنَى بِأَبِي الْحَسَنِ، رَوَى عَنْهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَامَّةُ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا مَرَّ بِهِ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ يَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ، يَقُولُ: " تَحَوَّلَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، عَنْ قَصَبَةِ قُمَّ، إِلَى قَرْيَةٍ خَارِجَةٍ مِنْ قُمَّ، فَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ فِي أَوْقَاتٍ، لِخَادِمِهِ: أَشْرِفْ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، هَلْ خُسِفَ بِهِمُ الْبَارِحَةَ؟ ... ".[3] انتهى

1 /- السّنة لأبي بكر الخلال (280/01-282) .

2 /- الأنساب للسمعاني (484/10) .

3 /- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ (34/02) .

جاء في **تاريخ الإسلام**: " **قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِذَا رَآهُ قَالَ: هَذَا مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، يعني لكثرة الرَّافِضَةِ بِقُمٍّ** ".[1]

الثالث: وهم الذين توارثوا كفرا بينهم جيلا بعد جيل وأمة بعد أمة ولا يعرفون غيره وهو منتسبون لملة الإسلام.

وهذا ظاهر جدا في البلاد التي فتحها الزنادقة وحملوا النّاس فيها على دينهم الكفري فنشأ النّاس وهم يظنون أن الإسلام هو دين هؤلاء الزنادقة، وقد تكون البلاد فتحت فتحا إسلاميا لكن غلب عليها الزنادقة وبدلوا دين النّاس فتابعهم الأكثر على ذلك فنشأ جيل لا يعرف التوحيد ولا يدريه وهؤلاء يحتاجون لمجدد على منهاج النبوة يجدد لهم معالم دينهم ويدخلهم في صحيح الإسلام من جديد كحال نجد وما حكاه النّاس عن حال أهلها قبل الدعوة للتوحيد ونبذ الشرك.

ولكن للأسف كثير ممن هذا حاله تسلط عليه دعاة الضّلالة إما بتثبيت باطله وتزيينه له أو بإعذاره وخداعه أنه من جملة المسلمين فازدادوا بهم غرورا والله المستعان ...

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: " **وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ أَقَرَّا بِالْإِيمَانِ ثُمَّ ارْتَدَّا فَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ رِدَّتِهِمَا إقْرَارُهُمَا كَانَ بِالْإِيمَانِ أَوْ عُرِفَ وَتُرِكَا عَلَى الشِّرْكِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِلَادِ الشِّرْكِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُمَا وَلَدٌ قَبْلَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ أَوْ بَعْدَ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَمَا رَجَعَا عَنْ الرِّدَّةِ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ إذَا شَهِدَ عَلَى إقْرَارِهِمَا بِالْإِيمَانِ بَدِيئًا شَاهِدَانِ فَإِنْ نَشَأَ أَوْلَادُهُمَا الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا قَبْلَ إسْلَامِهِمَا عَلَى الشِّرْكِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَ الْعَقْلِ أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ وَجُبِرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُونَ إنْ امْتَنَعُوا مِنْهُ فَإِذَا بَلَغُوا أُعْلِمُوا أَنَّهُمْ إنْ لَمْ يُؤْمِنُوا قُتِلُوا لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا قُتِلُوا وَهَكَذَا إذَا لَمْ يُظْهَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ** ".[2] انتهى

قال ابن حبيب في كتاب له أفرده في **السيرة في الملحدين**: " **وكتب إليه يسأل عن قوم من البربر بالمغرب يقال لهم الصالحية أتاهم رجل فادعى النبوة وتسمى لهم صالحاً، وقال لهم إن محمدا إنما أرسل إلى العرب، وأمرهم بإفطار رمضان وأن يصوموا رجبا وغير ذلك مما شرع لهم فصدقوه وارتدوا وأقاموا على ذلك وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غير مرة. فكتب إليهم ابن حبيب: إنهم إذا سبوا وظفر بهم أو بطائفة**

---

1 /- تاريخ الإسلام للذهبي. ت التدمري (406/11).

2 /- الأم للشافعي (172/06).

منهم إنهم وذراريهم لهم حكم المرتد يستتاب الأكابر منهم فإن تابوا وإلا قتلوا. وكذلك من بلغ من ذراريهم، يسترقون ولا يحل استرقاقهم بالسبي. وكل ما ولد للمرتد بعد ردته فله حكم المرتد، ولا يسترق من تناسل منهم، ويجبر الصغير على الإسلام ويستتاب من بلغ، فإن لم يتب قتل. وذكر أن كذلك ذكر له كل من كاشفه عن ذلك من أصحاب مالك ".[1]

ومن الأمثلة كما تقدم في العصور المتأخرة حال نجد وأهلها قبل الدعوة إلى التوحيد، فإنه لا يختلف ناظر وعالم بتلك الحقبة بأن كثير من الخلق نشأوا على غير ملة التوحيد.

قال العالم بحال نجد قبل بيان معنى لا إله الا الله لهم وهو محمد بن عبد الوهاب: " **... وأنا أخبركم عن نفسي والله الذي لا إله إلا هو، لقد طلبت العلم، واعتقد من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت، لا أعرف معنى لا إله إلا الله، ولا أعرف دين الإسلام، قبل هذا الخير الذي من الله به؛ وكذلك مشايخي، ما منهم رجل عرف ذلك.**

فمن زعم من علماء العارض: أنه عرف معنى لا إله إلا الله، أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم من مشايخه أن أحدا عرف ذلك، فقد كذب وافترى، ولبس على النّاس، ومدح نفسه بما ليس فيه; وشاهد هذا أن عبد الله بن عيسى قال: ما نعرف في علماء نجد، لا علماء العارض، ولا غيره، أجل منه ".[2]

قلت: وما قاله هنا عن نفسه هو حال كثير من طلبة العلم ودعاته كانت مراحل تربيتهم ليس فيها التوحيد ولا دراية بحقيقة الإسلام ونواقضه بل لقنوا الكفر في الصغر إلا من رحم الله وعصم وقليل ما هم، حيث كبروا على هذه الحال خاصة في البلدان التي انتشر فيها الشرك والتجهم ظاهرا، يحسبون أنهم على الإسلام وليسوا منه في شيء.

ولما اختار كثير منهم التدين تجده يدخل في دين الزنادقة وقَلَّ من يسلم له الاختيار والله الهادي والعاصم من مضلات الفتن.

1 /- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (503/14) .

2 /- الدرر السّنية في الأجوبة النجدية (51/10) .

4- فصل حال المخالف في حكم العموم.

وقبل الولوج في حكم المخالف فينبغي التذكير والتنبيه بأنه ليس كل من لا يكفر أو توقف في تكفير شخص أو جماعة تستحق التكفير يكون كافرا بل يضبط ذلك بما استقر عليه عمل السلف وأئمة السّنة في التعامل بمن لا يكفر في كل أصل قائم وحده.

قال المروزي في **السّنة**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " **شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، أَلَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ** ".

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " **اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعوَا فَقَدْ كُفِيتُمْ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** ".

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " **كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ** ".

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " **إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ** ".

وليحرص طالب العلم في هذا الزمان خاصة إذا أراد ضبط باب الأسماء والأحكام والموقف من المخالف خاصة أن يتتبع أقوال إمام أهل السّنة أحمد بن حنبل رحمه الله فإن كلامه أحاط بعامة هذا الباب تفسيرا وتحريرا.

قال ابن بطة في **الإبانة الكبرى**: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ: " **نَحْنُ نَقْتَدِي بِمَنْ مَاتَ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُنَا، وَهُوَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ...** ". انتهى

جاء في كتاب **طبقات الحنابلة**: " عَنْ إِبْرَاهِيم عَنْ عبد العزيز حَدَّثَنَا أَحْمَد حَدَّثَنَا أَبُو بكر المروذي قَالَ: سمعت عبد الوهاب الوراق يقول: " **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إمامنا وهو من الراسخين فِي العلم إذا وقفت غدا بين يدي اللَّه تعالى فسألني بمن اقتديت أقول بأحمد بْن حنبل وأي شيء ذهب عَلَى أبي عبد اللَّه من أمر الإسلام وقد بلي منذ عشرين سنة فِي هذا الأمر** ".

قَالَ: " وسمعت أبا الحسن عَلِيّ بْن مُسْلِمٍ الطوسي وذكر أبا عَبْد اللَّهِ فقال: " **ما أعلم أحدا بلي بمثل ما بلي به فصبر وهو قدوة وحجة لأهل هذا العصر ومن يجيء بعدهم ...** ".[1] انتهى

ضوابط مهمة تتعلق بمسألة من لا يكفر.

هذا الناقض والمكفر النّاس فيه صنفين:

- **الصنف الأول:** قوم جفوه وتركوه مطلقا فأعرضوا عنه علما أو عملا ومنهم من حرف المراد منه وقيّده بقيود محدثة غريبة وتفسيرات متناقضة عجيبة لا تعرف عن السلف رحمهم الله.

فتجد من يقول المراد من لا يكفر الكافر الذي عينه الشرع باسمه كفرعون وهامان وأبي لهب وأضرابهم فهو كافر.

وهذا الكلام مناقض لطريقة الشرع في تكفير المعين حيث تنزل الآية في خاص ثم تكون عامة في النّاس.

قال الإمام أحمد في **مسنده**: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** } [البقرة: 196]، قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: " **نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ**

1 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (210/01) .

بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ " فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [البقرة: 196]، قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ".

قال مسلم في **صحيحه**: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ { أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: 114] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: " فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَكُمْ عَامَّةً ".

قال الطبري في **تفسيره**: " حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ، عَنْ نَجْدَةَ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } [المائدة: 38] أَخَاصٌّ أَمْ عَامٌّ؟ فَقَالَ: بَلْ عَامٌّ ".

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُذَاكِرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وفيه قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: " إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً بَعْدُ ".

قلت: والذي ينبغي تفهمه أن سبب النزول في عبارة المتقدمين أوسع في الدلالة من عبارة المتأخرين فالمتقدمين يدخلون في سبب النزول ما يدخل في معنى الآية وان لم يكن سببا مباشرا لنزولها أو ينزلون الآية على واقع مشابه لزمن نزول الآية.

قال ابن أبي حاتم في **تفسيره**: " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ { **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا** } قَالَ: **كَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ** ".

قلت: ولا شك أن أهل الأهواء بعد زمن التنزيل ونزول الآية الأول كان في أهل الشرك بمكة قبل الفتح.

جاء في كتاب **المحرر**: " **ومن قرأ في آثار السلف ظهر له أنهم قد يتوسعون في إطلاق عبارات النُّزول، ولا يريدون بها بيان سبب النُّزول، وإنما يريدون معنى لآخر؛ كالتفسير وغيره** ".[1] انتهى

أهل ترقيع وتمييع ففسروه تفسيرا لم يسبقوا إليه خالفوا به ظاهر الأثر فزعموا أن من لا يكفر الكافر فهو كافر أي الذي لا يعتبر القول أو العمل كفرا بخلاف من كفر القول أو العمل وزعم أن أعيانهم مسلمين وابتدع لهم أعذار لم يعتبرها الشرع.

فهذا قالوا من سياق المكفرين ...!

وسأسوق لك -حرسك الله– مقالاً كتبته قبل فترة في تفنيد هذا الزعم بمنه وفضله **بعنوان سياقُ المُكفِّرين المَوهُوم.**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فالمجادل عن الذين يلتمسون المعاذير الباطلة للمشركين في المسائل الظاهرة عند العام والخاص كعبادة الأوثان ونفي عموم الصّفات كعلو الله تعالى أو سبّه وسبّ رسوله صلى الله عليه وسلم (وهي ما كان ظاهرا جليا لا يقبل الغلط ولا التأويل كما تقرر في مدونات الاعتقاد السلفي).

---

1 /- المحرر في علوم القرآن لمساعد الطيّار (ص **129**).

وقد أشار **الإمام الشافعي** رحمه الله لهذا النوع فقال: " **وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازع** ". انتهى

فالمجادل يعتبر المُكَفِّرَ من كان يعتبر المقالة كفرا ولو سمّى القائل مسلما موحدا ...

ومما طُرِحَ عليهم أن يجيبوا على الآتي:

- **من قال أنّ الذي ينتسب للإسلام وزعم أنّ المسيح هو الله أو ثالث ثلاثة وسماه مسلما مادام جاهلا أو متأولا أو غير قاصد للكفر ... مع اعتباره أن المقالة كفر ويكفر بها في المطلق ولا ينزل حكم التكفير على الأعيان. هل هذا دخل فيمن لا يكفر اليهود أو النصارى أو تديَّنَ بدينهم من المرتدين ...؟؟**

وقد ذكروا في كتب **الرّدة** هذا الناقض وهو خاص بالذي ينتسب للإسلام كما في كتاب **كشاف القناع** عند متأخري المنتسبين الحنابلة.

قال منصور **البهوتي**: " **أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ (أَيْ تَدَيَّنَ) بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }** [آل عمران: 85]". انتهى

فما حكم من جعل النصارى مسلمين واليهود مسلمين كما كانوا يدَّعون لأنفسهم.

وفي **التفسير** عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ { **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا** } [آل عمران: 85] قَالَ: " **لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }** [آل عمران: 97]، **يَعْنِي: عَلَى النَّاسِ، فَحَجَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَتَرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ** ".

وفي تفسير **الطبري**: " حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ { **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا** }: " **فَقَالَتِ الْمِلَلُ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى** { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** } فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَقَعَدَ الْكُفَّارُ ".

ولا فرق بين من يجعل اليهودي أو النصراني أو الجهمي أو القبوري مسلما لأن جميع هؤلاء اتخذوا غير الإسلام دينا.

قال عبد الله في **السّنة**: " حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ أَبِي ضَمْرَةَ: " **أُصَلِّي خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ؟ قَالَ: لَا** { **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** } [آل عمران: 85] ".

والاستدلال بهذه الآية مهم جدا على تكفير الجهمية.

يفيدك أن حقيقة التكفير أنّ لا يوصف الكافر بالإسلام وليس مجرد اعتبار المقالة كفر فحسب كما يزعمه هؤلاء.

ولا يقول قائل هذا فيمن لا يعتبر دين الجهمية كفر...

فالجواب: فما حكم من اعتبر دين اليهود والنصارى والمجوس كفر ولا يكفر أعيان اليهود والنصارى والمجوس ...

هل ستعتبره من سياق المكفرين ...؟؟!

- **هل يعتبر المجادل من قال هذه المقالة الموغلة في الزندقة والاعذار من سياق المكفرين ...؟؟**

نريد جوابا واضحا بيّنًا؟

قال **ابن حزم الجهمي**: " وَأما من قَالَ أَن الله عز وَجل هُوَ فلَان لإِنْسَان بِعَيْنِه أَو أَن الله تَعَالَى يحل فِي جسم من أجسام خلقه أَو أَن بعد مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نَبيا غير عِيسَى بن مَرْيَم فَإِنَّهُ لَا يخْتَلف اثْنَان فِي تكفيره لصِحَّة قيام الْحجَّة بِكُل هَذَا على كل أحد وَلَو أمكن أَن يُوجد أحد يدين بِهَذَا لم يبلغهُ قطّ خِلَافه لما وَجب تكفيره حَتَّى تقوم الْحجَّة عَلَيْهِ انتهى ".

فابن حزم هنا أو أي شخص نحى لهذه المقالة اعتبر القول كفر وقائله إذا لم تقم عليه الحجة فهو معذور ...، هل يعتبر من سياق المكفرين ...؟؟

وقد ذكرت ثمانية لوازم -هذه منها - لا تنفك عن هذا التأصيل تراجع في محلها في صوتيات -((هل يعتبر العاذر مكفرا بإطلاق))-

-اعلم -وفقك الله لطاعته – أن هؤلاء المجادلين يقيسون أقيسة عجيبة وهي ظاهرة البطلان لكل مدقق في طريقة السلف فمنها:

وهي أهم ما يقولون زيادة على مالم أتناوله في الصوتيات...

أول تلك: حججهم أن أئمة السّنة كالإمام أحمد يكفرون الواقفة واللفظية ثم الجاهل من هؤلاء يعلمونه ويبينون له.

فكون الإمام أحمد يكفر عموم الطائفة من اللفظية والواقفة ويستثني جهالها فهو يعتبر مكفرا وعليه " فالذي لا يكفر عموم أعيان المشركين من القبورية وغلاة الرافضة والجهمية وإنما يطلق تكفير المقالة ولا يكفر الأعيان إلا بشروط مخترعة غير معتبرة فهو من سياق المكفرين "، هذا معنى كلامهم.

والجواب:

أولا: قياس بدعة اللفظ والوقف على عبادة غير الله بالسجود والطواف واعتقاد الضّر والنفع في المقبورين أو القول أنَّ عليا هو الله أو نفي علو الله تعالى قياس فاسد، لأنك تقيس بدعة يكفر الخاص دون العام فيها لورود الخفاء عليها في نفسها على بدعة يكفر العام والخاص فيها على حد سواء لظهور الكفر فيها في نفسها.

فالبدعتان مختلفتان في أسِّ الإلحاق وهو الظهور والخفاء.

ثانيا: استثناء الإمام أحمد للجاهل من اللفظية والواقفة هو عذر بدلالة الإجماع الذي نقله الرّازيان عن علماء الأمصار كما هو مقرر في عقيدتهما، بخلاف من عذر عابد الوثن أو ينفي العلو وسماه مسلما أو دخل في دين الكفر كاليهودية والنصرانية أو دين وضعي كالعالمانية فعذره له باطل بدلالة الإجماع على كفر اليهود والنصارى وغيرهم من ملل الكفر ونجزم أن أكثرهم جهال ومقلدين.

ثالثا: مسألة "**اللفظ مخلوق**" لها فروع قد يلتبس على العالم السّني فهم حال المقالة فيتوقف في الحكم عليها كما حصل لبعض أصحاب الإمام أحمد في مسألة "**الإيمان مخلوق**".

قال **أبو بكر الخلال**: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبَزَّازُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ صُورٍ مُعَرَّفٌ بِالصُّورِيِّ مُتَكَلِّمٌ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ كَأَنَّهُ رَاهِبٌ، فَأَعْجَبَنَا أَمْرُهُ، ثُمَّ إِنَّمَا لَقِيَ سَائِلًا فَجَعَلَ يَقُولُ لَنَا: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ، وَالزَّكَاةُ مَخْلُوقَةٌ، وَالْحَجُّ مَخْلُوقٌ، وَالْجِهَادُ مَخْلُوقٌ، فَجَعَلْنَا لَا نَدْرِي مَا نَرُدُّ عَلَيْهِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ ائْتُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ جِهْبَذُ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبِي: فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَلْقَاهَا عَلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذِهِ مَسَائِلُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهِيَ سَبْعُونَ مَسْأَلَةً، اذْهَبُوا فَاطْرُدُوا هَذَا مِنْ عِنْدِكُمْ ".[1]

وقال **ابن بطة**: " وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا قَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِيهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشْيَخَةِ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَقُولُونَ، وَقَدْ جَاءُوا بِكَلَامِهِ عَلَى أَنْ يَعْرِضُوهُ عَلَيْكَ وَهَذِهِ الرُّقْعَةُ، فَقَالَ: " هَاتِهَا. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ فِيهَا: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا عُقُولًا، وَأَلْهَمَنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَأَلْهَمَنَا الرُّشْدَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا الشُّكْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَهَكَذَا إِيمَانُنَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ، إِذْ كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا عَلَى الْقَوْلِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ يُرِيدُ الْقَوْلَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَبَعْدَ هَذَا يُعْرَضُ كَلَامِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً رَجَعْتُ وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَرَأَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ، فَرَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالرُّقْعَةِ مِنْ يَدِهِ، وَغَضِبَ شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُحَذَّرَ عَنْهُ وَلَا يُكَلَّمَ، هَذَا كَلَامُ جَهْمٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا قُلْتَ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ، هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْكَرَابِيسِيِّ، إِنَّمَا أَرَادَ: الْحَرَكَاتُ مَخْلُوقَةٌ، هَذَا قَوْلُ جَهْمٍ، وَيْلَهُ إِذَا قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟ النَّبِيُّ

1 /- السّنة لأبي بكر الخلال (92/05).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَخْلُوقٌ؟، قَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَعَلَى مَنْ نَزَلَ؟ وَمَنْ يُجَالِسُ؟ قُلْتُ: هُوَ غَرِيبٌ، قَالَ: حَذِّرُوا عَنْهُ، لَيْسَ يُفْلِحُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ. ثُمَّ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَأَمَرَ بِمُجَانَبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: انْظُرْ كَيْفَ قَدْ قَدَّمَ التَّوْبَةَ أَمَامَهُ: إِنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تُبْتُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أُنْكِرُهُ عَلَيْهِ ".[1] انتهى

ويدخل في هذا اكتفاء أبي ثور بتبديع اللفظية وهو مما يحتج به المجادل.

وفي **فتنة الكرابيسي** قال **الإمام أحمد**: " **ثم قال: أيش خبر أبي ثَوْر؟ وافقه على هذا؟ قلت: قد هجره، قال: قد أحسن، قلت: إنّي سألت أبا ثَوْر عمن قال: لفْظي بالقرآن مخلوق، فقال: مبتدع، فغضبَ أبو عبد الله وقال: أيْش مبتدِع؟! هذا كلام جَهْمٍ بعينه. ليس يُفْلح أصحاب الكلام** ".[2] انتهى

قول أبي ثور لا يسلم من كل وجه أنه أراد بمبتدعة أنهم مسلمون أولا يكفرون مثلا وعليه يقال:

1-قد أطلق بعض أئمة السّنة والعلماء التبديع على اللفظية منهم الإمام إسحاق.

قال **ابن بطة**: " وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، ذَكَرَ اللَّفْظِيَّةَ، فقَالَ: " **هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ بِدْعَةٍ، وَيَكْثُرُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنَ البدعة قال: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سُئِلَ عَنِ اللَّفْظِيَّةِ، فَبَدَّعَهُمْ** ".[3] انتهى

ذَكَرَهُ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ** قَالَ: " أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: الْقُرْآنُ لَيْسَ مَخْلُوقًا وَلَكِنَّ قِرَاءَتِي أَنَا إِيَّاهُ مَخْلُوقَةٌ لِأَنِّي أَحْكِيهِ، وَكَلَامُنَا مَخْلُوقٌ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: **هَذَا بِدْعَةٌ، لَا يُقَارُّ عَلَى هَذَا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا وَيَدَعَ قَوْلَهُ هَذَا** ".

وَسُئِلَ إِسْحَاقُ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ اللَّفْظِيَّةِ، فَقَالَ: " **هِيَ مُبْتَدِعَةٌ** ".[4]

---

1 /- الإبانة الكبرى لابن بطة (297/06) .

2 /- تاريخ الإسلام للذهبي – ت تدمري (85/18) .

3 /- الإبانة الكبرى لابن بطة (332/05) .

4 /- شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة للالكائي (393/02) .

مع أنه يعتبر مقالتهم كفرية وأنهم جهمية كما نقل عنه حرب الكرماني في عقيدته.

2-بل منهم من أطلق التبديع في خلق القرآن وهو نادر وقليل ولا يكاد يذكر إذ الغالب المتواتر إطلاق التكفير الواضح.

قال **عبد الله**: " حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْنَاهُ مِنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَجَاءَهُ، مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ فَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: " **مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ** ".

وقد ذكر هذا القول عبد الله بن الإمام أحمد وهو ينقل من أكفر الجهمية فلعلها قرينة أنه أراد بالبدعة الكفر هنا فيكون من باب تسمية الكفر بدعة.

وفي **تفسير الطبري**: " قال حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: " قَوْلَهُ { **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ** } [البقرة: 130] **رَغِبَ عَنْ مِلَّتِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَاتَّخَذُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِدْعَةً لَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ، وَتَرَكُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الْإِسْلَامَ حَنِيفًا، كَذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ** ". انتهى

وقال **يزيد الناقد**: " قَالَ سَمِعت أَبَا خَيْثَمَة قَالَ جمع إِسْمَاعِيل بن علية النَّاس فَقَالَ لَهُم: الْقُرْآن كَلَام الله وَمن قَالَ الْقُرْآن مَخْلُوق فَهُوَ مُبْتَدع. فَقَالُوا: يَا أَبَا بشر بِدعَة ضَلَالَة؟ قَالَ: نعم، بِدعَة ضَلَالَة ".

قال **البخاري**: " حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ يَذْكُرُ عَمَّنْ سَمِعَ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ: **يُنْكِرُ عَلَى مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَيُبَدِّعُهُ** ".

3-فمقالة أبي ثور وإنّ كانت ليست صريحة في التكفير فهي لا تنفيه صراحة، فيكون إنكار الإمام أحمد رحمه الله بأن التبديع قد يفهم منه عدم التكفير هذا وجه له حظ من النظر والله أعلم.

4-ولو سلمنا بأنه التبديع هاهنا في هذا الموضع لا يستلزم التكفير فالمسألة كما تقدم قد تشتبه بخلاف عبادة الطاغوت ونفي العلو المطلق للربّ سبحانه من المكفرات الظاهرة مخالفتها حتى عند أهل الملل فضلا عن المسلمين الموحدين.

وبحثنا فيمن لا يكفر الأعيان ويسميهم مسلمين في المسائل الظاهرة العامة عند العام والخاص أنها كفر أكبر بخلاف المشتبه الخفي في نفسه على بعض الأعيان فله بحث آخر -بإذن الله –.

ثاني تلك الحجج على اعتبار أن المكفر للمقالة وإن سمى القائل مسلما فهو من سياق المكفرين.

قالوا: أن أئمة السّنة يقصدون بمن شك في كفره فهو كافر أي كفر المقالة ... وكأنهم وهموا في الضمير في قولهم شك في كفره أي القول بخلق القرآن ".

وهذا القول من صاحبه مجازفة ومغالطة وذلك:

أولا: السّلف كانوا يتكلمون عمن لا يكفر أعيان الجهمية وهذا متضمن لمقالتهم التي أوجبت كفرهم وليس فقط الحكم منصرف للمقالة نفسها مع تسمية القائل مسلما.

قال حرب بن اسماعيل الكرماني رحمه الله في مقدمة عقيدته التي نقل فيها الإجماع: " **هذا مذهب أئمة العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السّنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا، وأدركت مَن أدركت مِن علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالفٌ، مبتدعٌ، خارجٌ من الجماعة، زائل عن منهج السّنة وسبيل الحق** ".

ثم قال: " **وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، فكان من قولهم ...**، ثم قال: **والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر. ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف، ولم يقل: ليس بمخلوق، فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع ...** ". انتهى

فبعد تقريره الكفريات المتعلقة بالجهمية في القرآن وكان قبلها قرر كفرياتهم في عموم الصّفات قال رحمه الله: " **ومن لم يكفر هؤلاء القوم والجهمية كلَّهم فهو مثلُهم** ". انتهى

فيستفاد الآتي:

قوله: " **من لم يكفر هؤلاء** " وهو اسم اشارة من المعارف والمعارف للتعيين فالكلام عن أعيان الجهمية المخالفة في القرآن ثم تكلم عن عموم الطائفة فقال: " **والجهمية كلهم فهو مثلهم** ".

فالكلام عن الذي لا يكفر القوم وليس المقالة كما زعمه المجادل.

واستثناء الجاهل الواقفي واللفظي من عموم القوم هو بدلالة الإجماع المنقول في عقيدة الرّازيين فيحمل المطلق على المقيد أو يخصص بما في الرّازيين عموم ما قاله حرب في عقيدته وكلاهما ناقل للإجماع دفعا للتعارض وإعمالا للإجماعين كليهما فعقيدة السّلف لا اختلاف ولا تناقض فيها.

لكن لا يختلفون أن من لا يكفر المراد به أعيان الجهمية وليس مقالاتهم كما ادعاه المجادل.

قال الرازيان في **عقيدتهما**: " **وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ** ". انتهى

فقولهم: " **ومن شك في كفره** ". أي تكفيره وليس المقالة كما قيل.

وذلك أنه جاء في **طبقات الحنابلة** بإسناد صحيح قال: " أَخْبَرَنَا خالي عَلِيّ بْن البسري عَنِ ابن بطة حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ حفص بْن عُمَرَ قَالَ: قرأ علينا أَبُو حاتم هذا الكلام وقال لنا: **هذا مذهبنا واختيارنا وما نعتقده وندين اللَّه به ونسأله السّلامة فِي الدّين والدّنيا ...** ".

وفيه: " **... والقرآن كلام اللَّه وعلمه وأسماؤه وصفاته وأمره ونهيه ليس بمخلوق بجهة من الجهات ومن زعم أنه مخلوق مجعول فهو كافر كفرًا ينتقل به عَنِ الملة، ومن شكّ فِي كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر، ومن كان جاهلا عُلِمَ فإن أذعن بالحق بتكفيره وإلا ألزم الكفر** ".[1] انتهى

هذا يثبت أن المراد بمن شكّ في كفره هو التكفير للقائل وليس مجرد القول ويؤكد هذا الآتي:

1 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (286/01) .

قال **ابن بطة:** " حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، يَقُولُ: " مَنْ قَالَ: " **الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ** ".[1]

فهنا يزيد بن هارون وهو من شيوخ أحمد ذكر التكفير والشاك في الكفر وقد سبق كما في عقيدة حرب أن التكفير المراد به أعيان القوم من الجهمية وليس المقالة فحسب.

قال **أبو أحمد بن عدي:** " حَدَّثَنَا عَبد الملك، حَدَّثَنا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: **قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ هُوَ كَافِرٌ، ومَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ** ".[2]

وهذا جاء في ضمن سياق قصة رويت من وجوه عن يحي بن خلف المقرئ ونقلها جماعة في كتب الاعتقاد كابن أبي حاتم في **الرّد على الجهمية** والكرماني في **السّنة** وأيضا ابن بطة في **الإبانة**.

قال **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ:** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُوهِيٍّ الْغَازِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَرْزُوقٍ بِطَرَسُوسَ، قَالَ الْحَسَنُ وَكَانَ ثِقَةً: **كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ قُلْتُ: وَيَحْيَى بْنُ خَلَفٍ هَذَا كُوفِيٌّ، سَكَنَ طَرَسُوسَ** ".

قال **الكرماني:** " حدثنا حماد بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن خلف أبو محمد المقري ... وفيه قال: **ثم أتيت الكوفة فلقيت أبا بكر بن عياش فسألته فقال: كافر؟ وكل من لم يقل إنه كافر فهو كافر، قال أبو بكر: أيشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران؟ فمن شك في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر، والذي يقول القرآن مخلوق مثلهما** ".[3] انتهى

فقوله: " **كل من لم يقل انه كافر يعني عينا فهو كافر وفسر ذلك باليهودي والنصراني والمراد أعيانهم** ".

1 /- الإبانة الكبرى لابن بطة (57/06) .

2 /- الكامل لابن عدي (45/05) .

3 /- السّنة لحرب الكرماني (375) .

فهذا يؤكد أن من لا يكفر يدخل فيه من لا يسمي أعيانهم كفارا بل ويصفهم بالإسلام وليس مجرد جعل المقالة كفرا فحسب كما ادُّعِيَ، لأن تكفير الأعيان يتضمن تكفير المقالة قطعا بخلاف هذه البدعة الجديدة وهو تكفير القول ووصف القائل بأنه مسلم في مثل هذه المسائل!!

وفي الختام اعلم أن العلماء مجمعين أن من أظهر دينا غير الإسلام فلا يوصف بأنه مسلم ولو كان ينتسب للإسلام فهو مرتد كافر.

قال **ابن المنذر**: " **وأجمع أهل العلم: عَلَى أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدا عبده ورسوله وأن كل مَا جَاءَ به مُحَمَّد حق ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذَلِكَ فأظهر الكفر كَانَ مرتدا يجب قتله إذا لم يتب** ".[1] انتهى

انظر قوله: " **فإن رجع بعد ذَلِكَ فأظهر الكفر كَانَ مرتدا يجب قتله إذا لم يتب** ".

هذا اسمه وهذا معنى التكفير.

ودليله قول الله تعالى { **يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾** } [التوبة: 74].

فجمع الله لهم الحكم بكلمة الكفر مع عدم وصفهم بالإسلام.

أما عند هؤلاء الزنادقة فهي كلمة كفر وقائلها مسلم، بل من يكفره على خلاف طريقتهم المبتدعة فهو خارجي مارق والله المستعان.

فقد تقرر معنا -بفضل الله سبحانه – أن المكفر من يكفر المقالة ولا يصف المعين بالإسلام إلا ما ورد الدّليل بأنه يستثنى الجاهل مثلا في مسائل اللفظ والوقف،

1 /- الإقناع لابن المنذر (588/02) .

أما المسائل الكبار ظهورا وحكما كالشرك واتخاذ الأنداد مع الله تعالى فهو أعظم ذنب كما هو معلوم فالتكفير حقيقته ألا يوصف القائل بالإسلام ... هذا الأصل.

قال الإمام أحمد في **مسنده**: " حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ ...** ".[1] الحديث

وقال: " حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَوَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ ...** ".[2] الحديث

وكونه أكبر ذنب فهو أظهر ذنب بيانا ووضوحا في الحجج والأدلة الشرعية.

ومما يشهد من دلالة النصوص أن المكفر **"ما حكم على معين وموجب الكفر من قول أو عمل أو اعتقاد متضمن في ذلك"**.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا** ".[3]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلًا فَأَحَدُهُمَا كَافِرٌ** ".[4]

فانظر قوله عليه الصلاة والسلام: " **كَفَّرَ رَجُلًا** ".

فالتكفير متعلق بالأعيان والمكفر من يحكم على التعيين:

قال **البخاري في الجهمية**: " **نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْتُ أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ** ".[5]

---

1 /- مسند الإمام أحمد – ط الرسالة (178/07) .

2 /- مسند الإمام أحمد – ط الرسالة (200/07) .

3 /- مسند الإمام أحمد – ط الرسالة (314/08) .

4 /- مسند الإمام أحمد – ط الرسالة (200/09) .

5 /- خلق أفعال العباد للبخاري (33/01) .

وتنسب هذه الكلمة للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام -والله أعلم بصحة هذه النسبة.

وهنا يفهم منه أن من عرف كفرهم ولا يكفرهم فهو محل استجهال، وهذا أيضا صريح بيّنٌ في أن من لا يكفر -يعني أعيان الجهمية- ولو عرف كفر المقالة فهو موصوف بالذم.

وقوله: " **إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ** ".

هو المقصود بما جاء في **إجماع الرازيين**: " **ممن يفهم ولا يجهل** ". وهو قيد معتبر، وعليه فالذي يفهم بأدنى حد العقل والإدراك للخطاب ثم عرف كفرهم فلم يكفرهم فهو مثلهم.

قال **أبو حاتم الرازي** رحمه الله: " **ومن زعم أنه مخلوق مجعول فهو كافر كفرًا ينتقل به عَنِ الملة ومن شك فِي كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر ومن كان جاهلا علم فإن أذعن بالحق بتكفيره** ".[1] انتهى

فالجاهل يُعرَّف مقالتهم وأن العلماء مجمعون على التكفير بها فإن أقر وأذعن وإلا فهو كافر مثلهم.

قال أبو الشيخ: " **وَمن شكّ فِي كفر من قَالَ: الْقُرْآن مَخْلُوق بعد علمه وَبعد أَن سمع من الْعلمَاء المرضيين ذَلِك فَهُوَ مثله** ".[2] انتهى

ولا يقال مراده المقالة نفسها فإنه قال: " **شك في كفر من قال ...** ".

ف "**من**" اسم موصول بمعنى الذي وهو من المعارف التي تفيد التعيين من حيث الأفراد فالكلام على الشاك في كفر المعين.

قال **محمد بن سحنون**: " **أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر** ".[3] انتهى

---

1 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (286/01).

2 /- الحجة في بيان المحجة (240/01).

3 /- الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (215/02).

وقد ذكر ابن فرحون في **الديباج** أن لابن سحنون رسالة فيمن **سبّ النبي صلى الله عليه وسلم** وقد نقل منها كثيرا ابن أبي زيد القيرواني في **النوادر والزيادات** وكان له علم بمذهب مالك خصوصا ومذهب أهل المدينة وما عليه أهل العراق فهنا يحكي إجماعا على كفر الشاك في كفر ساب النبي صلى الله عليه وسلم والوعيد المرتب عليه.

ولا يقال: هذا المراد به المقالة لأنه لو جاز- مع بُعدِه - أن الضمير في كفره ترجع للمقالة فماذا يصنع بالعذاب أهو على المقالة ...!!!؟ فانتبه.

وفي تاريخ **ابن الجوزي**: " قَالَ المصنف: وقرأت بخط أبي علي بن البناء قَالَ: اجتمع الأصحاب وجماعة الفقهاء وأعيان أصحاب الحديث في يوم السبت النصف من جمادى الأولى من سنة ستين بالديوان العزيز، وسألوا إخراج الاعتقاد القادري وقراءته، فأجيبوا وقرئ هناك بمحضر من الجمع، وكان السبب أن ابن الوليد المعتزلي عزم على التدريس، وحرضه على ذلك جماعة من أهل مذهبه، وقالوا: قد مات الأجل بن يوسف وما بقي من ينصرهم، فعبر الشريف أبو جعفر إلى جامع المنصور، وفرح أهل السّنة بذلك، وكان أبو مسلم الليثي البخاري المحدث معه كتاب **«التوحيد»** لابن خزيمة فقرأه على الجماعة، وكان الاجتماع يوم السّبت في الديوان لقراءة الاعتقاد القادري والقائمي، وفيه قَالَ السلطان **وعلى الرافضة لعنة الله وكلهم كفار قَالَ: ومن لا يكفرهم فهو كافر ...** ".[1] انتهى

قلت: " والاعتقاد القادري في الجملة جيد وكان محل احتفاء من شيوخ الحنابلة

كالشريف الذي ألزم به يوم فتنة ابن القشيري المخالفين وفيه تكفير من لا يكفر وهذا في حكم الرافضة الغلاة التي لا اختلاف في تكفيرهم لشركهم الواضح البيّن وهذا حتى تعرف أن تكفير من لا يكفر في مثل هذا ليس بِدْعًا من الأمر.

ومما يحتج به أيضا لدفع تكفير من لا يكفر المشركين بأعيانهم ويسميهم مسلمين مطلقا ما ورد في كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ونقله في الفروع ابن المفلح مع تصرف يسير فيه.

1 /- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (105/16) .

وقال في رواية **أبي طالب**: " **من قال: القرآن مخلوق؛ فهو كافر، ومَنْ لا يكفر من قال: القرآن مخلوق؛ فلا نكفره** ".

وكذلك نقل **المروذي** في قوم بطرسوس يكفرون من لا يكفر، فقال: " **ما سمعت في هذا شيئًا** ". انتهى ".

والجواب من وجوه:

أولا: لقد تقرر من وجوه شتى على جهة الإفراد والإجماع النقل عن الإمام أحمد تكفير من لا يكفر كما ذكره حرب الكرماني والرّازيان في الإجماع الذي حكوه في عقائدهم عن علماء المسلمين. ونجزم يقينا أن الإمام أحمد داخل فيه فهو إمام أهل السّنة في زمانه.

ثانيا: لقد ورد عن شيوخ الإمام أحمد تكفير من لا يكفر، ونقل عبد الله ابنه ذلك في كتاب **السّنة** فيستبعد أن يقال لم يسمع فيه شيئا مطلقا أو يكون الإنكار على جهة الإطلاق.

قال **عبد الله**: " حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: **الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ** ".[1]

وقال **ابن بطة**: " حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ** ".[2] انتهى

ولابن بطة نحوه من لفظه في الإبانة الصغرى.

1 /- السّنة لعبد الله بن الإمام أحمد (112/01) .

2 /- الإبانة الكبرى لابن بطة (57/06) .

وفي قصة المقرئ قال: " **... ثم أتيت الكوفة فلقيت أبا بكر بن عياش فسألتُه فقال: كافر؟ وكل من لم يقل إنه كافر فهو كافر، قال أبو بكر: أيشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران؟ فمن شك في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر، والذي يقول القرآن مخلوق مثلهما** ".[1] انتهى

ثالثا: لقد نقل جماعة من تلاميذ الإمام تكفير من لا يكفر.

قال **أبو سلمة شاهين بن السميدع**: " **سمعت أبا عبد اللَّه يقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو كافر.** **وقال**: " **سمعت أبا عبد اللَّه يقول: من قال: القرآن مخلوق. فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر** ".[2] انتهى

قال زياد بْن أيوب: " **من قَالَ: القرآن مخلوق فهو كافر لا شك فيه قيل له فمن لم يكفرهم يسمع منه قَالَ: لا ولا كرامة قيل له فإن لي منهم قرابات أبرهم وأسلم عليهم قَالَ: لا ولا تشهد جنائزهم ولا تعدهم** ".[3] انتهى

وأبو هاشم زياد بن أيوب الطوسي المعروف بـ **"دلويه"** روى عنه الإمام وهو أيضا روى عن الإمام مسائل.

وموجود تكفير من لا يكفر في أصول السّنة المنسوبة للإمام أحمد رحمه الله من رواية مسدد.

رابعا: أن الرّوايات المحتج بها على عدم تكفير من لا يكفر بأنه لم يسمع في ذلك شيء تارة وأخرى لا يكفر ونحوه لم تنقل في كتب أهل السّنة المعتمدة في الاعتقاد سواء المسندة أو المختصرة مما يجعل هذه الروايات المنقولة في كتاب أبي يعلى الروايتين وهو معروف بانحرافه وله أغلاط في حكايات الروايات ويتصرف فيها بفهمه في مواضع " **أصلا وفرعا** "، حتى في هذا الكتاب كما في مسألة الحد والاستواء ...، فشيء لا ينقل في كتب العقيدة ولا ينقل إلا عند أبي يعلى مدعاة للتوقف.

1 /- السّنة لحرب الكرماني (**375**) .

2 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (**173/01**) .

3 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (**157/01**) .

خامسا: قد يقال محل الإجماع من لا يعتبر مقالة كفرا، ومحل هذه الروايات عن المروذي وأبي طالب من اعتبر المقالة كفرا.

والجواب:

أين هذا في الرّواية المنسوبة للمروذي وأبي طالب ...؟؟

فظاهرها البحث في الواقف عن التكفير ولا يعين، هل المراد الذي لا يكفر الأعيان أو يكفر المقالة فحسب ...؟؟

قال **أبو يعلى**: " **فإن توقف أحد في تكفيرهم فهل يكفر هذا الواقف أم لا ...** ".

وساق الروايات عن يعقوب والمروذي وأبي طالب لا يكفر.

ورواية **أبي طالب**: " **... ومن لا يكفر من قال القران مخلوق فلا يكفره ...** ".

ولو جاء شخص واستدل بهذه الروايات على أن من لم يكفر القائل بخلق القرآن مطلقا سواء اعتبر المقالة كفرا بالإجماع أم لا ...، ما كان لكم عليه سبيل.

قد يعترض بالرواية التي نقلها في الفروع وفيها: " **وَقَوله فِي رِوَايَة أبي طَالب: " من يجترِيء أَن يَقُول إِنَّه كَافِر؟ يَعْنِي: من لَا يكفر وَهُوَ يَقُول: الْقُرْآن لَيْسَ بمخلوق** ".

فيقال: من قال القرآن ليس بمخلوق ثم لا يكفر القائل بالخلق لا يكفر.

والجواب:

هذا تأويل فاسد فهناك ناس لا يقولون القرآن مخلوق وفي نفس الوقت لا يرون نفس المقالة كفرا إجماعا بل يحكي الخلاف فيها كالسجزي وابن قدامة وغيرهما.

والسجزي وابن قدامة يقولان: القرآن ليس بمخلوق، ويحكيان الخلاف، وابن قدامة يعتبره في الحكم على الأعيان.

قال **السجزي** في رسالته: " واتفق المنتمون إلى السّنة بأجمعهم على أنه غير مخلوق، وأنّ القائل بخلقه كافر، فأكثرهم قال: إنه كافر كفراً ينقل عن الملة، ومنهم من قال: هو كافر بقول غير الحق في هذه المسألة. والصحيح الأوّل، لأن من قال: إنه مخلوق صار

منكراً لصفة من صفات ذات الله عز وجل، ومنكر الصّفة كمنكر الذات، فكفره كفر جحود لا غير ".[1] انتهى

وقال **ابن قدامة** نقلا من الذيل لابن رجب في سياق الكلام عن بدعة خلق القرآن: " ... ثُمَّ إِن ثبت أَن جميعهم اتفقوا على تكفيرهم، فهو معارض بقول من لَمْ يكفرهم. فَإِن الشَّافِعِي وأَصْحَابه لا يرون تكفيرهم إلا أبا حامد فبما يثبت الترجح؟ ثُمَّ إِن اتفق الكل عَلَى تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه. فَإِن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أطلق التكفير فِي مواضع لا تخليد - فِيهَا - وذكر حَدِيث " **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر** " وغيره من الأحاديث. وَقَالَ: قَالَ أَبُو نصر السجْزِي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن. قال بَعْضهم: كفر ينقل عَنِ الملة. ثُمَّ إِن الإِمام أَحْمَد - الَّذِي هُوَ أشد النَّاس عَلَى أهل البدع - قَدْ كَانَ يَقُول للمعتصم: يا أَمِير الْمُؤْمِنِين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إِلَى القول بخلق الْقُرْآن، وصلاة الجمع والأعياد خلفهم ولو سمع الإمام أَحْمَد من يَقُول هَذَا القول الَّذِي لَمْ يرد عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد قبله: لأنكره أشد الإنكار. فَقَدْ كَانَ ينكر أقل من هَذَا ... ".[2] انتهى

فالقول أنّ فهم رواية أن من قال القرآن ليس بمخلوق لا يكفر محمولة على من اعتبر المقالة كفرا أكبر مُعارَض بمن جعل المقالة مختلفا فيها، وإن رجح التكفير وصححه وهو لا يقول القرآن مخلوق فهذا القدر من حال السجزي على ذاك الفهم السقيم لا يَكْفُر به!!..

سادسا: " جاء في الفروع: " وَقَوْلَ الْمَرُّوذِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: **إنَّ قَوْمًا يُكَفِّرُونَ مَنْ لَا يُكَفِّرُ فَأَنْكَرَهُ وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ يَجْتَرِئُ أَنْ يَقُولَ إنَّهُ كَافِرٌ؟ يَعْنِي مَنْ لَا يَكْفُرُ وَهُوَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ** ".[3] انتهى

إنكار الإمام أحمد هاهنا لعله يكون محمولا على من كفر مطلقا بلا ضوابط وهذا حق وفي النّاس من لا يفهم أو جاهل كما تقرر في إجماع الرازيين، فحينئذ تفسر الروايات على من كفر مطلقا دون قيد أو شرط معتبر فينكر عليه ويكفر من كان فاهما غير جاهل

1 /- رسالة السجزي لأهل زبيد في الرّد على من أنكر الحرف والصوت (ص 153) .

2 /- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (329/03) .

3 /- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (340/11) .

اذا توقف في كفر من قال بخلق القرآن كما في إجماع الرازيين، وعليه فلا تعارض بين الروايات.

سابعا: وهذا الوجه من باب الإلزام لهم: فيقال في تكفير من لا يكفر قيل إنه روايتان

ولكن تبديعه وهجره ادعي فيه وجه واحد.

قال في **الفروع** نقلا عن ابن حامد: " وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ فُسِّقَ وَهُجِرَ، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ ".[1] انتهى

ابن حامد أطلق تكفير الفرق مطلقا على خلاف نصوص الإمام إلا أن الجهمية محل اتفاق أنهم كفار. فذكر الوجهان في تكفير من لا يكفر ووجه واحد في التفسيق والهجر.

وهل الذين يجادلون عن الزنادقة الذين يعتبرون أئمة الشرك والتجهم علماء يوالون ويعادون فيهم يبدعونهم ويهجرونهم حتى على هذا الوجه أم يعتبرونهم سلفيين ويمدحونهم؟؟

وهذا يثبت لك أنهم القوم يبحثون فيما يوافق أهواءهم فقط والله المستعان.

والحمد لله ربّ العالمين انتهى

قال **ابن نصر المقدسي**: " قرأت على أبي بكر السمسار بأصبهان، أخبركم جعفر الفقيه قال: " سألت أبا القاسم سليمان الطبراني: ما قولك -رحمك الله- فيمن يقول: إن أهل التوحيد يخرجون من النّار إلا من يقول: القرآن مخلوق؟ فكتب في جوابه: **من قال: القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم بلا اختلاف بين أهل العلم والسّنة؛ لأنه زعم أن الله تعالى مخلوق؛ لأن القرآن كلام الله عز وجل تكلم به وكلم به جبريل الرّوح الأمين، وأنزله جبريل عليه السلام من عند الله هكذا. قال الله تبارك وتعالى** { نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ }، **وأنزله جبريل على قلبك، من قال: إنه مخلوق، فهو شر من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان، وليس من أهل التوحيد المخلصين الذين أدخلهم الله النّار عقوبة منه لأعمال استوجبوا بها النّار، فيخرجهم الله من النّار برحمته وشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشفاعة الشافعين، ومن زعم**

1 /- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (183/10) .

أن من يقول: إن القرآن مخلوق يخرج من النّار فهو كافر كمن زعم أن اليهود والنصارى يخرجون من النّار ".[1] انتهى

قلت: وهذا حكم صريح من الإمام الطبراني تلميذ الامام عبد الله بن الامام أحمد رحمهم الله تعالى في تكفير من زعم أن الجهمي يدخل النّار ثم يخرج كالموحدين والذي يقول عنه مسلم قد يغفر له لاجتهاده وتأويله ويدخل الجنّة شر منه وأكفر فانتبه أن الكلام محله الأعيان الداخلين النّار.

وفي الأخير هل يلتزم هؤلاء أصلهم في كل من لا يكفر معينا مهما كان نوع كفره وزندقته مادام يعتبر قوله أو عمله كفر ...؟

فما حكم من لا يكفر المعين القائل بأنّ مسيلمة رسول الله ... أو أنّ المسيح الدجال هو الله ... أو أنّ الله تعالى هو إنسان بعينه ... أو زعم أن الكلب والخنزير آلهة ...

نعوذ بالله منهم وتعالى سبحانه عما يصفون.

أجيبوا جوابا صريحا فان قلتم نكفره فهاتوا برهان التفريق ...؟

- **الصنف الثاني:** وهم قوم أطلقوا العنان لأنفسهم فقالوا أنّ كل من لا يكفر الكافر فإنه كافر مهما كان نوعه وحاله ومخالفته بل وتسلسلوا بالتكفير الى عاذر العاذر وعاذرهما ومن عذرهم وتوقف فيهم ... إلخ، ولعب بهم الشيطان وفتح لهم مسائل جديدة ومحدثة مثل هل التسلسل بالتكفير من أصل الدّين وهكذا ...؟! والله المستعان.

  وفاتهم دقيق علم المسألة والبحث الأساسي فيها وهذه من مكائد الشيطان ومصائده في العلم يشغلك بما لا لم يبحث السلف أصله حتى يفوتك ما بحث السلف أصله وعلقوا به الحق فيفوتك دقيق العلم فانتبه -يرعاك الله –.

  فجعلوا هذا الناقض محنة غالبة في كل شيئ يخالف يكفر ثم يلزم بتكفير من كفره غيره شأنهم شأن الخوارج المارقة وآفة القوم لم يقفوا عند حد السلف.

  والحد السلفي المنقول في كتب السّنة المعتمدة والمعتبرة بحث فاعل الكفر ثم يبحث حكم من لا يكفره بحسبه درجة مخالفته.

---

1 /- الحجة على تارك المحجة ( ).

1- يكون كافرا مثله دون بيان لوضوح الكفر وظهوره لكل أحد كمن لا يكفر ساب الله تعالى أو عابد الطاغوت المشرك بالله غيره أو المعطل لعلو الله تعالى وعموم صفاته وكماله ونحوه أو ملل الشرك والكفر الظاهر منتسبين وغير منتسبين وأحيانا هو كافر مثله إذا كان ممن يفهم ولا يجهل وعليه يعلم إذا كان ممن لا يفهم ويجهل فان أذعن بتكفيره وإلا كان كافرا مثله.

قال **الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله:** " والقرآن كلام اللَّه وعلمه وأسماؤه وصفاته وأمره ونهيه ليس بمخلوق بجهة من الجهات ومن زعم أنه مخلوق مجعول فهو كافر كفرًا ينتقل به عَنِ الملة ومن شك فِي كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر ومن كان جاهلا علم فإن أذعن بالحق بتكفيره وإلا ألزم الكفر ".[1]

2-مبتدعا ضالا مثل المرجئة التي لا تكفر تارك الفرائض والعمل بالكلية وتقول مؤمن كامل الايمان فقد أطبق السلف على تبديعهم وتضليلهم.

3-مخطئا خطأ لا يتبع عليه كالذي لا يكفر تارك الصّلاة وفيها إجماع صحابي ثابت مادام يقول الإيمان قول، والعمل من الإيمان، وهو ركن فيه يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء.

4-محل اجتهاد ونظر فيكون الخطأ فيه من جنس الخلاف في الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد.

قال **المروزي:** " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنْ يَهُودِيٍّ، صَلَّى بِقَوْمٍ صَلَوَاتٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَرَآهُ بِصَلَاتِهِ بِهِمْ مُسْلِمًا فَإِنْ أَبَى اسْتُتِيبَ وَاحْتَجَّ فِي هَذَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا» وَسُئِلَ عَنْ صَلَاتِهِ بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَرَأَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ مَاضِيَةٌ ".[2]

1 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (286/01) .

2 /- تعظيم قدر الصّلاة لمحمد بن نصر المروزي (966/02) .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: **نَصْرَانِيٌّ صَحِبَ مُسْلِمَيْنِ فِي سَفَرٍ مُشْتَبِهًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي هَيْئَةٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: خِفْتُكُمْ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي، فَقَالَ: «لَا قَتْلَ عَلَيْهِ» ، قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: فَإِنَّهُ لَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ وَأَقَامَ سُنَّةَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا لِتَقِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُعِيدُونَ صَلَاتَهُمْ.**

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا، وَقَالَ: يُعِيدُونَ صَلَاتَهُمْ.

وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ وَصَلَاتُهُ بِهِمْ مِنْهُ إِسْلَامٌ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ بِصَلَاتِهِمْ مَعَهُ؟ قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُمْ

قَالَ الْوَلِيدُ: وَسَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ... ".[1]

فمسألة اليهودي والنصراني إذا صلى بمسلمين إماما هل يعتبر مسلما يجبر إذا رجع عن الإسلام أو لا يعد مسلما ويترك، ومثلها صلاة الكافر في دار الحرب.

قال ابن قدامة: " **فصل صلاة الكافر:** وإذا صلى الكافر، حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى جماعة أو فرادى. وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب، حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام، لم يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية ... ".[2] انتهى

فالشاهد أن من اعتبر بعض أحوال الكافر الملي كاليهودي والنصراني ونحوهما لا يكون فيها مسلما يخطئ من يعتبره مسلما في تلك الأحوال وهذه التخطئة من جنس مسائل الاجتهاد دون تبديع فضلا عن التكفير.

والأحوال السابقة يجب الرجوع فيها لتعامل أصحاب الحديث أتباع الآثار وفقه تنزيلاتهم على المخالفات في باب الأسماء والأحكام وليس مجرد الرأي ومحض الهوى والقياس الموهوم.

---

1 /- تعظيم قدر الصّلاة لمحمد بن نصر المروزي (966/02) .

2/- المغني لابن قدامة (22/09) .

وهاهنا أذكر أهم الضوابط ينبغي معرفتها تتعلق بناقض من لا يكفر.

أولا: اعلم -رحمك الله – أن التكفير حكم شرعي منصوص يجب فيه الاتباع للكتاب والسّنة والاجماع والآثار وليس بمحض الرأي والهوى يثبت، فوصف التكفير لابد أن يكون صريحا في دليله لا محتملا.

قال مسلم في **صحيحه:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " **دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: " أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ "، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ** ".[1]

قال الإمام أحمد في **مسنده:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى الْآخَرِ** ".[2]

وهذا الحديث في الوعيد على إطلاق التكفير لمن لا يستحقه من اخوانك الموحدين الذي يتدينون بالتوحيد ومعرفة الله تعالى والبراءة من شرك العبادة وشرك التعطيل وأهله وقد يخالفون مخالفات لا تصل بهم حد الكفر أو تكون من المشتبه الذي يحتمل مثله ونحو ذلك.

فإطلاق حكم التكفير على معين أو طائفة أو مقالة لابد أن يكون على برهان وبينة وعند الاختلاف يجب تحديد درجة المخالفة وحكمها فليس كل من خالف في التكفير بحق يكون كافرا.

---

1 /- صحيح مسلم (1407/03) .

2 /- مسند الإمام أحمد (73/09) .

قال **الخلال**: أخبرني محمد بن موسى، قال: قال أبو جعفر حمدان بن علي؛ أنه سمع أبا عبد اللَّه قال: " **وكان يحيي بن سعيد يقول: عمر، وقِفْ وأنا أَقِفُ، قال أبو عبد اللَّه: وما سمعت أنا هذا من يحيى، حدثني به أبو عبيد عنه، وما سألت أنا عن هذا أحدًا، أو ما أصنع بهذا؟**

قال أبو جعفر: فقلت: يا أبا عبد اللَّه، من قال: أبو بكر وعمر، هو عندك من أهل السّنة؟ قال: لا توقفني هكذا، كيف نصنع بأهل الكوفة؟ قال أبو جعفر: وحدثني عنه أبو السري عبدوس بن عبد الواحد.

قال: إخراج النّاس من السّنة شديدٌ ... ".[1] انتهى

ومن باب أولى إخراج المسلم الموحد الذي يتبرأ من الشرك وأهله من الإسلام والدّين مطلقا عظيم وشديد.

فلا تخرج من يدين بما عليه أهل التوحيد وإتباع الآثار بمجرد الظن والتخمين أو بالمتشابه المشكل أو من أجل مسائل يحتمل مثلها وان حكمنا بغلطه لكن لا توجب كفره وزندقته.

ثانيا: مسائل التكفير ليست على درجة واحدة في الحكم بها وهي نوعان من حيث الجملة:

- **مسائل ظاهرة في كل وقت لكل أحد وهي من علم العامة.**

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: " **عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَا تَلْقَى أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا وَجَدْت عِلْمَهُ عِنْدَهُ وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ فِيهِ كَمَا وَصَفْت فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا** ".[2]

فحكم التكفير بالشرك الظاهر من عبادة غير الله تعالى أو بعض أنواع شرك التعطيل كنفي علو الله تعالى على خلقه ظاهر ومن لا يكفر به فهو كافر ويدخل في هذا الجنس تكفير اليهود والنصارى والمجوس والمشركين عبدة الأوثان منتسبين كالحلولية

1 /- السّنة لأبي بكر الخلال (373/02) .

2 /- الأم للشافعي (292/07) .

وأصحاب وحدة الوجود والقبورية كالصوفية والرافضة وغير منتسبين كالهندوس ونحوهم.

قَالَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " **فَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ لَمْ يَجُزْ فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، إِذْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ أَمَارَةَ إِيمَانِهَا مَعْرِفَتَهَا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ؟ ...** ".[1] انتهى

وأزيدك شيئا من التوضيح:

اعلم رحمك الله أنّ الدّين ثلاث مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان ولكل مرتبة معالم أي أصول وهذا دَلَّ عليه حديث جبريل عليه السلام المشهور.

قال الإمام أحمد في **مسنده**: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: " **بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى - قَالَ يَزِيدُ: لَا نَرَى - عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.**

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلامِ، مَا الْإِسْلامُ؟ فَقَالَ: " الْإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: " الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ يَزِيدُ: " أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

---

1 /- الرّد على الجهمية للدارمي (ص 62) .

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ " قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: " أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ مَلِيًّا - قَالَ يَزِيدُ: ثَلَاثًا - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ".[1]

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: " **أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ "، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ** ".[2]

فمن معالم الدّين:

المعلم الأول: الإسلام وله دعائم وأركان خمس:

- **شهادة التوحيد وشهادة أن محمدا رسول الله:** عموم النواقض الظاهرة التي تتعلق بها يكفر من لا يكفر بها كالإلحاد في وجود الله وربوبيته العامة خلقا وتدبيرا أو عبادة غير الله أو إنكار عموم الصّفات وتعطيلها أو بعض ما هو ظاهر منها كالعلو والاستواء وإنكار كلام الله تعالى فيكفر من لا يكفّر في هذا النوع سواء كان فردا أو طائفة.

وهنا يدخل فيه -على سبيل التمثيل لا الحصر -من لا يكفر الملاحدة الدهرية أو اليهود والنصارى أو المشركين عباد الأوثان أو الجهمية ونحو ذلك.

ومثله كفر من اتبع أنبياءً كذبة، فهل يشك امرؤ في تكفير من لا يكفر جماعة مسيلمة وغيرهم ...، أو إنكار نبوة محمد ورسالته عليه الصّلاة والسّلام أو ردَّ قوله ردًّا بينا وهو يقر بصحته أو دفع ما جاءت به من الشريعة والأحكام الظاهرة المجمع عليها، ومنها ما هو مشترك كسبّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

---

1 /- مسند الإمام أحمد – ط الرسالة (367) .

2 /- مسند الإمام أحمد – ط الرسالة (191) .

والاستهزاء بآياته. وقد نقل الإجماع محمد بن سحنون على تكفير من لا يكفر في الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعلم الثاني: **الإيمان** وهو سِتُّ أركان:

- **الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.** وثمة أمور في أركان الإيمان من علم العامة الظاهر فعليه يقال: إذا كانت المخالفة فيه كفر أكبر ظاهر عند السلف فالذي لا يكفّر يكون كافراً هذا الأصل.
فمنكر وجود الله كفره ظاهر والذي لا يكفره مثله لا يعذر عاميا كان أو عالما، ومثله الحلولي الذي يقول أنّ الله في كل مكان أو يحل في بعض المخلوقات كالأنبياء أو الصالحين فالذي لا يكفر هذا النوع كافر عاميا أو عالما.
ومثله منكر وجود الملائكة فهو كافر وكذا من سبهم وانتقصهم واستهزأ بهم والذي لا يكفره مثله.
ومثله من أنكر نبوة الرّسل عليهم السّلام أو ردّ رسالتهم أو قتلهم أو قاتلهم أو استخف بهم واستهزأ وسبهم فهو كافر والذي لا يكفره مثله.
ومثله من أنكر كتب الله المنزلة المعينة كالتوراة والانجيل والقرآن وجحدها أو سبها واستهزأ بها أو قال بتحريفها ونقصانها أو أنكر أن تكون كلاما لله تعالى أنزله من عنده فهو كافر والذي لا يكفره مثله.
ومن أنكر البعث والمعاد إلى الله تعالى فهو كافر والذي لا يكفره مثله.
ومن أنكر أن عموم علم الله تعالى بالأشياء فهو كافر والذي لا يكفره مثله.

قلت: ولست في صدد استيفاء عموم النواقض في هذه الأبواب ولكن القصد التمثيل حتى يفهم الباب كاملاً ومحل التنزيل المراد.

- **ومن المسائل ما هو خفي على بعض النّاس دون بعض وليس في كل وقت ويزول الخفاء ببلوغ النص والتعريف والبيان بحسبه.**

وهذا يتعلق بالقدر التفصيلي في الأبواب السابقة من علم الخاصة فمن بلغه عِلْمَهُ لَزِمَهُ وقامت عليه الحجة فيه.

فالأصل هو البيان والتوضيح ومن توقف فيه لاشتباه أو غيره فلا يكفر حتى يبين له وتقام عليه الحجة فيما خالف فيه.

أخرج بن أَبِي حَاتِمٍ فِي **مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ**: عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قال سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: **لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَةِ وَالْفِكْرِ فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَيْسَ كمثله شَيْء** ".[1]

فالإمام الشافعي رحمه الله جعل ثمة قدرا من الصّفات يلزم اتباعها ببلوغ الحجة فيها لمن يجهلها ويكفر المخالف فيها بعد قيام الحجة عليه.

فمن باب أولى إذا توقف شخص لعارض الجهل أو لنوع خفاء واشتباه فيمن يجهل هذا النوع من الصّفات التفصيلية فلم يكفره فلا يكفر ولكن تقام عليه الحجة ويبين له.

قَالَ أَحْمَد بْن منيع: " **من زعم أَنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعلم، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية، وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي** ".[2]

فالواقفي الجاهل يُعَلَّمْ ويبين له الحق في **ولا يشترط العناد ولا الاقتناع بالحق حتى نكفره.**

ومن باب أولى الذي لا يكفره لجهله وعدم علمه فيبين له الحق في تكفير الواقفة.

قال الخلال في **السّنة**: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: " **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ وَقَفَ، لَا يَقُولُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ. قَالَ: يُقَالَ لَهُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَإِنْ أَبَى فَهُوَ جَهْمِيٌّ** ".

وأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُسْأَلُ عَنِ الْوَاقِفَةِ، قَالَ أَبِي: " **مَنْ كَانَ يُخَاصِمُ وَيَعْرِفُ بِالْكَلَامِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْكَلَامِ، يُجَانَبُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ** ".[3]

فالضابط الذي ييسر لك مثل هذه المسائل التفصيلية ويقربها لك.

---

1 /- شرح البخاري (**407/13**) .

2 /- الحجة في بيان المحجة (**424/01**) .

3 /- السّنة لأبي بكر الخلال (**130/05**) .

أنّ المسألة إذا كانت المخالفة فيها كفر أكبر فاستثني الجاهل حتى يبين له وتقام عليه الحجة أو كانت خفية على بعض الناس بعض الوقت فالذي لا يكفر فيها لا يكفر مطلقا بل لابد من التفصيل ومراعاة حاله من حيث ثبوت العلم من عدمه أو ومن حيث الظهور والخفاء.

بخلاف العالم بالمسألة الذي يتوقف فهذا ليس كالجاهل ولا يحتمل منه ذلك.

لذلك نجد بعض العلماء حكموا على العالم الذي لا يكفر الواقفة بالكفر وإن كان لا يقول بمقالتهم.

قال الخطيب في **تاريخه**: أخبرنا أَبُو بَكْرٍ البرقاني، قَالَ: قرأت عَلَى بشر بن أَحْمَد الإسفراييني، قَالَ لكم أَبُو سُلَيْمَان داود بن الْحُسَيْن البيهقي: " **بلغني أن الحلواني الْحَسَن بن عَلِيّ، قَالَ: إني لا أكفر من وقف فِي القرآن، فتركوا علمه** ".

قَالَ أَبُو سُلَيْمَان: سألت أبا سَلَمَة بن شبيب عَنْ علم الحلواني، قَالَ: " **يرمى فِي الحش. قَالَ أَبُو سَلَمَة: من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر** ".

حَدَّثَنَا الْحَسَن بن عَلِيّ الجوهري إِمْلاءً، قَالَ: أخبرنا عَلِيّ بن مُحَمَّدِ بْنِ الفتح الأشناني، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ البزوري، قَالَ: سألت الْحَسَن بن عَلِيّ الحلواني، فقلت: **إن النّاس قد اختلفوا عندنا فِي القرآن فما تقول؟ فَقَالَ: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، ما نعرف غير هذا ...** ".[1] انتهى

مع أن الحلواني لا يقول بالوقف فمشكلته في أعيان الواقفة بل يصرح بأن القران كلام الله غير مخلوق وامتنع عن تكفير الواقفة فنزّل عليه أبو سلمة وهو من أصحاب أحمد تكفير من لا يكفر.

فكيف بالذي يقرر أنَّ عبادة العباد شرك أكبر وأنَّ نفي العلو والحلول كفر ويجعل أعيان القائلين بذلك مسلمين موحدين بل علماء فضلاء لهم لسان صدق في الأمة فينفي عنهم التكفير على جهة التعيين.

1 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (**351/08**) .

قال الخطيب في **تاريخه**: أَخْبَرَنَا العتيقي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن العباس، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عبيد اللَّه الكاتب، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّد الأنباري، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو علي العنزي، قَالَ: " **امتحن عُمَر بْن شبة بسر من رأى بحضرتي، فقال: القرآن كلام اللَّه ليس بمخلوق، فقالوا له: فتقول من وقف فهو كافر؟ فقال لا أكفر أحدا، فقالوا له: أنت كافر، ومزقوا كتبه، فلزم بيته، وحلف أنَّ لا يحدث شهرا ...** ".[1] انتهى

ثالثا: وأنبه لأمر مهم أن تكفير الطوائف بالمقالات الظاهرة المجمع عليها واخراجهم من عداد المسلمين كالجهمية والباطنية مثلا لا بد فيه من معرفة بحال الطائفة فالعلم بحال الشيء وحقيقة معناه شرط في تكفير الطوائف والمقالات ولا يشترط بعد العلم بحاله ومعرفة معناه أن يعلم أنه حكمه كفر أكبر.

ومثله من يجهل بعض معاني ومصطلحات الكلمات العصرية ومدلولاتها كالعالمانية أو الديمقراطية وغيرها فلا يكفر الشخص حتى يبين له حالها ويعلم معناها بخلاف من كان عنده علم وفهم لحالها ثم لا يكفرها ويحكم بإسلامها فهذا كافر.

فالذي يكشف له معنى هذه المصطلحات من أن من معانيها مثلا عدم جعل الدّين مرجعا لشؤون الحياة.

وأن الإنسان هو المدار والأصل وغيره تبع له ولوكان خالقه وربّه سبحانه الذي سواه فعدله ونحو ذلك من المعاني الكفرية الظاهرة **فهو غير معذور بعدها لو حكم بإسلام أربابها.**

وليس كل من ادعى الجهالة صُدِّقَ وأُخِذَ بقوله، فثمة قرائن تزيل الخفاء في مثل هذه القضايا.

قال الإمام أبو عبيد رحمه الله في **غريب الحديث**: " **فَإِنَّمَا يعْذر بِهَذَا الَّذِي أسلم حَدِيثا لَا يعرف الْإِسْلَام وَلَا شرائعه وَلم يسكن بلادًا بهَا أهل الْإِسْلَام فَأَما من كَانَ على غير ذَلِك فَإِنَّهُ لَا يصدّق ويقام عَلَيْهِ الحدّ** ".[2] انتهى

فالشاهد في كلام الإمام أبي عبيد رحمه الله أن ما كان خفيا في وقت أو على شخص لا يبقى خفيا في كل وقت على كل شخص.

1 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (45/13).

2 /- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (368/03).

فاليوم لا أحد يجهل في الغالب -وعصرنا عصر التقنيات الحديثة ووسائل الإعلام المبثوثة- والواقع أكبر مصدق وشاهد نراه بأعيننا أن هذه الدساتير العالمانية مثلا بديلة عن شريعة الله تعالى في أمور العقيدة والأحكام والحدود والحياة كلها لأنه واقع نعيشه ونشهده، **فالأصل أن من لا يكفرها كافر ولا كرامة.**

فلا يتصور من ذهب ليقول نعم لكتاب علماني مبني على أصول إلحادية وهو يعلم - على الأقل - أنه سيتخذ عبر الأغلبية إماما وحكما في النّاس يرجعون إليه في شؤون حياتهم وتنازعاتهم ويجب احترامه فهذا القدر كافٍ في عدم إعذاره بالجهل والتلبيس.

ولو سألت أي عامي في عامة البلاد المنتسبة للإسلام هل القرآن هو الحكم والإمام المتبع أو الكتاب العالماني ...؟

لأجابك دون مثنوية أنه الدستور وليس شرع الله تعالى، فهذه الحقيقة باتت ظاهرة في عامة البلدان منذ قرون.

فهذا النوع الأصل فيه أنه مؤمن بطاغوت العلمنة مشرك بالله تعالى ولا نحيد عن هذا أبدا. **ومن وقف عن تكفيره وهو يعلم حاله ولا يجهلها فهو مثله.**

فضلا عن الإسلامي المزعوم وهو زنديق لا فرق بينه وبين العلماني حين يقسم على احترامه وسيادته.

فوالله الذي لا إله غيره أن هذه الكتب العالمانية الكفرية أظهر كفرا من كتاب الحيل.

قال الخطيب في **تاريخه**: " أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عُمَر البرمكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن خلف الدقاق، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بن مُحَمَّد الجوهري، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بكر الأثرم، قال: حَدَّثَنِي زكريا بن سهل المروزي، قال: سمعت الطالقاني أبا إسحاق، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: **من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه فهو كافر، بانت امرأته، وبطل حجه** ".[1]

قال **ابن أبي يعلى**: " عبد الخالق بْن منصور حدث عَنْ إمامنا بأشياء منها أنه قَالَ: " **سمعت أَحْمَد بن حنبل يقول من كان عنده كتاب الحيل فِي بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل اللَّه عَلَى مُحَمَّد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –** ".[2]

1 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (544/15) .

2 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى – ت الفقي (218/01) .

قلت: ومعلوم أن من كان في بيته يفتي به لا يقصد القضاة بل عموم من ينتسب للإسلام ويعمل بالكفر الذي فيه فهو كافر.

وقال الخطيب في **تاريخه**: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بن علي المقرئ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، قال: سمعت أبا جعفر مُحَمَّد بن صالح، يقول: سمعت يحيى بن منصور الهروي، يقول: سمعت أَحْمَد بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت النضر بن شميل، يقول: " **في كتاب الحيل كذا مسألة كلها كفر** ".[1]

وكذلك أولئك الشيوخ الزنادقة الذين وقفوا يحشدون النّاس لقول نعم لدستور الاخوان العالماني، وقد قرر عدد منهم لأتباعه أنه كتاب كفري وفيه ما هو كفر بالإسلام ولكن قولوا نعم لتمشية الحال ... والمصالح والمفاسد ...!!!

فأمروا النّاس بالكفر لتمشي معيشتهم فينعموا بالأكل والشرب والله المستعان.

قال **المروذي**: " سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْخَلِيلِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: **كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّازُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَ حَدَثٌ عَظِيمٌ، قَال: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا، فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: لا جَرَمَ، قَدْ أَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَتْهَا إِلَى الْيَوْمِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قِيلَ: هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ، فَقَال: لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى هَذَا الْكِتَابَ، فَلا يُقْضَى لِي أَنْ أَرَاهُ فَأَعْلَمَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِحِيلَةِ النِّسَاءِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ، إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ: ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرِ** ".[2]

وحرية الاعتقاد والتنصيص على احترام الديانات الكفرية وإنكار أصل الردة وحدها أعظم وأظهر كفرا من هذه الحيلة. وقد نصّ الامام عبد الله بن المبارك رحمه الله أن من يأمر غيره بفعل كفر فهو كافر، وهؤلاء الشيوخ الزنادقة قالوا للنّاس ولبّسوا عليهم بقول نعم موافقة أن يحكمهم كتاب علماني كفري مناقض للإسلام ليمشي لهم معاشهم ودنياهم.

---

1 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (544/15) .

2 /- أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص 164) .

قال **حرب الكرماني**: " حدثنا حماد بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن خلف أبو محمد المقري: **...... ثم أتيت الكوفة فلقيت أبا بكر بن عياش فسألتُه أي عن القائل بخلق القرآن - فقال: كافر؟ وكل من لم يقل إنه كافر فهو كافر، قال أبو بكر: أيشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران؟ فمن شك في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر، والذي يقول القرآن مخلوق مثلهما** ".[1]

قال **ابن شاهين**: " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ جَهُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَعْيَنَ يَعْنِي مُوسَى، يَقُولُ: **الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ زَنَادِقَةٌ** ". قَالَ أَحْمَدُ، قَالَ يَزِيدُ، قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: " **وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْجَهْمِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ** ".[2] انتهى

وقلت: أبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي سمع ابن المبارك وغيره، وهذا أصل مطرد في كل طائفة كفرها ظاهر فمن وقف عن تكفيرها وهو يعلم حالها أويفهم مقالة الكفر عندها فهو كافر.

قال الإمامان الرازيان في **اعتقادهما**: " **وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ** ".[3]

قال الإمام أبو حاتم الرازي: " **ومن زعم أنه مخلوق مجعول فهو كافر كفرًا ينتقل به عَنِ الملة ومن شك فِي كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر ومن كان جاهلا عُلِمْ فإن أذعن بالحق بتكفيره وإلا ألزم الكفر** ".[4]

قلت: وفيه دلالة واضحة أن المراد هو تكفير المعين المتوقف في كفر الجهمية لا مجرد اعتبار المقالة كفرا فحسب.

---

1 /- السّنة لحرب الكرماني (375) .

2 /- شرح مذاهب أهل السّنة لابن شاهين (ص 31) .

3 /- شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة (200/01) .

4 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ت الفقي (286/01) .

وَقَالَ **أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سلام**: " نَظَرْت فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْت قَوْمًا أَضَلُّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ وَإِنِّي لأستجهل مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ إلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ ".[1]

وقال **البخاري** نحوها: " نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْتُ أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ ".[2]

رابعا: لا بد في هذا الناقض من التفريق بين تكفير الأحكام وتكفير الأحوال.

فالحكم قد يكون ظاهرا بينا أنه كفر وردة، لكن قد يتوقف متوقف مع اقراره بالحكم الظاهر بسبب اشتباه في حال الشخص هل قاله أم لا، أو هل هذا المعنى الموجود في كلامه موافق لقول هذه الطائفة الكافرة أم لا، أو ينازع في صحة رجوعه من الكفر فيكون كالمسلم التائب أو المنافق المستتر بكفره، فمثل هذا المنازع في تكفير الأحوال مع تسليمه بتكفير الأحكام لا يكفر، وقد وجد بعض النّاس يغلو بتكفير من لا يوافقه على تكفير بعض الأشخاص إذا اشتبه عليه حالهم أو ذهب في حاله خلاف مذهبه فالمرفوض هو تكفير هذا النوع وقد يرد عليه ويبين خطؤه لا مشكلة وقد قال الله تعالى { **فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾** } [النساء: 88].

قال الإمام أحمد في **مسنده**: " حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ أُنَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِم فِرْقتان: فِرْقَةٌ تَقُولُ بِقَتْلِهِمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: { **فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ** } [النساء: 88] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّهَا طَيْبَةُ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفضة** ".[3]

---

1 /- مجموع الفتاوى لابن تيمية (509/12) .

2 /- خلق أفعال العباد للبخاري (ص 33) .

ومن الوجوه المذكورة في الآية أيضا:

الْوَجْهُ الثَّانِي:

5740 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو هارون الخراز، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِينَا { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ } [النساء: 88] فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: مَنْ لِي بِمَنْ يُؤْذِينِي وَيَجْمَعُ فِي بَيْتِهِ مَنْ يُؤْذِينِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنَّا قَتَلْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَأَطَعْنَاكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: مَا بِكَ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَا ابْنَ مُعَاذٍ، وَلَكِنْ عَرَفْتُ مَا هُوَ مِنْكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُبَادَةَ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: اسْكُتُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ فَهُوَ يَأْمُرُ فَيَنْفُذُ لأَمْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } [النساء: 88] ".

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ:

5741 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّيَ الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلُهُ تعالى { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } [النساء: 88] : " وَذَلِكَ أَنَّ قَوْماً كَانُوا بِمَكَّةَ قَدْ تَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنْ لَقِينَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ عَلَيْنَا فِيهِمْ بَأْسٌ، فَإِنَّ الْمُؤْمنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَتْ فِئَةٌ مِنَ الْمُؤْمنِينَ: ارْكَبُوا إِلَى الْخَبُثَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدَدَهُمْ، وَقَالَتْ فِئَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ كَمَا قَالُوا: تَقْتُلُونَ قَوْماً قَدْ تَكَلَّمُوا مِثْلَ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا وَيَتْرُكُوا دِيَارَهُمْ تُسْتَحَلُّ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَائُهُمْ، فَكَانُوا كَذَلِكَ فِئَتَيْنِ وَالرَّسُولُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَلَتْ { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } [النساء: 88] ".

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ:

5742 - ذَكَرَهُ أَبِي، ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ طَوَائِفِ الْعَرَبِ هَاجَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَكَثُوا مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثُوا ثُمَّ ارْتَكَسُوا، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَلَقُوا سَرِيَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفُوهُمْ فَسَأَلُوهُمْ ماردكم؟ فَاعْتَلُّوا لَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَهُمْ: نَافَقْتُمْ، فَلَمْ يَزَلْ بَعْضُ ذَلِكَ حَتَّى فَشَا فِيهِمُ الْقَوْلُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } [النساء: 88] وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالسُّدِّيِّ نَحْوُ ذَلِكَ ".

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ:

5743 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قوله تعالى { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } [النساء: 88] قَالَ: " أَخَذَ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَانْطَلَقُوا بِهَا، فَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَوْ لَقِينَاهُمْ قَتَلْنَاهُمْ وَأَخَذْنَا مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ بَعْضٌ: لا يَصْلُحُ لَكُمْ ذَلِكَ إِخْوَانِكُمُ انْطَلَقُوا تُجَّاراً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ".

وَالْوَجْهُ السَّادِسِ:

5744 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } [النساء: 88] قال: " قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاءُوا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: مُنَافِقُونَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَجَاءُوا بِبَضَائِعَ يُرِيدُونَ هِلالَ بْنَ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيَّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ حِلْفٌ، فَدَفَعَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُؤَمُّونَ هِلالٌ وَبَيْنَهُ وبين محمد عهد... ".انتهى [1]

1 /- تفسير ابن أبي حاتم (1023/03–1024) .

قال الله تعالى { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } [النساء: 88] قَالَ مُحَمَّد: { فِئَتَيْنِ } نصب على الْحَال الْمَعْنى: أَي شَيْء لكم فِي الِاخْتِلَاف فِي أمرهم؟ { وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ } هُمْ قوم من الْمُنَافِقين كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّة، ثُمَّ خَرجُوا من مَكَّة إِلَى الْيَمَامَة تجارًا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَام، وأظهروا مَا فِي قُلُوبهم من الشّرك، فَلَقِيَهُمْ الْمُسلمُونَ، فَكَانُوا فيهم فئتين - أَي فرْقَتَيْن - فَقَالَ بَعضهم: قد حلت دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مشركون مرتدون. وَقَالَ بَعضهم: لم تحل دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قوم عرضت لَهُم فتْنَة. فَقَالَ الله { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } وَلَيْسَ يَعْنِي: أَنهم فِي تِلْكَ الْحَال الَّتِي أظهرُوا فِيهَا الشّرك مُنَافِقُونَ، وَلكنه نسبهم إِلَى خبثهمْ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ مِمَّا فِي قُلُوبهم من النِّفَاق، يَقُولُ: قَالَ بَعْضكُم كَذَا، وَقَالَ بَعْضكُم كَذَا؛ هلا كُنْتُم فيهم فِئَة وَاحِدَة وَلم تختلفوا فِي قَتلهمْ؟ ثُمَّ قَالَ { وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ: ردهم إِلَى الشّرك بِمَا كَانَ فِي قُلُوبهم من الشَّك والنفاق { أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ } [النساء: 88] ".[1] انتهى

قال أبو عبيد أحمد الهروي: " قوله تعالى { قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ } الفئة: الفرقة ومثله قوله { فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ } كانت طائفة من المسلمين تكفرهم، وطائفة لا تكفرهم فقال الله: إني أبين لكم من الاختلاف في أمرهم، ونصب { فِئَتَيْنِ } على الحال ".[2]

1 /- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (393/01) .

2 /- الغريبين في القرآن والحديث (1403/05) .

قَالَ **ابن سعد** : " أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لِإِخْوَتِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا ... ".[1]

قلت: فقد يختلف أصحاب المنهج الواحد أحيانا في حال شخص بعينه تكفيرا أو تبديعا فطائفة تكفره وأخرى لا تكفره لاشتباه عندها في حاله أو مدلول مقالته مع اتفاق أصولهم في المسائل فلا يزيل عصمة الأخوة والتالف وإنما يوجب التناصح والتباحث. هذا على جهة الاختصار بعض التنبيهات المهمة في المسألة فإذا فهمت ووعيت ما سبق فاعلم أن المخالف في هذه المسألة له أحوال:

الأول: من لا يقر بأصل المسألة تماما فيحكم على العموم المنتسب الذي ثبت عنده استفاضة الشرك بينهم بأن الأصل فيهم الإسلام وربما زاد عدوانه فجعل تكفير من هذا وصفه من أقوال الخوارج المارقة.

فيقول مثلا في بلاد بعينها أن غالب أهلها رافضة أو جهمية مثلا ويسميهم مسلمين في العموم هكذا، فهذا داخل في حكم السلف أن من لا يكفر الجهمية فهو كافر والمراد بذلك كل من لا يكفر ملل الشرك الظاهر شركها.

الثاني: من أثبت انتشار المشركين المنتسبين في بلاد ما وأنهم هو الغالب فيها ثم قال لا أكفر أو أتوقف في تكفير الشخص المعين منهم حتى أراه يمارس شركه وهذا تعنت غريب مشعر بحمق صاحبه وهو زنديق متلاعب، فهل يقال هذه بلاد النصارى وهم كفار ولا أكفر المعين منهم حتى أراه يعبد صليبا أو يشرك بالله تعالى. ولولا أن هذا القول قد قيل ما تعرضت له فحكايته تغني عن رده.

الثالث: من حكم على عموم المنتسبين بالشرك ظاهرا وعامل نفس هؤلاء الأعيان في الواقع معاملة المسلمين بقبول الشعائر وهو مذهب الملفقة فاخره ينقض أوله فهو كالأول سواء بسواء فالأول مصرح وهذا ملفق مموه.

1 /- الطبقات الكبرى لابن سعد – ط العلمية (69/06) .

الرابع: من أقر بأصل المسألة بأن المنتسبين للإسلام إذا ثبت عنده استفاضة الشرك بينهم فهم كفار عموما وواقعا يعاملون معاملة المشركين والمسلم من عرف عنه البراءة من الشرك، ولكنه نازع في بعض الأمكنة أو البلاد أو الجماعات المنتسبة للإسلام أن الشرك منازعة حال وواقع بأنه لم يثبت فشو الشرك فيهم ولا استفاضته بينهم فهذا لا يسمى مخالفا بل هو موافق وانما ذكرته هاهنا حتى يعرف أن درجة مخالفته ليست مكفرة.

ويبقى تنبيه مهم بخصوص هذا النوع وذلك اذا لم يقر بالاستفاضة الغالبة بين المنتسبين للإسلام في بلاد أو مكان ما وجب عليه أن يعمل بأن الأصل فيهم الإسلام إلا من فعل كفرا صريحا، وهذا الذي عليه السلف في الديار التي يفشو فيها الشعائر والانتساب للإسلام بين أهلها ولا يثبت انتشار الشرك بينهم لأن اليقين هو انتسابهم للإسلام والذي لم يثبت عنده ببينة انتقالهم عليه وعليه اليقين ثابت لا ينتقل عنه بالظن والاحتمال.

قَالَ **الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: " **لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ** ". انتهى

أما أنه يأتي لهؤلاء المنتسبين للإسلام فلا يثبت استفاضة الشرك بين غالبهم ظاهرا ثم لا يقول الأصل فيهم الإسلام فيحكم عليهم بالتوقف والتبين حتى يستفصل لا على جهة الورع والتوقي والاحتياط خاصة في الأحكام العظيمة كالصّلاة والنكاح والذبائح ولكن يتوقف ويتبين من جهة ثبوت إسلامه من عدمه مع أن البلاد الشعائر فيها ظاهرة ومنتشرة وأهلها منتسبون في غالبهم للإسلام أو يقسم أهلها ثلاثة أقسام:

- مجهول الدّين لا يظهر منه كفر ولا اسلام فهو كافر تغليبا للأصل أو متوقف فيه أو تكفيره ظني ثلاث أقوال فيه.
- ومعلوم الدّين وهذا الموحد الذي عرف عنه الاعتقاد الصحيح.
- ومستور الدّين الذي يظهر الشعائر فقط.

وهذا التقسيم الثلاثي لا يعلم من فقهاء أصحاب الحديث قائلا به أبدا لا في دار غالب أهلها مسلمين ولا في دار غالب أهلها كفار سواء انتسبوا للإسلام أو لم ينتسبوا بل هو نتاج التلفيق والمقايسة بين الأصول المختلفة وهو يتقاطع مع أصل دار الخلطة عند الخوارج المارقة كما تقدم.

والذي يدلك على أن تقسيم المسلمين إلى معلوم الدّين أو مستور الدّين فيه نظر أن أهل الإسلام هم أهل التوحيد وهم أهل القبلة وهم أهل الصّلاة فيقال: مسلمون ... موحدون ... مصلون هكذا في مقام بيان الإسلام الظاهر ويدخل فيه المنافق، فالذي يشهد الشهادتين ويصلى ولم يفعل كفرا صريحا فهو مسلم موحد.

وكذلك الجماعة التي تظهر الشهادتين والعمل بالشعائر ظاهرا ولم يستفض بينها شرك ظاهر غالب على أفرادها فهم أهل الإسلام والتوحيد والقبلة.

قال **المروزي**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: **هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرَنِي: سَأَلْتُهُ فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ؟ قَالَ: لَا وَسَأَلْتُهُ: هَلْ فِيهِمْ مِنْ مُشْرِكٍ؟ قَالَ: لَا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. وَسَأَلْتُهُ: أَكَانُوا يَدْعُونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُونَ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا** ".[1]

فهذا واضح الدلالة على أن جماعة المصلين لا يعد فيهم طاغوت ولا يعد فيهم مشرك.

وقال **اللالكائي**: وَأَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: نا يَحْيَى، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ: " **قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَفِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ طَوَاغِيتُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَكُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: لَا** ".[2]

فالذي لا يقر ولا يثبت في جماعة منتسب عمومها للإسلام أن الشرك منتشر بين أفرادها والمشركين والزنادقة فيهم مكثورون.

فالأصل فيهم أنهم أهل قبلة عنده لا يحل له تكفيرهم ولا التوقف في الحكم بإسلامهم إلا من ثبت عليه فعل كفر صريح.

1 /- تعظيم قدر الصّلاة لمحمد بن نصر المروزي (875/02) .

2 /- شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة للالكائي (1146/06) .

قال **اللالكائي**: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: " **كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ: أَنْتُمْ كُفَّارٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكُنْتُمْ تَقُولُونَ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ: أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ** ".[1]

فالأصل في هذا النوع ما داموا على شعائر الإسلام الظاهرة هو معاملتهم بأحكام الإسلام الظاهرة.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " **النَّاسُ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ لَا يُحَاسَبُ الْأَحْيَاءُ وَلَا يُقْضَى عَلَى الْأَمْوَاتِ فَنَسْمَعُ بِالشَّدِيدِ فَنَخْشَاهُ، وَنَسْمَعُ بِاللَّيِّنِ فَنَرْجُوهُ، وَنَكِلُ عِلْمَ مَا لَا نَعْلَمُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ".[2]

فانظر قول **الإمام سفيان الثوري رحمه الله**: " **لَا يُحَاسَبُ الْأَحْيَاءُ وَلَا يُقْضَى عَلَى الْأَمْوَاتِ** ". انتهى

فالأصل السلفي المستقر هو أن الأحياء والأموات على الإسلام الظاهر وحسابهم على الله تعالى.

والمذهب التلفيقي يقضي أن الأحياء هم بين موحد أو مسلم ظاهر أو منافق أو مجهول الدّين لا يعرف بإسلام ظاهر ولا شرك ظاهر.

وأما الأموات فهم على هذا الأصل بين مجهول الدّين كافر أو مسلم باعتبار الصّلاة عليه أو نسكت عنه ونتوقف فيه حتى نعلم حاله ...!

هذا المذهب بهذه الصورة التلفيقية التجميعية لأحوال كثيرة مختلفة في دار واحدة لا يعرف له سلف صالح، ثم الأخص من وصف الإسلام لعموم أهل القبلة هو وصف السّنة ولا يكون إلا لمن اجتمعت فيه خصال السّنة ولم يبتدع بدعة ظاهرة فهم أصحاب الحديث والأثر.

---

1 /- شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة للالكائي (1146/06) .

2 /- تعظيم قدر الصّلاة لمحمد بن نصر المروزي (647/02) .

قال **ابن بطة**: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ عِيسَى، قَالَ: قَالَ حَفْصُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: " **عَلَى كَمِ افْتَرَقَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ؟، فَقَالَ: " الْأَصْلُ أَرْبَعُ فِرَقٍ: هُمُ الشِّيعَةُ، وَالْحَرُورِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ ... قَالَ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ: لَمْ أَسْمَعْكَ تَذْكُرُ الْجَهْمِيَّةَ قَالَ: إِنَّمَا سَأَلْتَنِي عَنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ** ".[1]

فالذي يقسم جماعة تنتسب للإسلام ظاهرا وتظهر شعائره بينها من الشهادة والأذان والصلاة وأننا شعب مسلم ومن عموم أهل القبلة إلى أقسام ثلاث:

مجهول الدّين ومستور الدّين ومعلوم الدّين فهذه التقسيم بدعة ضلالة لا تعرف عن السلف الصالح في مثل أحوال المبحوث عنها، بل المحفوظ عن السلف في عين هذه المسألة أنهم يحكمون بإسلام عموم العامة ومعاملتهم بأحكام الإسلام الظاهرة.

فمذهب الملفقة جامع بين ضلالتين:

- الإرجاء الشديد مع المشركين المنتسبين إذا غلب عليهم الشرك وانتشر بينهم فيعاملونهم بأحكام الإسلام الظاهرة.
- الحرورية المقيتة مع المسلمين الذي هم على شعائر الإسلام الظاهرة ولم يثبت ردة غالبهم بأن يتوقفوا فيهم لمعرفة اسلامهم أو تقسيمهم تقسيمات غريبة عن منهج السلف في مثل هذه القضايا.

وسبب التلفيق أنهم خلطوا بين أصل الإسلام وأصل الشرك وجمعوهما في دار واحدة غلب على عامتها إما أهل الإسلام والتوحيد وإما غلب على عامتها أهل الشرك والزندقة والله المستعان.

1 /- الإبانة الكبرى لابن بطة (379/01).

5- فصل في بيان أهم وقائع محنة الامام أحمد رحمه الله وما يحتج به في أحكام العموم.

ما جرى في محنة خلق القرآن من فتنة وذل ضرب أهل الإسلام في صميم التوحيد كان بابا واسعا للاستدلال على أحكام العموم والدّيار ومحاولة لإسقاط الصورة التي كانت في المحنة على الواقع المعاصر اليوم.

ولا شك أن في المحنة وجوه مفيدة للاستدلال في دفع غلو المتنطعة الغلاة تارة وفي إبطال مذهب الملفقة الزنادقة تارة وكذا الذين يتوسعون بالعذر توسعا مذموما.

لكن الذي رأيته ولاحظته عند غالب من يستدل بهذه الحقبة.

- عدم الاتقان والضبط التاريخي لما حصل فيها تارة بتصورات بعضها لم يحصل مطلقا وبعضها حصل لكن ليس بالصورة التي يحكيها المستدل.
- أو التكلف في الاستدلال بوقائع لا تخدم مذهب الغالي ولا مذهب الجافي في أحيان كثيرة.

من أجل هذا قررت أن ألخص طرفا يسيرا لمجريات المحنة موثقا بوقائعها المهمة التي تتعلق بمسائل العموم خاصة ثم ننظر في وجه الاستدلال بها على أحوال العموم المعاصر.

ولاية المأمون.

أولا: المحنة ظهرت في عصر المأمون العباسي، وأول ما عزم على إظهارها سنة 212هـ

جاء في كتاب سير أعلام النبلاء: " فَظَهَرَ المَأْمُوْنُ الخَلِيْفَةُ - وَكَانَ ذَكِيّاً مُتَكَلِّماً، لَهُ نَظَرٌ فِي المَعْقُوْلِ - فَاسْتجلَبَ كُتبَ الأَوَائِلِ، وَعَرَّبَ حِكمَةَ اليُونَانِ، وَقَامَ فِي ذَلِكَ وَقَعَدَ، وَخَبَّ وَوَضَعَ، وَرَفَعَتِ الجَهْمِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ رُؤُوْسَهَا، بَلْ وَالشِّيْعَةُ، فَإِنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ. وَآلَ بِهِ الحَالُ أَنْ حَمَلَ الأُمَّةَ عَلَى القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَامتحنَ العُلَمَاءَ، فَلَمْ يُمْهَلْ. وَهَلَكَ لِعَامِه، وَخَلَّى بَعْدَهُ شَرّاً وَبَلاَءً فِي الدِّيْنِ، فَإِنَّ الأُمَّةَ مَا زَالت عَلَى أَنَّ القُرْآنَ العَظِيْمَ كَلاَمُ اللهِ -تَعَالَى- وَوَحْيُه وَتَنْزِيْلُه، لاَ يَعْرِفُوْنَ غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى نَبَغَ لَهُمُ القَوْلُ بِأَنَّهُ كَلاَمُ اللهِ مَخْلُوْقٌ مَجْعُولٌ، وَأَنَّه إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- إِضَافَةَ تَشرِيفٍ، كَبَيتِ اللهِ، وَنَاقَةِ اللهِ.

فَأَنكرَ ذَلِكَ العُلَمَاءُ. وَلَمْ تَكُنِ الجَهْمِيَّةُ يَظهرُوْنَ فِي دَوْلَةِ المَهْدِيِّ وَالرَّشِيْدِ وَالأَمِيْنِ، فَلَمَّا وَلِيَ المَأْمُوْنُ، كَانَ مِنْهُم، وَأَظهرَ المَقَالَةَ ".[1]

قلت: وكان المأمون العباسي يخاف من مخالفة شيوخ البلاد له أي علماء الحديث إذا أظهر القول بخلق القران فلا يستقيم الأمر له.

قَالَ أَبُو الفَرَجِ بنُ الجَوْزِيِّ: " **خَالَطَه قَوْمٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، فَحَسَّنُوا لَهُ القَوْلَ بِخَلقِ القُرْآنِ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ وَيُرَاقبُ بَقَايَا الشُّيُوْخِ، ثُمَّ قَوِيَ عَزْمُه، وَامتَحَنَ النَّاسَ** ".

جاء في كتاب سير أعلام النبلاء: " أَخْبَرَنَا المُسَلَّمُ بنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليُمْنِ الكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُوْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الحِيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ شَاذَانَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَكْثَمَ، قَالَ: قَالَ لَنَا المَأْمُوْنُ: " **لَوْلاَ مَكَانُ يَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ، لأَظهرتُ أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوْقٌ.**

---

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (236/11) .

فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِه: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، وَمَنْ يَزِيْدُ حَتَّى يُتَّقَى؟

فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنِي أَخَافُ إِنْ أَظْهَرتُه فَيَرُدُّ عَلَيَّ، يَخْتلِفُ النَّاسُ، وَتَكُوْنُ فِتْنَةٌ، وَأَنَا أَكرهُ الفِتْنَةَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا أَخْبُرُ ذَلِكَ مِنْهُ.

قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

فَخَرَجَ إِلَى وَاسِطَ، فَجَاءَ إِلَى يَزِيْدَ، وَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، إِنَّ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَيَقُوْلُ لَكَ: إِنِّي أُرِيْدُ أَن أُظْهِر خَلقَ القُرْآنِ.

فَقَالَ: كَذبتَ عَلَى أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ لاَ يَحمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا لاَ يَعْرِفُوْنَهُ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً، فَاقعُدْ، فَإِذَا اجْتمَعَ النَّاسُ فِي المَجْلِسِ، فَقُلْ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ كَانَ الغَدُ، اجْتَمَعُوا، فَقَامَ، فَقَالَ كَمَقَالَتِه.

فَقَالَ يَزِيْدُ: كَذَبتَ عَلَى أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ، إِنَّه لاَ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا لاَ يَعْرِفُوْنَه وَمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ: فَقَدِمَ، وَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، كُنْتَ أَعْلَمَ، وَقَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَيْحَكَ يُلْعبُ بِكَ!! ".[1]

جاء في كتاب تاريخ الإسلام: " وكان كلامه في القرآن سنة اثنتي عشرة. فكثر المنكر لذلك، وكاد البلد يفتتن ولم يلتئم له من ذلك ما أراد، فكفَّ عنه. يعني كفّ عنه إلى بعد هذا الوقت ".[2]

قُلْتُ: ثم عاد بعد ثماني سنوات سنة 218 هـ وأظهرها وأمر بامتحان النّاس وكانت وصية بشر بن غياث المريسي الذي أدرك شيئا يسيرا من المحنة وإن كان جاور المأمون من بداياته بعد ما كان مختفيا في زمان هارون الرشيد.

---

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (**237/11**) .

2 /- تاريخ الإسلام للذهبي – ت بشار (**358/05**) .

جاء في كتاب سير أعلام النبلاء: " رَوَى: أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ نُوْحٍ: أَنَّ الرَّشِيْدَ قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّ بِشْرَ بنَ غِيَاثٍ المَرِيْسِيَّ يَقُوْلُ: القُرْآنُ مَخْلُوْقٌ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ أَظفَرَنِي بِهِ، لأَقْتُلَنَّه** ".

قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: " **وَكَانَ مُتَوَارِياً أَيَّامَ الرَّشِيْدِ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّشِيْدُ، ظَهَرَ، وَدَعَا إِلَى الضَّلاَلَةِ** ".

قُلْتُ: " **ثُمَّ إِنَّ المَأْمُوْنَ نَظَرَ فِي الكَلاَمِ، وَنَاظَرَ، وَبَقِيَ مُتوقِّفاً فِي الدُّعَاءِ إِلَى بِدعَتِهِ** ".[1]

فكانت وصية الملعون بشر بن غياث المريسي أن يمتحن الرؤوس والأعلام دون العامة.

قال أبو العرب التميمي في **المحن:** " وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْغرنَاقَ قَالَ: **وَقَعَ بَيْنَ بِشْرٍ المريسي وَبَين ابْن أَبي دؤاد كَلامٌ فِي أَيَّامِ الْمِحْنَةِ فَقَالَ لَهُ بِشْرٌ: إِنَّمَا يُمْتَحَنُ الرُّؤَسَاءُ الأَعْلامُ وَأَمَّا السّوقَةُ فَلا. فَقَالَ ابْن أَبِي دؤاد: إِلَّا أَنَّهَا الدَّار دَار كفر يستقبل الإِسْلامَ ...** ".[2] انتهى

قُلْتُ: واقع حال المأمون بدأ بامتحان العلماء ووجوه البلد من العلماء.

جاء في كتاب تاريخ الإسلام: " وأمّا مسألة خلق القرآن فلم يرجع عنها وصمّم عليها في سنة ثمان عشرة. وامتحن العلماء، فعُوجِل ولم يُمْهَل. توجّه غازيًا إلى أرض الروم فلمّا وصل إلى البَذَنْدون مرض واشتد به الأمر فأوصى بالخلافة إلى أخيه المعتصم ".[3]

قال **محمد بْن يوسف:** " حَدَّثَنِي محمد بْن محمد بْن عليّ بْن الْحُسَيْن بْن أَبِي الحديد، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتبة بْن بَسْطام، قَالَ: **كَانَ هارون بْن عبد الله إذا شهِد عنده شاهدان سألَهما عَن القُرآن، فإن أقرَّا أَنَّهُ مخلوق قبلهما وإِلَّا أوقف شهادتهما، فكانت هذه المِحنة من سنة ثماني عشرة إلى أن قام المُتوَكِل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين** ".[4]

---

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (236/11) .

2 /- المحن لأبي العرب التميمي (461/01) .

3 /- تاريخ الإسلام للذهبي – ت بشار (359/05) .

4 /- كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص 320) .

قُلْتُ: وهارون بن عبد الله قاض في زمان المأمون، وكتب في شهر ربيع الأول سنة ثمان عشرة ومائتين.

قال الطبري في **تاريخه**: " وكتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم في إشخاص سبعة نفر، منهم محمد بن سعد كاتب الواقديّ، وأبو مسلم مستملى يزيد بن هارون، ويحيى بن معين، وزهير بن حرب أبو خيثمة، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي مسعود، وأحمد بن الدّوْرقيّ؛ فأشخِصوا إليه، فامتحنهم وسألهم عن خلْق القرآن، فأجابوا جميعًا أنّ القرآن مخلوق، فأشخصهم إلى مدينة السلام وأحضرهم إسحاق بن إبراهيم دارَه، فشهر أمرهم وقولهم بحضْرة الفقهاء والمشايخ من أهل الحديث، فأقرُّوا بمثل ما أجابوا به المأمون، فخلَّى سبيلهم. وكان ما فعل من ذلك إسحاق بن إبراهيم بأمر المأمون ".[1]

قُلْتُ: وهؤلاء أجابوا خوفا على أنفسهم من بطش المأمون وسيفه وليس على جهة الرضا والاتباع لمقالته.

قال أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل في **المحنة**: " سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل، وذكر الذين حملوا إلى الرّقة إلى المأمون وأجابوا، فذكرهم أبو عبد اللَّه بعد ذلك فقال: **هؤلاء لو كانوا صبروا وقاموا للّه لكان الأمر قد انقطع، وحذرهم الرجل -يعني: المأمون- ولكن لما أجابوا وهم عين البلد اجترأ على غيرهم**".

وكان أبو عبد اللَّه إذا ذكرهم اغتم لذلك ويقول: " **هم أول من ثلم هذِه الثلمة وأفسد هذا الأمر** ".[2] انتهى

قال الخطيب في **تاريخه**: " حدثني عبيد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: سمعت أحمد بن علي الديباجي، يقول: **سمعت عبيد بن شريك، يقول: كان أبو معمر القطيعي من شدة إدلاله بالسّنة يقول: لو تكلمت بغلتي، لقالت: إنها سنية، قال: فأخذ في المحنة فأجاب، فلمّا خرج، قال: كفرنا وخرجنا** ".[3]

1 /- صحيح وضعيف تاريخ الطبري (269/12) .

2 /- المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد (ص 101) .

3 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (247/07) .

قال الخطيب في **تاريخه**: " وكان سعدويه من أهل السّنة، وامتحن فأجاب في المحنة، قرأت على البرقاني، عن أبي إسحاق المزكي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت ابن عسكر، يقول: **لما دعي سعدويه للمحنة، رأيته خرج من دار الأمير، فقال: يا غلام قدّم الحمار فإن مولاك كفر** ".

أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أَخْبَرَنَا الوليد بن بكر، قال: حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن زكريا الهاشمي، قال: حَدَّثَنَا أبو مسلم صالح بن أحمد العجلي، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: **سعيد بن سليمان، ويعرف بسعدويه واسطي ثقة، قيل له بعد ما انصرف من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كفرنا ورجعنا** ". [1] انتهى

وهو سعيد بن سليمان أبو عثمان الواسطي المعروف بسعدويه البزاز.

وقال الخطيب في **تاريخه**: " أَخْبَرَنَا محمد بن عمر بن بكير المقرئ، قال: أَخْبَرَنَا علي بن أحمد بن علي الوراق المصيصي، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن خليد الكندي: **قال المأمون لأبي مسهر: يا أبا مسهر، والله لأحبسنك في أقصى عملي، أو تقول: القرآن مخلوق، تريد تعمل للسفياني؟ فقال أبو مسهر: يا أمير المؤمنين، القرآن كلام الله غير مخلوق أَخْبَرَنِي الأزهري، قال: حَدَّثَنَا محمد بن العباس، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن معروف الخشاب، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن فهم، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعد، قال: أبو مسهر الغساني كان أشخص من دمشق إلى عبد الله بن هارون وهو بالرقة، فسأله عن القرآن، فقال: هو كلام الله، وأبَى أن يقول مخلوق.**

فدعا له بالسّيف والنطع ليضرب عنقه، فلما رأى ذلك، قال: مخلوق، فتركه من القتل وقال: أما إنك لو قلت ذلك قبل أن أدعو لك بالسيف لقبلت منك، ورددتك إلى بلادك وأهلك، ولكنك تخرج الآن فتقول: قلت ذلك فرقا من القتل، أشخصوه إلى بغداد فاحبسوه بها حتى يموت، فأشخص من الرّقة إلى بغداد في شهر ربيع الآخر من سنة ثمان عشرة ومئتين، فحبس قبل إسحاق بن إبراهيم، فلم يلبث في الحبس إلا يسيرا حتى مات فيه في غرة رجب سنة ثماني عشرة ومئتين، فأخرج ليدفن فشهده قوم كثير من أهل بغداد ".[2] انتهى

---

1 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (119/10) .

2 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (350/12) .

قَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ: " سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: لَمَّا دَخلنَا عَلَى إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ لِلْمِحْنَةِ، قَرَأَ عَلَيْنَا كِتَابَ الَّذِي صَارَ إِلَى طَرَسُوْسَ -يَعْنِي: المَأْمُوْنَ- فَكَانَ فِيْمَا قُرِئَ عَلَيْنَا { لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ } [الشُّورَى: 11]، وقوله { ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ } [الزمر: 62]. فَقُلْتُ { وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ } [الشُّورَى: 11].

قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ امْتُحِنَ القَوْمُ، وَوُجِّهَ بِمَنْ امتنعَ إِلَى الحَبْسِ، فَأَجَابَ القَوْمُ جَمِيْعاً غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبِي، وَمُحَمَّدِ بنِ نُوْحٍ، وَالقَوَارِيْرِيِّ، وَالحَسَنِ بنِ حَمَّادٍ سَجَّادَةَ.

ثُمَّ أَجَابَ هَذَانِ، وَبَقِيَ أَبِي وَمُحَمَّدٌ فِي الحَبْسِ أَيَّاماً، ثُمَّ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ طَرَسُوْسَ بِحَمْلِهِمَا مُقَيَّدَيْنِ زَمِيلَيْنِ ".[1]

قَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ: حُمِلَ أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ نُوْحٍ مِنْ بَغْدَادَ مُقَيَّدَيْنِ، فَصِرنَا مَعَهُمَا إِلَى الأَنْبَارِ. فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الأَحْوَلُ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنْ عُرِضتَ عَلَى السَّيْفِ، تُجِيبُ؟

قَالَ: لاَ

قَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: فَلَمَّا صِرنَا إِلَى أَذَنَةَ، وَرَحلنَا مِنْهَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَفُتِحَ لَنَا بَابُهَا، إِذَا رَجُلٌ قَدْ دَخَلَ، فَقَالَ: البُشْرَى! قَدْ مَاتَ الرَّجُلُ -يَعْنِي: المَأْمُوْنَ-.

قَالَ أَبِي: وَكُنْتُ أَدعُو اللهَ أَنْ لاَ أَرَاهُ.

مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ البُوْشَنْجِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: تَبيّنتُ الإِجَابَةَ فِي دَعْوَتَيْنِ: دَعَوتُ اللهَ أَنْ لاَ يَجمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ المَأْمُوْنِ وَدَعَوتُه أَنْ لاَ أَرَى المُتَوَكِّلَ.

فلمْ أرَ المَأْمُوْنَ، مَاتَ بِالبَذَنْدُوْنِ، قُلْتُ: وَهُوَ نهرُ الرُّوْمِ.

وَبَقِيَ أَحْمَدُ مَحبوساً بِالرَّقَّةِ حَتَّى بُوْيِـعَ المُعْتَصِمُ إِثرَ مَوْتِ أَخِيْهِ، فَرُدَّ أَحْمَدُ إِلَى بَغْدَادَ

قَالَ صَالِحٌ: لَمَّا صَدَرَ أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ نُوْحٍ إِلَى طَرَسُوْسَ، رُدَّا فِي أَقْيَادِهِمَا.

فَلَمَّا صَارَ إِلَى الرَّقَّةِ، حُمِلا فِي سَفِيْنَةٍ، فَلَمَّا وَصَلاَ إِلَى عَانَةَ، تُوُفِّيَ مُحَمَّدٌ، وَفُكَّ قَيدُه، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبِي.

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (238/11) .

وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً عَلَى حدَاثَةِ سِنِّهِ، وَقدْرِ عِلمِه أقومَ بأمرِ اللهِ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ نُوْحٍ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُوْنَ قَدْ خُتمَ لَهُ بِخَيْرٍ.

قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، اللهَ اللهَ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلِي، أَنْتَ رَجُلٌ يُقْتَدَى بِكَ.

قَدْ مَدَّ الخَلْقُ أعنَاقَهُم إِلَيْكَ، لِمَا يَكُوْنُ مِنْكَ، فَاتَّقِ اللهَ، وَاثبُتْ لأمرِ اللهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

فَمَاتَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَدَفنتُه.

أَظُنُّ قَالَ: بِعَانَةَ ".[1] انتهى

قُلْتُ: والمحنة زمان المأمون كانت سنة 218هـ حتى هلاكه من نفس السّنة فلم تأخذ وقتا طويلا وردّ الله على المأمون مكره وكفى الله عموم المسلمين الزندقة والله على كل شيء قدير.

وأما وقت وفاته، فإنه اختلف فيه، فقال بعضهم:

قال **الطبري**: " توفي يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب بعد العصر سنة ثمان عشرة ومائتين ".[2]

وقال **آخرون**: " بل توفي في هذا اليوم مع الظهر، ولما توفي حمله ابنه العباس واخوه ابو إسحاق محمد بن الرشيد إلى طرسوس، فدفناه في دار كانت لخاقان خادم الرشيد، وصلى عليه أخوه أبو إسحاق المعتصم، ثم وكلوا به حرسا من أبناء أهل طرسوس وغيرهم مائة رجل، وأجري على كل رجل منهم تسعون درهما ". انتهى

قال **الخلّال**: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: الْكَافِرُ، لَا رَحِمَهُ اللَّهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، فَلَا رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا ".[3]

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (241/11).

2 /- تاريخ الطبري (650/08).

3 /- السّنة لأبي بكر الخلال (95/05).

قال **ابن بطة**: حدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: نا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَوْبَةَ الطَّرَسُوسِيَّ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، يَقُولُ: **قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ عِنْدَنَا هَاهُنَا بِطَرَسُوسَ يَعْنِي: حِينَ حُمِلَ فِي الْمِحْنَةِ: مَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: كُفَّارٌ. قُلْتُ: مَا يُصْنَعُ بِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتَ تُضَعِّفُ أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَا بَلْ يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ** ".[1]

قَالَ **أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ**: فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْعَبَّادَانِيُّ يَوْمًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: **يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: حَكَى عَنْكَ أَبُو تَوْبَةَ كَذَا وَكَذَا، فَابْتَسَمَ ثُمَّ قَالَ: عَافَى اللَّهُ أَبَا تَوْبَةَ** ".
انتهى

1 /- الإبانة الكبرى لابن بطة (78/06).

ولاية المعتصم.

ثم ولي المعتصم أخو المأمون الخلاقة من بعده وكان رجل حرب لا علم له ولا دراية حتى ذكر أنه كان لا يحسن الكتابة والقراءة.

قال الطبري في **تاريخه**: " وفي هذه السّنة بويع لأبي إسحاق محمد بْن هارون الرشيد بْن محمد المهدي ابن عبد الله المنصور بالخلافة، وذلك يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب سنة ثمان عشرة ومائتين ". انتهى

قُلْتُ: وأبرز ما وقع في زمانه تمكينه لقضاة الجهمية الذين ورثهم عن أخيه المأمون لأنه أي المأمون كان قد بدأ بعزل القضاة الذين لا يقولون بخلق القرآن.

وقد ذُكِرَ كما في **تاريخ الطبري وغيره** وصية المأمون للمعتصم بامتحان النّاس وحملهم على خلق القرآن والأمر الكبير الذي وقع منه هو امتحانه الإمام أحمد رحمه الله وضربه على القول بخلق القرآن.

قال صالح، قال أَبِي: **فَقَالَ -يَعْنِي: المُعْتَصِمَ-: لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُك فِي يَدِ مَنْ كَانَ قَبلِي، مَا عَرَضتُ لَكَ.**

ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ، أَلَم آمُرْكَ برفعِ المِحْنَةِ؟

فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّ فِي هَذَا لَفَرَجاً لِلْمُسْلِمِيْنَ.

ثُمَّ قَالَ لَهُم: نَاظِرُوهُ، وَكَلِّمُوهُ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَلِّمْه ... ".

قَالَ صَالِحٌ: " **... وَجعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ يَقُوْلُ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، وَاللهِ لَئِنْ أَجَابَكَ، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلفِ دِيْنَارٍ، وَمائَةِ أَلْفِ دِيْنَارٍ، فَيَعُدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَعُدَّ.**

فَقَالَ: لَئِنْ أَجَابَنِي لأُطْلِقَكُنَّ عَنْهُ بِيَدِي، وَلأَرْكَبَنَّ إِلَيْهِ بِجُندِي، وَلأَطَأَنَّ عَقِبَهُ.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ، وَاللهِ إِنِّي عَلَيْكَ لَشَفِيْقٍ، وَإِنِّي لأُشْفِقُ عَلَيْكَ كَشَفقتِي عَلَى ابْنِي هَارُوْنَ، مَا تَقُوْلُ؟ ... ".

قَالَ صَالِحٌ: " **... فَجَعَلُوا يُنَاظِرُونِي، يَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ صوتِي يعلُو أصوَاتَهُم. فَجَعَلَ بَعْضُ مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأسِي يُوْمِئُ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَلَمَّا طَالَ المَجْلِسُ، نَحَّانِي، ثُمَّ خَلَا بِهِم، ثُمَّ نَحَّاهُم، وردَّنِي إِلَى عِنْدِهِ، وَقَالَ: وَيْحَك يَا أَحْمَدُ! أَجبنِي حَتَّى أُطلق عَنْك بِيَدِي.**

فرددت عَلَيْهِ نَحْوَ ردِّي، فَقَالَ: عَلَيْكَ.. - وَذَكَرَ اللَّعنَ - خُذوهُ، اسحبُوهُ، خَلِّعُوهُ.

فسُحبتُ، وَخُلعتُ ... ".

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ البُوْشَنْجِيُّ: " ... ذَكرُوا أَنَّ المُعْتَصِمَ أَلاَنَ فِي أَمرِ أَحْمَدَ لَمَّا علِّق فِي العُقَابين، وَرَأَى ثبَاتَه وَتصميمَه وَصلاَبتَه، حَتَّى أَغرَاهُ أَحْمَدُ بنُ أَبِي دُوَادَ، وَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، إِنْ تَركتَه، قِيْلَ: قَدْ ترك مَذْهَبَ المَأْمُوْنِ، وَسَخطَ قَوْلَه.

فَهَاجه ذَلِكَ عَلَى ضَربِه.

وَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: وَلَمَّا جيءَ بِالسيَاطِ، نظرَ إِلَيْهَا المُعْتَصِمُ، فَقَالَ: ائتُونِي بِغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ لِلْجلاَّدِيْنَ: تقدَّمُوا.

فَجَعَلَ يتقدمُ إِلَيَّ الرَّجُلُ مِنْهُم، فيَضْرِبنِي سَوطينِ، فَيَقُوْلُ لَهُ: شُدَّ، قَطعَ اللهُ يدكَ!

ثُمَّ يَتَنَحَّى وَيتقدمُ آخرُ، فيَضْرِبنِي سوطينِ، وَهُوَ يَقُوْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: شُدَّ، قطعَ اللهُ يدَك!

فَلَمَّا ضُربتُ سَبْعَةَ عَشَرَ سوطاً، قَامَ إِلَيَّ -يَعْنِي: المُعْتَصِمُ- فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، عَلاَمَ تَقتلُ نَفْسَك؟ إِنِّي -وَاللهِ- عَلَيْكَ لَشفيقٌ.

وَجَعَلَ عُجَيْفٌ يَنخسُنِي بقَائِمَةِ سيفِه، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَغْلِبَ هَؤُلاَءِ كُلَّهُم؟

وَجَعَلَ بَعْضُهُم يَقُوْلُ: وَيْلَكَ! إِمَامُكَ عَلَى رَأْسكَ قَائِمٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، دمُه فِي عُنُقِي، اقْتُلْهُ ... ".

" ... قَالَ أَبُو الفَضْلِ عُبَيْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ: قَالَ المَرُّوْذِيُّ: قُلْتُ - وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بَيْنَ الهُنْبَازِيْنَ: يَا أُسْتَاذُ، قَالَ اللهُ -تعَالَى- { لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم } [النِّسَاءُ: 29].

قَالَ: يَا مَرُّوْذِيُّ، اخرجْ وَانظرْ.

فَخَرَجتُ إِلَى رحبَةِ دَارِ الخِلاَفَةِ، فَرَأَيْتُ خَلقاً لاَ يُحصِيهِم إِلاَّ اللهُ، وَالصُّحفُ فِي أَيديهِم، وَالأَقلاَمُ وَالمَحَابِرُ، فَقَالَ لَهُمُ المَرُّوْذِيُّ: مَاذَا تَعْمَلُوْنَ؟

قَالُوا: نَنظرُ مَا يَقُوْلُ أَحْمَدُ، فَنَكْتُبُه.

فَدَخلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا مَرُّوْذِيُّ! أُضِلُّ هَؤُلاَءِ كُلَّهُم؟! ... ".

" ... فَقَال الطُّفَاوِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! إِنكَ محمودٌ عِنْدَ العَامَّةِ.

فَقَالَ: أَحْمَدُ اللهَ عَلَى دِيْنِي، إِنَّمَا هَذَا دِينٌ، لَوْ قُلْتُ لَهُم، كفرتُ.

فَقَال الطُّفَاوِيُّ: أَخْبِرْنِي بِمَا صَنعُوا بِكَ؟

قَالَ: لَمَّا ضُربتُ بِالسياطِ، جَعَلتُ أَذكرُ كَلَامَ الأَعْرَابِيِّ، ثُمَّ جَاءَ ذَاكَ الطَّوِيْلُ اللِّحْيَةِ - يَعْنِي: عُجَيفاً - فَضَربنِي بقَائِمِ السَّيْفِ، ثُمَّ جَاءَ ذَاكَ، فَقُلْتُ: قَدْ جَاءَ الفرجُ، يَضْرِبُ عُنُقِي، فَأَستريحُ.

فَقَال لَهُ ابْن سمَاعَةَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، اضربْ عُنُقَه، وَدمُه فِي رَقَبَتِي.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: لَا يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، لَا تفعلْ، فَإِنَّه إِنْ قُتلَ أَوْ مَاتَ فِي دَارِكَ، قَالَ النَّاسُ: صَبَرَ حَتَّى قُتلَ، فَاتَّخذَه النَّاسُ إِمَاماً، وَثَبَتُوا عَلَى مَا هُم عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَطلِقْه السَّاعَةَ، فَإِنْ مَاتَ خَارِجاً مِنْ مَنْزِلِكَ، شَكَّ النَّاسُ فِي أَمرِه، وَقَالَ بَعْضُهُم: أَجَابَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُجِبْ.

فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَوْ قُلْتُ، لَكفرتُ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ: دَعَا المُعْتَصِمُ بِعَمِّ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: تَعْرِفونَه؟

قَالُوا: نَعَمْ، هُوَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ: فَانظرُوا إِلَيْهِ، أَلَيْسَ هُوَ صَحِيْحَ البَدَنِ؟

قَالُوا: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فعلَ ذَلِكَ، لكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَقعَ شَيْءٌ لَا يُقَامُ لَهُ.

قَالَ: وَلَمَّا قَالَ: قَدْ سَلَّمْتُه إِلَيْكُم صَحِيْحَ البَدَنِ، هَدأَ النَّاسُ وَسَكَنُوا ".[1]

قُلْتُ أي الذهبي: " مَا قَالَ هَذَا مَعَ تَمكُّنِهِ فِي الخِلَافَةِ وَشَجَاعَتِهِ إِلاَّ عَنِ أمرٍ كَبِيْرٍ، كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَمُوْتَ مِنَ الضَّربِ، فَتَخرُجَ عَلَيْهِ العَامَّةُ.

وَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَامَّةُ بَغْدَادَ، لَرُبَّمَا عجزَ عَنْهُم ". انتهى

---

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (245/11) .

قُلْتُ: ما قاله الذهبي صحيح وقد قاله قبله أبو العرب التميمي رحمه الله في «**المحن**» (ص451): " ثُمَّ خَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ عَدُوّ اللَّهِ مِنَ الْقصرِ وَابْنِ أَبِي دؤاد الزّنْدِيق فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ فَحَالَتِ الْعَامَّةُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ الْجِسْرِ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفسه وأسمعوه مَا يكره وَقَالُوا لَهُ: قَتَلْتُمْ أَحْمَدَ. فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا أَحْمَدُ فِي الْحَيَاةِ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَأَتَتْ رُسُلُ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِرِيشَةٍ سَوْدَاءَ وَرِيشَةٍ حَمْرَاءَ وَرِيشَةٍ بَيْضَاءَ. وَكَتَبَ عَامِلُ خُرَاسَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الرِّيشَةُ الْحَمْرَاء دم، والريشة الْبَيْضَاء يخرجُوا عَلَيْكَ، وَالرِّيشَةُ السَّوْدَاءُ الطَّاعَةُ، وَكَتَبَ عَامِلُ الْيَمَنِ: اللَّهَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ الْبِلَادَ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ يَدَيْكَ فَخَلَّى عَنْهُ ".

قال عبد الرحمن في **مقدمة الجرح والتعديل:** " نا أبو زرعة رحمه الله قال: سمعت محمد بن مهران الجمال يقول: **رأيت أحمد بن حنبل في المنام كأن عليه بردا مخططا أو معينا وكأنه بالرّي يريد المصير إلى الجامع يوم الجمعة**. قال جعفر: **فاستعبرت بعض أهل التعبير فقال: هذا رجل يشتهر في الخير - فما أتى عليه إلا قريب حتى ورد ما ورد من خبره في أمر المحنة**. سمعت أبا زرعة يقول: **لم أزل أسمع النّاس يذكرون أحمد بن حنبل بخير ويقدمونه على يحيى بن معين وأبي خيثمة غير أنه لم يكن من ذكره ما كان بعد ما امتحن فلما امتحن، ارتفع ذكره في الآفاق، ولولا ما حصف المعتصم ودعا بعم أحمد بن حنبل ثم قال للنّاس تعرفونه؟ قالوا: نعم هو أحمد بن حنبل، قال: فانظروا إليه أليس هو صحيح البدن؟ قالوا: نعم.**

ولولا ذلك لكنت أخاف أن يقع شر لا يقام له، فلما قال: قد سلمته إليكم صحيحا هدأ النّاس وسكنوا ... ". انتهى

وكما رأيت أن العامة والغالب منهم لم يرض ولم يتابع على خلق القرآن زمان المعتصم بل هم على ما عليه إمام أهل السّنة أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال **ابن عدي:** " أَخْبَرَنا عَبد اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلالَ بْنَ الْعَلاءِ يَقُولُ: **مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَوْلاهُمْ لَهَلَكَ النَّاسُ، مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالشَّافِعِيِّ حَتَّى بَيَّنَ الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسَّرِ وَالْخَاصَّ مِنَ الْعَامِ وَالنَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَلَوْلاهُ لَهَلَكَ النَّاسُ، ومَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَتَّى صَبَرَ فِي الْمِحْنَةِ وَالضَّرْبِ فَنَظَرَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ فَصَبَرَ وَلَمْ يَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَوْلاهُ لَهَلَكَ النَّاس، ومَنَّ الله عليهم بيحيى بْنِ مَعِينٍ حَتَّى بَيَّنَ الضُّعَفَاءَ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَوْلاهُ لَهَلَكَ النَّاسُ، ومَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**

بِأَبِي عُبَيد حَتَّى فَسَّرَ غَرِيبَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلاهُ لَهَلَكَ النَّاسُ ".[1]

قال أبو نعيم: " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ الْعَلَاءِ، يَقُولُ: " شَيْئَانِ لَوْ لَمْ يَكُونَا فِي الدُّنْيَا لَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمَا: مِحْنَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَوْلَاهَا لَصَارَ النَّاسُ جَهْمِيَّةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ؛ فَإِنَّهُ فَتَحَ لِلنَّاسِ الْأَقْفَالَ ".[2]

جاء في كتاب **سيرة الإمام أحمد:** " حَدثنَا عَبَّاس بن الْوَلِيد بن مرْثَد قَالَ حَدثنَا الْحَرْث بن عَيَّاش قَالَ: قلت لأبي مسْهر: هَل تعلم أَن أحدا أبقى بحفظه الْأمة على أَمر دينهَا قَالَ: لَا اعلمه إِلَّا شَاب فِي نَاحيَة الْمشرق ".[3]

قال ابن رجب في ترجمة يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده: وصنف مناقب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجلدٍ كبير، وفيه فوائد حسنة وقال في أوله: " ومن أعظم جهالاتهم - يعني المبتدعة - وغلوهم في مقالاتهم: وقوعهم في الإمام المرضي، إمام الأئمة، وكهف الأمة، ناصر الإسلام والسّنة، ومن لم ترى عين مثله علما وزهدا، وديانة وأمانة. إمام أهل الحديث أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدَّس الله روحه، وبرّد عليه ضريحه. الإمام الذي لا يجارى، والفحلُ الذي لا يبَارَى. ومن أجمع أئمة الدّين رحمة الله ورضوانه عليهم في زمانه على تقدمه في شأنه، ونبله وعلو مكانه. والذي له من المناقب ما لا يُعَدُّ ولا يحصى. قام لله تعالى مقاما لولاه لتجهم النّاس، ولمشوا على أعقابهم القهقرى، ولضعف الإسلام، واندرس العلم ".[4]

قال وكيع بن حيان: " أخبرني أَحْمَدَ بْن زهير عَن سليمان بْن أبي شيخ قال: " ثم ولى المعتصم بعد بكر بْن عَبْد الرحمن، غسانَ بْن مُحَمَّد المروزي ".

---

1 /- الكامل في ضعفاء الرجال (212/01) .

2 /- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (181/09) .

3 /- سيرة الإمام أحمد لأبي الفضل صالح (ص 68) .

4 /- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (295/01) .

وأَخْبَرَنِي عَبْد اللهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل قال: " أملى عليَّ عُثْمَان بْن أبي شيبة تسمية قضاة الكوفة قال: **وغسان لا رحمه الله كان يمتحن النّاس، وكان غسان من أهل خراسان من أصحاب أَحْمَد بْن أبي دواد ولا أعلمه حمل عنه العلم** ".[1]

جاء في **سير أعلام النبلاء**:

شُعَيْب بْن سهل الرازي: " ويكنى بأبي صالح توفي جعفر بْن عيسى الْحَسَني في شهر رمضان سنة تسع عشرة ومائتين في أول أيام المعتصم. وولي شُعَيْب بْن سهل. وكان قد جعل إليه الصّلاة بالنّاس في مسجد الرصافة **وكان يمتحن النّاس فوثبت عليه العامة** في سنة سبع وعشرين ومائتين فأحرقوا باب داره وانتهبوا منزله، وأرادوا نفسه فهرب منهم ".

والرصافة هذه من ضواحي بغداد.

قَالَ عُمَرُ بنُ حَفْصٍ السَّدُوْسِيُّ: " سَمِعْنَا مِنْ عَاصِمِ بنِ عَلِيٍّ، فَوَجَّهَ المُعْتَصِمُ مَنْ يَحزِرُ مَجْلِسَهُ فِي رَحْبَةِ النَّخْلِ الَّتِي فِي جَامِعِ الرُّصَافَةِ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى سَطْحٍ، وَيَنْتَشِرُ النَّاسُ، حَتَّى إِنِّيْ سَمِعتُهُ يَوْماً يَقُوْلُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَيُسْتَعَادُ.

فَأَعَادَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالنَّاسُ لاَ يَسْمَعُوْنَ، وَكَانَ هَارُوْنُ المُسْتَمْلِي يَرْكَبُ نَخْلَةً مُعْوَجَّةً يَسْتَمْلِي عَلَيْهَا، فَبَلَغَ المُعْتَصِمَ كَثْرَةُ الخَلْقِ، فَأَمَرَ بِحَزْرِهِم، فَوَجَّهَ بِقَطَّاعِي الغَنَمِ، فَحَزَرُوا المَجْلِسَ عِشْرِيْنَ وَمائَةَ أَلْفٍ ".

وَعَنْ أَحْمَدَ بنِ عِيْسَى، قَالَ: " أَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِمَجْلِسِ عَاصِمِ بنِ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ غَيْظٌ لأَهْلِ الكُفْرِ ".

قُلْتُ أي الذهبي: " كَانَ عَاصِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- مِمَّنْ ذَبَّ عَنِ الدِّيْنِ فِي المِحْنَةِ، فَرَوَى الهَيْثَمُ بنُ خَلَفٍ الدُّوْرِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سُوَيْدٍ الطَّحَّانَ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَاصِمِ بنِ عَلِيٍّ، وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي اللَّيْثِ، وَجَمَاعَةٌ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يُضْرَبُ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ يَقُوْلُ: أَلاَ رَجُلٌ يَقُوْمُ مَعِي، فَنَأْتِيَ هَذَا الرَّجُلَ، فَنُكَلِّمَهُ؟

قَالَ: فَمَا يُجِيْبُهُ أَحَدٌ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي اللَّيْثِ: أَنَا أَقُوْمُ مَعَكَ يَا أَبَا الحُسَيْنِ.

---

1 /- أخبار القضاة لأبي بكر الضّبي (277/03) .

فَقَالَ: يَا غُلَامُ! خُفِّي.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي اللَّيْثِ: يَا أَبَا الحُسَيْنِ! أَبْلُغُ إِلَى بَنَاتِي، فَأُوْصِيْهِم.

فَظَنَنَّا أَنَّهُ ذَهَبَ يَتَكَفَّنُ، وَيَتَحَنَّطُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: إِنِّيْ ذَهَبْتُ إِلَيْهِنَّ، فَبَكِيْنَ.

قَالَ: وَجَاءَ كِتَابُ ابْنَتَيْ عَاصِمٍ مِنْ وَاسِطَ: يَا أَبَانَا! إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَضَرَبَهُ عَلَى أَنْ يَقُوْلَ: القُرْآنُ مَخْلُوْقٌ، فَاتَّقِ اللهَ، وَلَا تُجِبْهُ، فَوَاللهِ لأَنْ يَأْتِيَنَا نَعِيُّكَ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَأْتِيَنَا أَنَّكَ أَجَبْتَ ".[1]

قَالَ حَنْبَلٌ: " **لَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَعْدَ أَنْ بَرِئَ مِنَ الضَّربِ يَحضرُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ، وَيُحَدِّثُ وَيُفْتِي، حَتَّى مَاتَ المُعْتَصِمُ** ".[2]

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (263/09) .

2 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (263/11) .

ولاية الواثق.

قال الطبري في **تاريخه**: " وفيها 227هـ كانت وفاة المعتصم وذلك- فيما ذكر- يوم الخميس، فقال بعضهم: لثماني عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ لساعتين مضتا من النهار ... وبويع في يوم توفى المعتصم ابنه هارون الواثق بن محمد المعتصم، وذلك في يوم الأربعاء لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين وكان يكنى أبا جعفر ". انتهى

قُلْتُ: والواثق هذا كان يشبه بعمه المأمون وتابعه على زندقته وكفره وأكبر جرائم الجهمية كانت في زمانه من نشر للكفر والسعي فيه بين النّاس وامتحان وقتل وسجن لأهل العلم فكان بلاء عظيم.

قال محمد بْن يوسف: " أخبرني ابن قُدَيد، أن أمر المِحنة كَانَ سهلًا فِي وِلاية المُعتصِم، لم يكن النّاس يُؤخَذون بها شاءُوا أو أبَوا، حتى مات المُعتصم وقام الواثق سنة سبع وعشرين ومائتين، فأمر أن يؤخذ النّاس بها، وورد كتابه عَلَى محمد بْن أَبِي الليث بذلك، وكأنها نار أُضرمت ".[1]

ومن جرائمه الكثيرة في الدّين:

أولا: كتابة القرآن مخلوق على باب الكعبة وأبواب المساجد -والعياذ بالله -.

قَالَ أبو العرب مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ في **المحن**: " كَانَ قَدْ كَتَبَ الْوَاثِقُ عَلَى بَابِ بَيْتِ مَكَّةَ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ الْقُرْآنُ مَخْلُوق ... ". انتهى

قُلْتُ: يستفاد من هذا أن وجود الكفر من الخاصة بنشره والدعوة عليه جهارا في البلاد لا يوجب بنفسه تكفير العامة المسلمة على سبيل العموم والغالب كما تقوله الخوارج والقطبيون في زماننا.

فالعامة على ما هم عليه من الإسلام الظاهر مالم يظهروا لهم الرضا والمتابعة لكفرهم.

1 /- كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص 322) .

ثانيا: امتحان العلماء والمؤذنين والأئمة والمؤدبين.

جاء في كتاب **أخبار القضاة لوكيع**: " ثم ولي أَحْمَد بْن أبي دواد بْن جرير الإيادي قضاء القضاة للمعتصم والواثق وبعض أيام المتوكل. وكان يمتحن النّاس في القرآن ويضرب ويقتل عليه وأفسد الخلفاء في هَذَا الوقت في المذهب ".[1] انتهى

قال محمد بْن يوسف: " أخبرني محمد بْن عَبْد الصمَد، عَنْ أَبِي خَيْثَمة عليّ بْن عمرو بْن خَالِد، قَالَ: لمَّا استخلف الواثق ورد كتابه عَلَى محمد بْن أَبِي الليث بامتحان النّاس أجمع، فلم يبقَ أحد من فقيه، ولا مُحدِّث، ولا مُؤَذِّن، ولا مُعلِّم حتى أُخذ بالمِحنة، فهرب كثير من النّاس، ومُلئت السجون ممَّن أنكر المحنة، وأمر ابن أَبِي الليث بالاكتتاب عَلَى المساجد لا إله إلا اللَّه ربّ القرآن المخلوق، فكُتب ذَلكَ عَلَى المساجد بفُسطاط مِصر، ومنع الفُقهاء من أصحاب مالك، والشافعيّ من الجلوس فِي المسجِد، وأمرهم أن لا يقرَبوه ".[2]

قال الخطيب في **تاريخه**: " أَخْبَرَنَا عُبَيْد اللَّهِ بْن أَبِي الفتح، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَن الدارقطني، قَالَ: أَحْمَد بْن أَبِي دؤاد قاضى القضاة للمعتصم والواثق هو الَّذِي كَانَ يمتحن العلماء فِي أيامه ويدعوهم إِلَى خلق القرآن ".

قال ابن الجوزي في **المناقب**: " ولي الواثق أبو جعفر هارون بن المعتصم في ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين، وحسن له ابن أبي دؤاد امتحان النّاس بخلق القرآن، ففعل ذلك ولم يعرض لأحمد، إما لما علم من صبره، أو لما خاف من تأثير عقوبته، لكنه أرسل إلى أحمد بن حنبل: لا تساكني بأرض. فاختفى أحمد بقية حياة الواثق، فما زال يتنقل في الأماكن ثم عاد إلى منزله بعد أشهر، فاختفى فيه إلى أن مات الواثق ".[3] انتهى

وقال في **رواية الأثرم** في امرأة لا ولي لها: " السلطان، فقيل له: تقول: السلطان ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال: أنا لم أقل: على ما نرى اليوم، إنما قلت: السلطان ".[4]

---

1 /- أخبار القضاة لأبي بكر الضّبي (294/03) .

2 /- كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص 322) .

3 /- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص 472) .

4 /- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص 20) .

جاء في كتاب **العبر**: " سنة إحدى وثلاثين ومئتين فيها ورد كتاب الواثق على أمير البصرة بامتحان الأئمة والمؤدبين بخلق القرآن. وكان قد تبع أباه في امتحان النّاس ".[1]

قُلْتُ: وفي هذه الحقبة الشديدة عندما امتحن أئمة المساجد الذي كان غالبهم على ستارة الحال قبل المحنة ولم يشتهر فيهم التجهم.

ظهرت مسألة حكم صلاة الجمعة والجماعة في المساجد أضف أنه قد عين أئمة كانوا يظهرون التجهم في بعض المساجد كإمام مسجد الرصافة ببغداد كما تقدم.

بالنسبة للجمعة فكان الإمام أحمد يأتيها لفضلها ولا يتركها ويعيد خلف من يظهر منهم القول بخلق القرآن.

قال **عبد الله**: سمعت أبي رحمه الله يقول: " **من قال ذلك القول: لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها، إلا إنا لا ندع إتيانها، فإن صلى رجل أعاد الصلاة، يعني: خلف من قال: القرآن مخلوق** ".

قال **عبد الله**: " **سألت أبي رحمه الله عن الصّلاة خلف أهل البدع، قال: لا يصلى خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة** ".

قال **عبد الله**: " سمعت أبي رحمه الله يقول: إذا كان القاضي جهميًّا فلا تشهد عنده".[2]

قال **عبد الله**: " **سمعت أبي وأملاه عليَّ إملاء فقال: اكتب: وأمّا من قال ذاك القول؛ لم تصل خلفه الجمعة، ولا غيرها، إلا أنا لا ندع إتيانها، فإن صلى رجل أعاد الصّلاة -يعني: من قال القرآن مخلوق –** ".[3]

قال **أبو داود**: " **قلت لأحمد: أيام كان يصلي الجمع الجهمية. قلت له: الجمعة؟**

قال: أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحدٍ ممن يقول: القرآن مخلوق فأعد. قلت: وبعرفة؟ قال: نعم ".[4]

1 /- العبر في خبر من غبر وذيوله للذهبي (321/01) .

2 /- السّنة لعبد الله بن الإمام أحمد (04–06 . 103/01) .

3 /- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (ص 241) .

4 /- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص 305) .

قال ابن قدامة: " **فأمّا الجُمَعُ والأَعْيَادُ فإنَّها تُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ. وقد كان أحْمدُ يَشْهَدُها مع المُعْتَزِلَة، وكذلك العُلَمَاءُ الذين في عَصْرِهِ ...**

قال أحْمدُ: أمَّا الجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُها، فإنْ كان الذي يُصَلِّى منهم أعادَ ... ".[1] انتهى

والذي عليه قول الإمام أحمد رحمه الله المشهور أن الجمعة لا تعاد خلف الإمام المقتدى به في الجمعة الذي لا يقول بخلق القرآن إذا كان الرأس الذي ولاه جهمي يقول بخلق القرآن ".

قال عبد الله في **السّنة:** " حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ يَقُولُ: **لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ يَؤُمُّونَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يَأْمُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْإِمَامَةِ، إِلَّا أَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يَأْمُرُهُمْ يَقُولُ هَذَا رَأَيْتُ الْإِعَادَةَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالرَّأْسِ. فَأَخْبَرْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ: هَذَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ إِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ** ".[2]

قال ابن قدامة: " **فصل: فإنْ كان المُبَاشِرُ لها عَدْلًا، والْمُوَلِّى له غيرَ مَرْضِيِّ الحَالِ لِبِدْعَتِه أو فِسْقِه، لم يُعِدْها. نَصَّ عليه. وقِيلَ له: إنَّهم يقُولُون إذا كان الذي وَضَعَه يقولُ بِقَوْلِهم فَسَدَتِ الصَّلَاةُ. قال: لستُ أقولُ بهذا ...** ".[3] انتهى

وأما صلاة الجماعة فالأصل إذا ظهرت شعائر الإسلام من الشهادة والصّلاة ونحوها وغلبت على أهل بلاد فإنه يصلى خلف أئمة مساجد تلك البلاد ولا يتوقف حتى يستفصل عن عقيدته ودينه وإذا صلى لا يعيد صلاته.

قال ابن قدامة: " **فصل: وإنْ لم يَعْلَمْ حالَهُ ولم يَظْهَرْ منه ما يَمْنَعُ الائْتِمَامَ به، فصلاةُ المَأْمُومِ صَحِيحَةٌ. نَصَّ عليه أحْمدُ؛ لأنَّ الأصْلَ في المُسْلمين السَّلَامةُ. ولو صَلَّى خَلْفَ من يَشُكُّ في إسْلامِه، فصلاتُه صَحِيحَةٌ؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّه لا يَتَقَدَّمُ للإمامةِ إلَّا مُسْلِمٌ** ".[4]

---

1 /- المغني لابن قدامة – ت التركي (22/03).

2 /- كتاب السّنة لعبد الله بن الإمام أحمد (75 ، 130/01).

3 /- المغني لابن قدامة – ت التركي (22/03).

4 /- المغني لابن قدامة – ت التركي (23/03).

فالصّلاة خلف مستور المسلمين لا خلاف في صحتها فالأصل هو قبول ظواهرهم وعدم التنقيب عليهم وتتبعهم.

قال الإمام أحمد في **مسنده**: " حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ** ".[1]

قال الشيخ البربهاري في **شرح السّنة**: " **والمستور من المسلمين من لم تظهر له ريبة ...** ".[2] انتهى

فالدّيار التي غالب أهلها على الإسلام الأصل هو الصّلاة خلف أئمتها ولا يتوقف فيهم،

ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن الصّلاة في تلك الفترة خلف من لا يعرف فكان له قولان كل قول له اعتبار خاص صحيح بواقعه

قال **صالح**: " **قلت: من خاف أن يصلي خلف من لا يعرف**

قال: يصلي، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد ".[3]

فهنا أمر بالصّلاة حتى يظهر أنه صاحب بدعة فيعيد.

قال **المروذي**: " **سئل أَحْمَدَ أمر في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي فقال: قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف** ".[4]

وهنا أفتى بأنه في حال كثرة البدع لا تصل الا خلف من تعرف وتثق في دينه فتحتاط لصلاتك وتتخير لها الإمام الثقة. وذلك أن العبد له أن يختار في أئمة مساجد الأحياء.

1 /- مسند الإمام أحمد – ط الرسالة (286 – 384/01) .

2 /- شرح السّنة للبربهاري (ص 111) .

3 /- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص 452) .

4 /- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (59/01) .

قال **الميموني**: " **سمعت أحمد قال: إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر، فلا أحبّ أن أصلِّي خلفه البتة؛ لأنَّ لي اختيار الأئمة، وليس هو والي المسلمين؛ لأن ابن عمر سئل عن الصّلاة خلف الأمراء، فقال: إنما هي حسنة لا أبالي من شركني فيها. وقال: والصّلاة خلف الولاة لابد، والصّلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار** ".[1]

وهذه الحالة لا تتنزل على حال الأئمة الذين غلبوا مساجد بلدة انتشر فيها بين الخاصة والعامة الشرك الظاهر كالجهمية وشرك القبور وغيرها من العقائد الكفرية الظاهرة أو الذين يتخرجون من معاهد جهمية أو يظهرون الشرك والدعوة إليه وأن ولاية العالمانيين ولاية مسلمين وشرعية فهؤلاء لا يصح الصّلاة خلفهم ابتداء ومن صلى خلفهم أعاد أبدا.

جاء في كتاب **ترتيب المدارك**: " وأثنى عليه ابن أبي زيد في شيبته، في كتابه منه، إلى من سأل ابن عذرة عن خطباء بني عبيد. وقيل له: إنهم يثنون عليهم. قال: أليس يقولون: اللهم صلّ على عبدك الحاكم، وورّثه الأرض؟ قالوا: نعم. قال أرأيتم لو أنّ خطيباً خطب فأثنى على الله تعالى ورسوله، فأحسن الثناء، ثم قال: أبو جهل في الجنّة، أيكون كافراً؟ قالوا: نعم. قال: فالحاكم أشر من أبي جهل. وسئل الداودي عن المسألة فقال: خطيبهم الذي يخطب لهم، يدعو يوم الجمعة. كافر يقتل. ولا يستتاب، وتحرم عليه زوجته، ولا يرث ولا يورث ماله في المسلمين. وتعتق أمهات أولاده، ويكون مدبروه للمسلمين. يعتق أثلاثهم، بموته، لأنه لم يبق له مال. ويؤدى مكاتبوه للمسلمين ويعتقون بالأداء، ويرجعون بالعجز، وأحكامه كلها، أحكام الكفر. فإن تاب قبل أن ظهر الندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم، قبلت توبته. ومن صلى وراءه، خوفاً، أعاد ظهراً أربعاً. ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره ... ".[2] انتهى

قلت: الدعاء للمستبد عدو الإسلام الليبرالي والشيوعي وغيره بالهداية والصّلاح ليس داخلا في هذا ولكن الدّعاء الذي يظهر منه أنه مسلم له ولاية شرعية على المسلمين.

---

1 /- بدائع الفوائد (56/04) . فتح الباري لابن رجب (192/06) .

2 /- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض (275/07) .

قال **ابن قدامة**: " أو تكون ردته بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبي، أو ملك، أو نحو ذلك من البدع التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته؛ لأنه يعتقد وجوب الصلاة، ويفعلها مع كفره، فأشبه فعله غيرها. والله أعلم ".[1]

قُلْتُ: وهذا الكلام مستقيم ويتنزل على الأئمة في البلاد التي غلب على أهلها الشرك والبدع المكفرة الظاهرة فلا يصلى إلا خلف من عُرِفَ بالبراءة مما هم عليه.

ثالثا: امتحان أسرى المسلمين في يد الكفار.

قال الطبري في **تاريخه**: " فوجه الواثق إلى بغداد والرّقة في شري من يباع من الرقيق من مماليك، فاشترى من قدر عليه منهم، فلم تتم العدة، فأخرج الواثق من قصره من النساء الرّوميات العجائز وغيرهن، حتى تمت العدة، ووجه ممن مع ابن أبي دواد رجلين، يقال لأحدهما يحيى بن آدم الكرخي، ويكنى أبا رملة، وجعفر بن احمد بن الحذاء، ووجه معهما كاتبا من كتاب العرض، يقال له طالب بن داود، وأمره بامتحانهم هو وجعفر، فمن قال: القرآن مخلوق فودي به، ومن أبى ذلك ترك في أيدي الرّوم، وأمر لطالب بخمسة آلاف درهم، وأمر أن يعطوا جميع من قال: إن القرآن مخلوق، ممن فودي به دينارا لكل إنسان من ماله حمل معهم، فمضى القوم ".

فذكر عن **أحمد بن الحارث** أنه قال: " سألت ابن أبي قحطبة صاحب خاقان الخادم وكان السفير الموجه بين المسلمين والرّوم، وُجِّهَ ليعرف عدة المسلمين في بلاد الرّوم فأتى ملك الروم وعرف عدتهم قبل الفداء- فذكر أنه بلغت عدتهم ثلاثة آلاف رجل وخمسمائة امرأة، فأمر الواثق بفدائهم، وعجل أحمد بن سعيد على البريد ليكون الفداء على يديه، ووجه من يمتحن الأسراء من المسلمين، فمن قال منهم: إن القرآن مخلوق، وإن الله عز وجل لا يرى في الآخرة فودي به، ومن لم يقل ذلك ترك في أيدي الروم ... ". انتهى

قال **ابن كثير**: " وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ قَدِمَ خَاقَانُ الْخَادِمُ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، وَقَدْ تَمَّ الصُّلْحُ وَالْمُفَادَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّومِ، وَقَدِمَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُءُوسِ أَهْلِ الثُّغُورِ فَأَمَرَ الْوَاثِقُ بِامْتِحَانِهِمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، فَأَجَابُوا إِلَّا أَرْبَعَةً، فَأَمَرَ الْوَاثِقُ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا بِمِثْلِ مَا أَجَابَ بِهِ بَقِيَّتُهُمْ. وَأَمَرَ الْوَاثِقُ أَيْضًا بِامْتِحَانِ الْأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فُودِيَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، فَمَنْ أَجَابَ إِلَى الْقَوْلِ

---

1 /- المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (23/09) .

بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فُودِيَ، وَإِلَّا تُرِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ صَلْعَاءُ شَنْعَاءُ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ لَا مُسْتَنَدَ لَهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا عَقْلٍ صَحِيحٍ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ بِخِلَافِهَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ ".[1]

رابعا: التفريق بين الرجل وزوجته اظهار منهم لتكفير الممتنع من القول بخلق القرآن وحصل هذا لأفراد من النّاس

قال **وكيع** وهو يذكر عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّد بْن أبي يزيد الخليجي: " وكان من أصحاب ابن أبي دواد يمتحن النّاس جاءته امرأة مُحَمَّد بْن معاوية الأنماطي المعروف بابن فالح المحدث فقالت: إن زوجي لا يقول بقول أمير المؤمنين في القرآن، ففرق بينه وبينها ".[2]

جاء في كتاب **سير أعلام النبلاء**: " وَوَلِيَ ابْنُهُ الوَاثِقُ، فَأَظهَرَ مَا أَظهرَ مِنَ المِحْنَةِ وَالمَيلِ إِلَى أَحْمَدَ بنِ أَبِي دُوَادَ وَأَصْحَابه. فَلَمَّا اشتدَّ الأَمْرُ عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ، وَأَظْهَرتِ القُضَاةُ المِحْنَةَ بِخلقِ القُرْآنِ، وَفُرِّقَ بَيْنَ فَضْلٍ الأَنْمَاطِيِّ وَبَيْنَ امْرَأَته، وَبَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ إِذَا رَجَعَ، وَيَقُوْلُ: تُؤْتَى الجُمُعَةُ لِفَضلِهَا، وَالصَّلاَةُ تُعَادُ خَلْفَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ المَقَالَةِ.

وَجَاءَ نَفَرٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَقَالُوا: هَذَا الأَمْرُ قَدْ فَشَا وَتفَاقمَ، وَنَحْنُ نَخَافُه عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَذَكَرُوا ابْنَ أَبِي دُوَادَ، وَأَنَّهُ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ المُعَلِّمِيْنَ بِتَعَلِيْمِ الصِّبْيَانِ فِي المَكَاتِبِ: القُرْآنُ كَذَا وَكَذَا، فَنَحْنُ لاَ نَرضَى بِإِمَارَتِه. فَمَنَعهُم مِنْ ذَلِكَ، وَنَاظَرَهُم.

وحَكَى أَحْمَدُ قَصدَهُ فِي مُنَاظَرَتِهِم، وَأَمَرَهُم بِالصَّبْرِ. قَالَ: فَبَينَا نَحنُ فِي أَيَّامِ الوَاثِقِ، إِذ جَاءَ يَعْقُوْبُ لَيلاً بِرِسَالَةِ الأَمِيْرِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ: يَقُوْلُ لَكَ الأَمِيْرُ: إِنَّ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ قَدْ ذَكَرَكَ، فَلاَ يَجتَمِعَنَّ إِلَيْكَ أَحَدٌ وَلاَ تُسَاكِنِّي بِأَرْضٍ وَلاَ مَدِيْنَةٍ أَنَا فِيْهَا، فَاذهبْ حَيْثُ شِئْتَ مِنْ أَرضِ اللهِ.

قَالَ: فَاختَفَى أَبُو عَبْدِ اللهِ بَقِيَّةَ حَيَاةِ الوَاثِقِ. وَكَانَتْ تِلْكَ الفِتْنَةُ، وَقُتِلَ أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ الخُزَاعِيُّ. وَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُختفياً فِي البَيْتِ لاَ يَخرجُ إِلَى صَلاَةٍ وَلاَ إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى هلكَ الوَاثِقُ ".[3]

---

1 /- البداية والنهاية لابن كثير – ط هجر (320/14) .

2 /- أخبار القضاة لأبي بكر الضّبي (290/03) .

3 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (263/11) .

قُلْتُ: ويستفاد من هذه المحنة للعلماء والقضاة وأئمة المساجد والمؤذنين والجنود الأسرى أن الأصل فيهم كان الإسلام وأنهم كانوا لا يظهرون متابعتهم على الشرك لذلك كانوا يمتحنونهم ليعرفوا من معهم ومن ليس معهم على كفرهم.

قال صالح في **السيرة**: " قال أبي: لا يشهد رجل عند قاض جهمي ".

قال صالح: " وسئل أبي عن الرجل يكون قد أشهد رجلا على شهادة يدعوه إلى القاضي ليشهد له، والقاضي جهمي. قال: لا يذهب إليه.

قيل له: فإن استعدى عليه فذهب به فامتحن؛ قال: لا يجيب ولا كراهة، يأخذ كفًّا من تراب يضرب به وجهه ".[1]

قال عبد اللّه في **السّنة**: " سمعت أبي رحمه اللّه يقول: من قال ذلك القول: لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها، إلا إنا لا ندع إتيانها، فإن صلى رجل أعاد الصلاة، يعني: خلف من قال: القرآن مخلوق ".

قال عبد اللّه: " سألت أبي رحمه اللّه عن الصلاة خلف أهل البدع، قال: لا يصلى خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة ".

قال عبد اللّه: " سمعت أبي رحمه اللّه يقول: إذا كان القاضي جهميًّا فلا تشهد عنده ".[2]

وفي وسط هذه الفتن.

قال الخلّال في **السّنة**: " أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد اللّه في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد اللّه، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان اللّه، الدّماء، الدّماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصّبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدّماء، وتستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان النّاس فيه. يعني: أيام الفتنة؟! ".

قُلْتُ: والنّاس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد اللّه؟

---

1 /- سيرة الإمام أحمد لأبي الفضل صالح (ص 73–74).

2 /- السّنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (04–06 ، 103/01).

قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصّبر على هذا ويسلم لك دينك؛ خير لك.

ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدّماء، لا أرى ذلك ولا آمر به ".

وقال **الخلّال أيضا**: " قال علي بن عيسى: سمعت حنبلًا يقول في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد اللَّه؛ أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد اللَّه فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد اللَّه، هذا الأمر قد تفاقم وفشا. يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك.

فقال لهم أبو عبد اللَّه: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد اللَّه ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد اللَّه بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد اللَّه: نسأل اللَّه السلامة لنا ولأمة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد اللَّه، هذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد اللَّه قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: " **إن ضربك فاصبر، وإن ... فاصبر**"، فأمر بالصّبر، قال عبد اللَّه بن مسعود: ... وذكر كلامًا لم أحفظه ".[1] انتهى

قُلْتُ: من فقه الإمام أحمد في تقدير المصالح والمفاسد في باب الخروج على السلطان الكافر مراعاة حرمة دماء المسلمين التي تسفك بغير حق خاصة مع قلة وضعف الخارجين.

وهنا تفهم أن الإمام أحمد يحكم بإسلام العامة وهذا في زمان الواثق وأن الفتنة كانت فتنة خاصة في غالبها على القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين والمعلمين في الكتاتيب ووقعت على بعض العامة كما تقدم.

وهنا ينتبه لأمر مهم أن ثمة فرق بين وقوع المحنة على النّاس وبين اتباع عامة النّاس للكفر والتزامه والرضا به.

---

1 /- السّنة لأبي بكر الخلال (89-92 . 106-104/01) .

فالثاني هو الموجب لتكفير العموم أما الأول فليس موجبا لشيء حتى يثبت الانقياد والمتابعة والرضا.

قال الإمام أحمد في **مسنده**: " حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **سَيَكُونُ أُمَرَاءُ، يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَقْتُلُ فُجَّارَهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا** ".[1]

قال مسلم في **صحيحه**: " وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ** ".[2]

قال الإمام أحمد في **مسنده**: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ** ".[3]

قلت: أما الاستدلال بعبارة فشا وظهر خلق القرآن في زمان الواثق ونحوها فهذه محمولة على العلو والاعلان والمجاهرة به بواحا وهو احدى معاني الفشو في دلالة النصوص.

1 /- مسند الامام أحمد – ط الرسالة (316/44) .

2 /- صحيح مسلم (1481/03) .

3 /- مسند الامام أحمد – ط الرسالة (50/30) .

ومن راعى سياق المحنة في هذا الوقت علم أن غالب العامة لم تتابع ولم تظهر الرضا بل كانت مع أصحاب الحديث كسالف عهدها في زمان المأمون والمعتصم.

وذكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ في كتابه **الرّد على الجهمية** قَالَ: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: **لَمَّا قُرِئَ كِتَابُ الْمِحْنَةِ بِقَزْوِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ سَمِعْتُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ضَجَّةً: لَا وَلَا كَرَامَةَ، قَالُوا كُلُّهُمُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ** ".

قال **المسعودي**: " **يذهب في كثير من أموره أي الواثق مذاهب المأمون، شغل نفسه بمحنة النّاس في الدّين فأفسد قلوبهم، وأوجدهم السبيل إلى الطعن عليه** ".[1]

ومن الوقفات المهمة في المحنة جهاد الامام أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله ضد الواثق ومحاولة الخروج عليه.

قال **ابن كثير**: " ... وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْخُزَاعِيُّ وَجَدُّهُ مَالِكُ بْنُ الْهَيْثَمِ مِنْ أَكْبَرِ الدُّعَاةِ فِي النَّاسِ إِلَى دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَكَانَتْ لَهُ وَجَاهَةٌ وَرِيَاسَةٌ، وَكَانَ أَبُوهُ نَصْرُ بْنُ مَالِكٍ يَغْشَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، **وَقَدْ بَايَعَهُ الْعَامَّةُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ** حِينَ كَثُرَتِ الدُّعَّارُ وَالشُّطَّارُ فِي أَرْجَاءِ بَغْدَادَ فِي زَمَانِ غَيْبَةِ الْمَأْمُونِ عَنْ بَغْدَادَ كَمَا قَدَّمْنَا بَسْطَ ذَلِكَ، وَبِهِ تُعْرَفُ سُوَيْقَةُ نَصْرٍ بِبَغْدَادَ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّيَانَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْخَيْرِ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَانَ هَارُونُ الْوَاثِقُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، يَدْعُو إِلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجِهَارًا ; اعْتِمَادًا عَلَى مَا كَانَ أَبُوهُ الْمُعْتَصِمُ وَعَمُّهُ الْمَأْمُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَلَا حُجَّةٍ وَلَا بَيَانٍ، وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قُرْآنٍ، فَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ هَذَا يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا، **فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَالْتَفَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأُلُوفِ أَعْدَادٌ**، وَانْتَصَبَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ هَذَا رَجُلَانِ وَهُمَا أَبُو هَارُونَ السَّرَّاجُ يَدْعُو أَهْلَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَطَالِبٌ يَدْعُو أَهْلَ الجَانِبِ الْغَرْبِيِّ.

---

1 /- التنبيه والإشراف للمسعودي (313/01) .

وَلَمَّا كَانَ شَهْرُ شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ انْتَظَمَتِ الْبَيْعَةُ لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْخُزَاعِيِّ فِي السِّرِّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ لِبِدْعَتِهِ، وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَتَوَاعَدُوا عَلَى أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ وَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُضْرَبُ طَبْلٌ فِي اللَّيْلِ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي مَكَانٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَأَنْفَقَ طَالِبٌ وَأَبُو هَارُونَ فِي أَصْحَابِهِ دِينَارًا دِينَارًا، فَكَانَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أَعْطَوْهُ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي أَشْرَسَ، وَكَانَا يَتَعَاطَيَانِ الشَّرَابَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَمِيسِ شَرِبَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَاعْتَقَدَا أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ هِيَ لَيْلَةُ الْوَعْدِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَهُ بِلَيْلَةٍ، فَقَامَا يَضْرِبَانِ عَلَى طَبْلٍ فِي اللَّيْلِ ; لِيَجْتَمِعَ إِلَيْهِمَا النَّاسُ، فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ وَانْخَرَمَ النِّظَامُ، وَسَمِعَ الْحَرَسُ فِي اللَّيْلِ، فَأَعْلَمُوا نَائِبَ السَّلْطَنَةِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبٍ نَائِبُ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ; لِغَيْبَتِهِ عَنْ بَغْدَادَ فَأَصْبَحَ النَّاسُ مُتَخَبِّطِينَ، وَاجْتَهَدَ نَائِبُ السَّلْطَنَةِ عَلَى إِحْضَارِ ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ فَأُحْضِرَا فَعَاقَبَهُمَا، فَأَقَرَّا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ فِي الْحَالِ فَطَلَبَهُ، وَأَخَذَ خَادِمًا لَهُ فَاسْتَقَرَّهُ، فَأَقَرَّ بِمَا أَقَرَّ بِهِ الرَّجُلَانِ، فَجَمَعَ جَمَاعَةً مِنْ رُءُوسِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ بِهِمْ إِلَى الْخَلِيفَةِ بِسُرَّ مَنْ رَأَى، وَذَلِكَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ فَأُحْضِرَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَحَضَرَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادٍ الْمُعْتَزِلِيُّ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ عَتَبٌ، فَلَمَّا أُوقِفَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ الْوَاثِقِ لَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي أَمْرِ مُبَايَعَةِ الْعَامَّةِ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ. قَالَ: أَمَخْلُوقٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَدِ اسْتَقْتَلَ، وَحَضَرَ وَقَدْ تَحَنَّطَ وَتَنَوَّرَ، فَقَالَ لَهُ الْوَاثِقُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَبِّكَ، أَتَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾** } **[القيامة: 22-23]** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ** ". فَنَحْنُ عَلَى الْخَبَرِ ". زَادَ الْخَطِيبُ فِي **إِيرَادِهِ**: " قَالَ الْوَاثِقُ: وَيْحَكَ، أَيُرَى كَمَا يُرَى الْمَحْدُودُ الْمُتَجَسِّمُ؟ وَيَحْوِيهِ مَكَانٌ وَيَحْصُرُهُ النَّاظِرُ؟ أَنَا أَكْفُرُ بِرَبٍّ هَذِهِ صِفَتُهُ .... فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَيْلَكَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ: أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ. فَأَشْفَقَ إِسْحَاقُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَنْصَحَ لَهُ. فَقَالَ الْوَاثِقُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَأَكْثَرُوا الْقَوْلَ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ فَعُزِلَ وَكَانَ مُوَادًّا لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ قَبْلَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ حَلَالُ الدَّمِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْمَنِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُؤَادٍ: اسْقِنِي

دَمَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ الْوَاثِقُ: يَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، لَعَلَّ بِهِ عَاهَةً أَوْ نَقص عَقْلٍ. فَقَالَ الْوَاثِقُ: إِذَا رَأَيْتُمُونِي قُمْتُ إِلَيْهِ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ مَعِي، فَإِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ. ثُمَّ نَهَضَ إِلَيْهِ بِالصَّمْصَامَةِ وَقَدْ كَانَتْ سَيْفًا لِعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ أُهْدِيَتْ لِمُوسَى الْهَادِي فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، وَكَانَتْ صَفِيحَةً مَوْصُولَةً فِي أَسْفَلِهَا، مَسْمُورَةً بِثَلَاثَةِ مَسَامِيرَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ ضَرَبَهُ بِهَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ مَرْبُوطٌ بِحَبْلٍ قَدْ أُوقِفَ عَلَى نِطْعٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ أُخْرَى عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ طَعَنَهُ بِالصَّمْصَامَةِ فِي بَطْنِهِ فَسَقَطَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرِيعًا عَلَى النِّطْعِ مَيِّتًا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ثُمَّ انْتَضَى سِيمَا الدِّمَشْقِيُّ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَحَزَّ رَأْسَهُ، وَحُمِلَ مُعْتَرِضًا حَتَّى أُتِيَ بِهِ الْحَظِيرَةَ الَّتِي فِيهَا بَابَكُ الْخُرَّمِيُّ فَصُلِبَ فِيهَا، وَفِي رِجْلَيْهِ زَوْجُ قُيُودٍ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ، وَقَمِيصٌ، وَحُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى بَغْدَادَ فَنُصِبَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ أَيَّامًا، وَفِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ أَيَّامًا، وَعِنْدَهُ الْحَرَسُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي أُذُنِهِ رُقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الضَّالِّ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، مِمَّنْ قُتِلَ عَلَى يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ الْإِمَامِ الْوَاثِقِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ فَأَبَى إِلَّا الْمُعَانَدَةَ وَالتَّصْرِيحَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَجَّلَهُ إِلَى نَارِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ بِالْكُفْرِ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَمَهُ وَلَعَنَهُ.

ثُمَّ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ الْوَاثِقُ بِتَتَبُّعِ رُءُوسِ أَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، فَأُودِعُوا فِي السُّجُونِ وَسُمُّوا الظَّلَمَةَ، وَمُنِعُوا أَنْ يَزُورَهُمْ أَحَدٌ وَقُيِّدُوا بِالْحَدِيدِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي كَانَتْ تَجْرِي عَلَى الْمَحْبُوسِينَ، وَهَذَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ. هَذَا مُلَخَّصُ مَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ هَذَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَمِمَّنْ كَانَ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ مُصَنَّفَاتُهُ كُلُّهَا.

وَسَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَحَادِيثَ جَيِّدَةً، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِكَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَخُوهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ يَوْمًا فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " **قَدْ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ كَانَ لَا يُحَدِّثُ، يَقُولُ: لَسْتُ أَهْلَ ذَاكَ. وَأَحْسَنَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ** ".

وَذِكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمًا فَقَالَ: " **رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا كَانَ أَسْخَاهُ لَقَدْ جَادَ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ** ".

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ: " **بَصُرَ عَيْنَايَ وَإِلَّا فَعَمِيَتَا، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ وَإِلَّا فَصُمَّتَا أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ الْخُزَاعِيَّ حَيْثُ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، يَقُولُ رَأْسُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ".

وَقَدْ سَمِعَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَرَأْسُهُ مَصْلُوبٌ يَقْرَأُ عَلَى الْجِذْعِ { **الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ﴿٢﴾** } [الْعَنْكَبُوتِ: 1-2] قَالَ: " **فَاقْشَعَرَّ جِلْدِي** ".

وَرَآهُ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: " **مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟**

فَقَالَ: مَا كَانَتْ إِلَّا غَفْوَةً حَتَّى لَقِيتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَحِكَ إِلَيَّ ".

وَرَأَى بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَدْ مَرُّوا عَلَى الْجِذْعِ الَّذِي عَلَيْهِ رَأْسُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، فَلَمَّا حَاذَوْهُ أَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَعْرَضْتَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ؟ فَقَالَ: اسْتِحْيَاءً مِنْهُ حِينَ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

وَلَمْ يَزَلْ رَأْسُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ مَنْصُوبًا بِبَغْدَادَ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ - أَعْنِي سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ - إِلَى بَعْدِ عِيدِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَجُمِعَ بَيْنَ رَأْسِهِ وَجُثَّتِهِ وَدُفِنَ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ بَغْدَادَ بِالْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْمَالِكِيَّةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ الَّذِي وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَخِيهِ الْوَاثِقِ بِاللَّهِ..... ".[1] انتهى

قُلْتُ: هذه أهم الوقائع التي شهدتها مرحلة الواثق وهي واضحة في أن الجهمية الزنادقة

تسلطوا على رقاب النّاس كما لم يتسلطوا من قبل وكان لهم فيها تمكين في البلاد والمحنة كما أريد تبديل الدّين وحمل النّاس عليه. وفي هذا أبلغ الرّد على المتنطعة الغلاة الذين تأثروا بالفكر القطبي في مفهوم الحاكمية وظنوا أنه بمجرد وجود سلطة لا تحكم بما أنزل الله جاثمة على رقاب النّاس وتشيع فيهم الكفر والفساد فالمجتمع

---

1 /- البداية والنهاية لابن كثير – ط هجر (310/14) .

بكليته مجتمع جاهلي كافر مثله مثل من يحكمه ويتسلط عليه وجعلوا هذا هو المناط الموجب لوصف عامة الشعوب بالكفر.

فيقال: هذا الذي تذكرون قد حصل أيام المحنة وازداد في ولاية الواثق شدة ومكنة فلم نسمع عالم ولا إماما من أئمة السّنة يحكم على النّاس بالتجهم والكفر بهذه الطريقة الخارجية الحرورية.

وإن كان النّاس في ذاك الزمان كان فيهم بقية لا بأس بها من الغيرة على الدّين وإظهار الإنكار على الفساد الاعتقادي بخلاف واقعنا المعاصر الذي لا تتحرك فيه تلك الغيرة والغضب في الغالب إلا لمطالب الدّنيا وتحسين ظروف المعيشة والله المستعان.

وبالمقابل هذه المرحلة لا تخدم استدلال الملفقة وغيرهم ممن ذهبوا أن زمان الواثق الشرك والكفر كثر في عامة النّاس.

فقالوا: لو كثر الشرك في زماننا في بلادٍ وكان الغالب عليه ظاهرا فيهم فلا يكفرون على العموم بل يقال: إما الأصل فيهم الإسلام عموما، أو الحكم على أكثرهم بالشرك ومعاملة الأفراد القلة واقعا بأحكام الإسلام ... كما سبق حكاية مقالتهم.

فخلطوا عند الاستدلال بين محنة النّاس عموما وتمكن الجهمية وغلبتها في الحكم من جهة، ومن جهة أخرى بين إظهار العامة الرضا والمتابعة لكفر الخاصة.

فنقطة البحث معكم ليس في وقوع المحنة على النّاس ولا في تمكن الجهمية من السلطان الظاهر في عموم البلاد، ولذلك من يحكي وقوع المحنة على النّاس ويجعلها هي الدليل على مقالته فيقال له: بل هي عليك لو دريت فمنذ عهد ولاية المأمون الى ولاية الواثق ومحنة النّاس واقعة فلو تابع غالب النّاس الخلفاء على تجهمهم فما فائدة المحنة من أساسها لأنه المحنة **تقع على الذي لا يظهر متابعة لهم في** كفرهم لا على الذي يظهر الرضا والمتابعة لكفرهم، بل هنا مربط المسألة وعقدتها: **هل غالب العامة والأكثر منهم في المحنة تابع بالرضا والقبول خلفاء الجهمية على كفرهم أم لا؟**

جاء في كتاب **سير أعلام النبلاء**: " أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ القَوَّاسِ: عَنِ الكِنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا الكَرُوْخِيُّ، أَخْبَرَنَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوْبَ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَفَّافُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُسَامَةَ يَقُوْلُ: **حُكِيَ لَنَا أَنَّ أَحْمَدَ قِيْلَ لَهُ أَيَّامَ المِحْنَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَوَلاَ تَرَى**

الحَقَّ كَيْفَ ظَهرَ عَلَيْهِ البَاطِلُ؟ قَالَ: كَلّا، إِن ظُهورَ البَاطِلِ عَلَى الحَقِّ أَنْ تَنْتَقِلَ القُلُوْبُ مِنَ الهُدَى إِلَى الضَّلاَلَةِ، وَقُلُوْبُنَا بَعْدُ لاَزمَةٌ لِلْحقِّ ".[1]

قُلْتُ: اعلم -رحمك الله – أن من الأمور التي يجب التنبيه عليها في قضية المحنة أن الجهمية كانوا يظهرون أنفسهم أنهم هم الأكثر حتى يخدعوا أنفسهم ويستميلوا النّاس لكفرهم وهذا لا زال موجودا حتى العصور المتأخرة حيث تدّعيه الأشعرية الجهمية وتقول نحن السواد الأعظم وجمهور الأمة. وقد حصلت وقائع شبيهة بهذا أيام ولاية الواثق.

قال محمد بْن يوسف فِي كتاب **الولاة**: " حَدَّثَنِي أحمد بْن الحارث بْن مِسْكين، قَالَ: حَدَّثَنَا نصر بْن مَرْزوق، قَالَ: **كنت جالسًا فِي المسجِد، فسمعت ضَوْضاء، ورأَيت النّاس قد حفلوا، فنظرت، فإذا هارون بْن سَعِيد الأَيْليّ، وطَيْلَسانه تحت عضُده وعَمامته فِي رَقَبته، ومَطَر غُلام ابن أَبِي الليث يسوقه بعمَامته، وهارون ينادي بأعلى صوته: القرآن كذا وكذا. ثم أَخْرَجَهُ من المسجِد يُطاف بِهِ الطُّرُق كذلك**.

وأخبرني محمد بْن يوسف قَالَ: وأخبرني ابن قُدَيد، عَنْ يحيى بْن عثمان، قَالَ: أخبرنا **. . . محمد بْن عبد الله بْن عَبْد الحَكَم، فأَخذ برِجله، فوثب محمد، فقام، فهمّ مَطَر أن يتناول قَلَنْسُوَته، فبادر محمد فأخذها، فجعلها فِي كُمَه، ثمَّ أقامه مَطَر، فأطافه ينادي بخلق القُرآن، فمضى بِهِ عَلَى حلَقة ابن صُبَيح رِفْقة المُعتزِلة، فقالوا لَهُ: الحمد لله الَّذِي هداك يا أَبَا عبد الله**.

قَالَ الْحُسَيْن بْن عَبْد السلام الجَمَل لمحمد بْن أَبِي الليث:

وُلِّيتَ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ تكُنْ ... بَرِمَ اللِّقاء وَلَا بِفَظٍّ أَزْوَرِ
ولَقَدْ بَجَسْتَ الْعِلْمَ فِي طُلَّابِهِ ... وَفَجَرْتَ مِنْهُ مَنَابِعًا لَمْ تُفْجَرِ
فَحَمَيْتَ قَوْلَ أَبِي حَنيفَةَ بِالهُدَى ... وَمُحَمَّدٍ وَالْيُوسُفِي الْأَذْكَرِ
وَفَتَى أَبِي لَيْلَى وَقَوْلِ قَرِيعِهِمْ ... زُفَرِ الْقِيَاسِ أَخِي الحَجَاجِ الْأَنْظَرِ
وَحَطَمْتَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَصَحْبِهِ ... وَمَقَالَةُ ابْنِ عُلَيَةٍ لَمْ تُصْحَرِ
أَلْزَقْتَ قَوْلَهُمُ الحَصِيرَ فَلَمْ يَجُز ... عَرْضَ الْحَصِيرِ فَإِنْ بَدَا لَكَ فَاشْبُرِ

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (283/11) .

والْمَالِكِيَّةُ بَعْدَ ذِكْرٍ شَائِع أَخْمَلْتَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرِ
أَيْنَ ابْنُ هُرْمُزَ أَوْ رَبِيعَةُ لَا يَرَى مَاذَا تَقَوَّلَ بِالْمَقَالِ الْأَجْوَرِ
كَسَّرْتَهُ فَهَوى بِرَأْيِكَ كَسْرَةً لَبِثَتْ عَلَى قِدَمِ المدَى لَمْ تُجْبَرِ
أَعْطَتْكَ أَلْسِنَةٌ أَتَتْكَ ضَمِيرَهَا وَأَتَتْكَ أَلْسِنَةٌ بِمَا لَمْ تُضْمِرِ
فَأَطَفْتَ بِالْأَيْلِيِّ يَنْعَقُ صَائِحًا فِي كُلِّ مَجْمَعِ مَشْهَدٍ أَوْ مَحْضَرِ
وَمُحَمَّدُ الْحَكَمِيُّ أَنْتَ أَطَفْتَهُ وَأَخَاهُ يَنْعَقُ بِالصِّيَاحِ الْأَجْهَرِ
كُلٌّ يُنَادِي بِالْقُرْآنِ وَخَلْقِهِ فَشَهَرْتَهُمْ بِمقَالَةٍ لَمْ تُشْهَرِ
لَمْ تَرْضَ أَنْ نَطَقَتْ بِهَا أَفْوَاهُهُمْ حَتَّى الْمَسَاجِدُ خَلْقَهُ لَمْ تُنْكِرِ
لَمَّا أَرَيْتَهُمُ الرَّدى مُتَصَوَّرًا زَعَمُوا بِأَنَّ اللَّهَ غَيْرُ مُصَوَّرِ... ".[1] انتهى

وهذا محمد بْن أَبِي الليث الخُوارَزْمِيّ من قضاة الجهمية من ولاية المعتصم إلى ما بعده كان يمتحن النّاس والعلماء خاصة وإذا ظفر بعالم أجابه خوفا شهروا به حتى يصوروا أنهم متمكنون وأنهم هم الأكثر وهذه كما تقدم حيلة نفسية تلعبها الجهمية قديما وحديثا فلا نخدع بها.

وفي نفس هذا السياق حيلة العالمانيين اليوم يصورون عبر الإعلام أن جميع ما يقولونه في مبادئهم الإلحادية عامة النّاس عليه وموافقة حتى لو فعلوا حفلات الرقص والمجون والخلاعة والفجور قالوا هم معنا.

وحقيقة الأمر إنما هي حيلة وسياسة ماكرة لهندسة الفساد وتكريسه في الخليقة سواء كان كفرا أو ما دونه. فيمارسون هذه الخطة لترويج الباطل وجعله مألوفا عند العوام.

ولا ننفي بالمقابل حتى لا نكذب على أنفسنا ونخدعها بحسن الظن الذي ليس في محله أن عوام زماننا فيهم تأثر بالقيم العالمانية والليبرالية يصل بهم للكفر في كثير من الأحيان ولو لم يحسنوا التعبير عن تلك القيم في قوالب معرفية لكنه يظهر على الممارسات ومن خالط عوام العصر وجد هذا جليا خاصة الجيل المعاصر.

1 /- كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص 322) .

وتتجلى تلكم المبادئ أكثر إذا تعلق الأمر بحقوق الله التي تخالف رغباتهم وأهوائهم.

لكن القصد من هذا أن تصوير الجهمية أو العالمانية لواقع النّاس أنهم موافقون لهم في كل ما يقولون من زندقة وإلحاد ودينهم مقبول عند العامة لا يسلم به مطلقا.

ومهم جدا أن يدرك المصلح والمربي والمعلم والداعي لمنهج أصحاب الحديث حجم الأمراض وأنواعها التي عند النّاس حتى يصلحهم ويقومهم ولا يأخذ بتصوير العالماني أو الأشعري أو غيره من الخالفين للواقع مسلما به من كل وجه فإن للقوم مآرب شتى.

فالمقصود أن هذا القاضي محمد بن أبي الليث الخوارزمي قد عزل في زمان المتوكل ولعنوه وهذا يؤكد لك أن ما ادعته المعتزلة أن النّاس على ما هم عليه محض كذب وافتراء.

قال محمد بن يوسف الكندي في كتاب **الولاة**: " حَدَّثَنِي ابن قُدَيد، عَن ابن عثمان، قَالَ: فأمر قَوْصَرة بحبس ابن أَبِي الليث، وولده، وأصحابه، وأعوانه، فاستُقصيت أموالهم كلهم، ووثب أهل مِصر عَلَى مجلِس ابن أَبِي الليث، فرمَوا بحُصُره، وغسلوا موضِعه بالماء وذلك يوم الخميس لثنتي عشرة ليلة بقِيَت من شعبان سنة خمس وثلاثين ومائتين وعُزل يومئذٍ، **ثمَّ ورد كتاب المُتوكِّل يأمر بلعن ابن أَبِي الليث عَلَى المِنبر**، فلعنه مكرم بْن حاجب الْإِمَام عَلَى المنبر، **ولعنته العامَّة عَلَى أَثَر ذَلكَ يوم الجمعة لأربع بقِينَ من شعبان سنة خمس وثلاثين ...** ".[1] انتهى

قال **أبو الشيخ**: " بَكَّارُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ الْفَقِيهُ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ، وَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، وُلِدَ بِالرَّيِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْبَهَانَ، وَكَانَ عَلَى الْفُتْيَا بِأَصْبَهَانَ، يَتَفَقَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَكَانَ يُكَاتِبُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَامْتُحِنَ أَيَّامَ الْمِحْنَةِ، فَاسْتَجَارَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، حَتَّى دَفَعَ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَامْتُحِنَ فِي أَيَّامِ الْوَاثِقِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى مَا يُرِيدُونَ، وَقَالَ: **عُيُونُ النَّاسِ مَمْدُودَةٌ إِلَيَّ , فَإِنْ أَجَبْتُ أَخْشَى أَنْ يُجِيبُوا وَيَكْفُرُوا**، وَتَجَهَّزَ لِيَخْرُجَ، قَالَ: فَلَمَّا تَهَيَّأَ لِيَخْرُجَ جَاءَهُ الْكِتَابُ مِنْ لَيْلَتَئِذٍ بِأَنَّ الثَّوْرَ انْكَسَرَ رِجْلُهُ، فَجَاءَ الْبَرِيدُ بِأَنَّ الْوَاثِقَ قَدْ مَاتَ، فَطُرِدَ الْأَعْوَانُ

1 /- كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص 331) .

عَنْ دَارِهِ، وَكَانَ الَّذِي يُخْرِجُهُ حَيَّانُ بْنُ بِشْرٍ، فَأَنْشَأَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي الطُّرُقِ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ: ذَهَبَ بَكَّارٌ بِالدَّسْتِ، وَخَرِيءَ حَيَّانُ فِي الطَّسْتِ... ".[1] انتهى

وتوفي الواثق يوم الأربعاء لست بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

ولاية المتوكل.

وفي هذه السنة بُويع لجعفر المتوكل بالخلافة، وكان المتوكل فرجا على المسلمين بعد ذلٍّ وفتن أصابتهم في أس دينهم وهو التوحيد وما تسلط به عليهم زنادقة الجهمية من محنة عظيمة ليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء ربّك ما فعلوه ولكنه حكيم عليم فأبطل باطلهم وخيب سعيهم وردّ كيدهم عليهم فله الحمد والفضل.

وقد قال الإمام العالم بحال المحنة أحمد بن حنبل رحمه الله وهو يصف الحال كيف كان وما صار إليه من بعد فقال كما في رسالته للمتوكل: " **.... وإني أسأل اللَّه أن يُديم توفيق أمير المؤمنين، قد كان النَّاس في خوض من الباطل واختلاف شديد يغتمسون فيه، حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين، فنفى اللَّه بأمير المؤمنين كل بدعة، وانجلى عن النّاس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس، فصرف اللَّه ذلك كله، وذهب به أمير المؤمنين، ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما، ودعوا اللَّه لأمير المؤمنين، وأسأل اللَّه أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين، وأن يزيد في بيته، ويعينه على ما هو عليه** ".[2]

قُلْتُ: من الأشياء الهامة في رصد ولاية المتوكل أن الإصلاح العقدي لما أفسدت الجهمية لم يكن بين يوم وليلة بل أخذ مراحل وشيئا من الوقت وهذا باب عظيم وفقه جليل في السياسة الشرعية يراعى وذلك أن المتوكل جاء وهو يدين بالسّنة ولم يكن كأسلافه الجهمية ثم سعى للتمكين للسّنة -رحمه الله وغفر له –.

وهنا تعلم أنه لا يسوى بين حاكم يدين بالعالمانية أو يظهر الاحترام لها والتسامح ويقول من خلالها نأتي لكم بالشريعة ....، وحاكم آخر يدين بالشريعة عقيدة ومنهجا وأحكاما

1 /- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ (131/02) .

2 /- الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة (489/03) .

وكافر بكل ما يناقضها ويسعى للتمكين لها بحسب القدرة وقد يحصل منه تقصير ونحوه.

فالخلط بين الحالين وعدم التمييز بين الصنفين مع وضوح الفرق بينهما أدى لفساد عظيم وشر كبير.

جاء في كتاب **سير أعلام النبلاء**: " **قَالَ حَنْبَلٌ: وَلِيَ المُتَوَكِّلُ جَعْفَرٌ، فَأَظهَرَ اللهُ السُّنَّةَ، وَفَرَّجَ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُنَا وَيُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فِي أَيَّامِ المُتَوَكِّلِ.**

وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: مَا كَانَ النَّاسُ إِلَى الحَدِيْثِ وَالعِلْمِ أَحوجَ مِنْهُم إِلَيْهِ فِي زَمَانِنَا ".[1]

قال **ابن الجوزي**: " أخبرنا ابن ناصر، قال: أخبرنا أبو سهل بن سعدويه، قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن الفضل القرشي، قال: أخبرنا أبو بكر بن مردويه، قال: حدثنا عثمان بن محمد البصري، قال: حدثنا أحمد بن محمد الجواربي، قال: حدثنا الحسن بن ثواب، قال: قال لي أحمد بن حنبل: **ما أعلمُ الناسَ في زمانٍ أحوج منهم إلى طلبِ الحديث من هذا الزمان، قلتُ: ولم؟ قال: ظَهرت بدع، فمن لم يكن عنده حديث وَقع فيها** ".[2]

جاء في كتاب **سير أعلام النبلاء**: " قَالَ خَلِيْفَةُ بنُ خَيَّاطٍ: **اسْتُخْلِفَ المُتَوَكِّلُ، فَأَظْهَرَ السُّنَّةَ، وَتَكَلَّمَ بِهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَتَبَ إِلَى الآفَاقِ بِرَفْعِ المِحْنَةِ، وَبَسْطِ السُّنَّةِ، وَنَصْرِ أَهْلِهَا** ".[3]

قال **الخطيب:** " وأخبرنا مُحَمَّد بن أبي عَلِيّ الأصبهاني، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أحمد الحسن بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سعيد العسكري، قَالَ: حَدَّثَنَا الهزاني، قَالَ: سمعت مُحَمَّد بن خلف، يقول: **كان إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد التيمي قاضي البصرة، يقول: الخلفاء ثلاثة أَبُو بَكْرٍ الصديق، قاتل أهل الردة حتى استجابوا له، وعمر بن عبد العزيز رد مظالم بني أمية، والمتوكل محا البدع وأظهر السّنة** ".[4]

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (265/11) .

2 /- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص 251) .

3 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (31/12) .

4 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (45/08) .

قال **وكيع بن حيان**: " أَخْبَرَنِي إبراهيم بْن أبي عثمان، عَن عباس بْن ميمون، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عُمَر الصيرفي، قال: **سمعت التيمي يقول: الخلفاء ثلاثة أَبُو بكر، وعُمَر، والمتوكل قال: فقلت: من عُمَر ؟ قال: عُمَر بْن عَبْد العزيز، فقلت: كيف تخطيت من أبي بكر إِلَى عُمَر بْن عَبْد العزيز، قال: إن أبا بكر قاتل أهل الرّدة، وأن عُمَر بْن عَبْد العزيز ردّ المظالم، وأن المتوكل ردّ إِلَى النّاس السّنة** ".[1]

قال **ابن الجوزي**: " أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن علي، قال: حدثنا الأزهري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العُكْبَري، قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن أحمد بن سَهل النَّيسابوري، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الخياط، قال: حدثني علي بن إسماعيل، قال: **رأيتُ جَعفراً المتوكل بطرسوس في النوم وهو في النّور جالس، قلتُ: المتوكل؟ قال: المتوكل، قلت: ما فَعل الله بك؟ قال: غَفر لي، قلتُ: بماذا؟ قال: بقليل من السنّة أحييتُها.**

قُلْتُ: أطفأ المتوكل نيران البدعة، وأوقد مَصابيح السّنة ".[2] انتهى

أهم ما حصل في ولاية المتوكل.

أولا: اظهار السّنة ومحو البدعة.

وذلك في سنة أربع وثلاثين ومَائتين.

قال **الذهبي**: " وَفِي سَنَةِ 234 ه أَظْهَرَ المُتَوَكِّلُ السُّنَّةَ، وَزَجَرَ عَنِ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الأَمْصَارِ، وَاسْتَقْدَمَ المُحَدِّثِيْنَ إِلَى سَامَرَّاءَ، وَأَجْزَلَ صِلاَتِهِم، وَرَوَوْا أَحَادِيْثَ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ ".[3]

قال **المَسْعُودِيّ**: "وَلما أفضت الْخلَافَة إِلَى المتَوَكل أَمر بترك النّظر والمباحثة فِي الْجِدَال، وَالتّرْك لما كَانَ عَلَيْهِ النَّاس فِي أَيَّام المعتصم والواثق والمأمون، وَأمر النَّاس بِالتَّسْلِيمِ والتقليد، وَأمر شُيُوخ الْمُحدثين بِالتَّحْدِيثِ وَإِظْهَار السّنة وَالْجَمَاعَة ".[4]

---

1 /- أخبار القضاة لأبي بكر الضّبي (180/02) .

2 /- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص 483) .

3 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (34/12) .

4 /- مروج الذهب للمسعودي (03/04) .

قال **الخطيب**: " أَخْبَرَنِي الأزهري، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عرفة، قَالَ: سنة أربع وثلاثين ومائتين فيها أشخص المتوكل الفقهاء والمحدثين، فكان فيهم مصعب الزبيري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإِبْرَاهِيم بن عبد اللَّه الهروي، وعبد اللَّه، وعثمان ابنا مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفيان، وهما من بني عبس وكانا من حفاظ النّاس، فقسمت بينهم الجوائز وأجريت عليهم الأرزاق، وأمرهم المتوكل أن يجلسوا للنّاس وأن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرّد على المعتزلة والجهمية وأن يحدثوا بالأحاديث في الرؤية، فجلس عثمان بن مُحَمَّد بن أَبِي شيبة في مدينة أبي جعفر المنصور، ووضع له منبر واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفًا من النّاس، فأَخْبَرَنِي حامد بن العباس أنه كتب عن عثمان بن أَبِي شيبة، وجلس أبو بكر بن أبي شيبة في مسجد الرصافة، وكان أشد تقدمًا من أخيه عثمان، واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفًا ".[1]

ورد ابن أبي الشوارب بغداد، وحدث بها لما أشخصه المتوكل إلى سر من رأى.

قال **الخطيب**: " قرأت في كتاب محمد بن عمر بن الحسن البصير عن محمد بن يحيى الصولي، قَالَ: في سنة أربع وثلاثين ومائتين نهى المتوكل عن الكلام في القرآن، وأشخص الفقهاء والمحدثين إلى سر من رأى، منهم القاضي التيمي البصري، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وابنا أبي شيبة، ومصعب الزبيري، فأمرهم أن يحدثوا بسر من رأى، ووصلهم حَدَّثَنِي الحسن بن محمد الخلال، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الواحد بن علي، قَالَ: قَالَ أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، قَالَ: قَالَ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل: سمعت محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، يقول: استأذنت المتوكل أن أرجع إلى البصرة، ولوددت أني لم أكن استأذنته، كنت أكون في جواره، قلت: وكيف؟ قَالَ: اشهد على أني جعلت دعائي في المشاهد كلها للمتوكل، وذلك أن صاحبنا عمر بن عبد العزيز جاء اللَّه به بردّ المظالم، وجاء اللَّه بالمتوكل بردّ الدّين ".[2] انتهى

---

1 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (259/11) .

2 /- تاريخ بغداد للخطيب – ت بشار (596/03) .

ثانيا: إطلاقه الذين سجنوا بسبب المحنة.

وبعد ثلاث سنوات من الأمر بنشر السّنة ومحو البدعة جاءت سنة سبع وثلاثين ومَائتين أمر المتوكل بإطلاق سراح المساجين الذين كانوا في سجن الواثق.

قال **ابن الجوزي**: " وفي هذه السّنة: قرئ كتاب المتوكل بتخلية كل من كَانَ حبسه الواثق فِي خلق القرآن في الأمصار والكور ".[1]

وفي هذه السنة أمر المتوكل بإنزال جثة الإمام أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله.

قال **ابن كثير**: " وَفِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْهَا أَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِإِنْزَالِ جُثَّةِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْخُزَاعِيِّ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، فَفَرِحَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْعَامَّةِ فِي جِنَازَتِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ جِدًّا وَجَعَلُوا يَتَمَسَّحُونَ بِهَا، وَبِأَعْوَادِ نَعْشِهِ وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي صُلِبَ عَلَيْهِ فَجَعَلُوا يَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَأَرْهَجَ الْعَامَّةُ فِي ذَلِكَ فَرَحًا وَسُرُورًا فَكَتَبَ الْمُتَوَكِّلُ إِلَى نَائِبِهِ يَأْمُرُهُ بِرَدْعِهِمْ عَنْ تَعَاطِي مِثْلِ ذَلِكَ وَعَنِ الْمُغَالَاةِ فِي الْبَشَرِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ، فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَالْكَفِّ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ... ".[2] انتهى

قُلْتُ: وإنكار الخليفة المتوكل الغلو بجثة الإمام احمد بن نصر رحمه الله هو الواجب شرعا قطعا لذرائع الشرك بالله.

وقد هدم القبة التي كانت على قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين فجزاه الله عن حماية التوحيد خير جزاء.

قال **الذهبي**: " وَبَعَثَ المُتَوَكِّلُ إِلَى نَائِبِهِ بِمِصْرَ، فَحَلَقَ لِحْيَةَ قَاضِي القُضَاةِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي اللَّيْثِ، وضَرَبَهُ، وَطَوَّفَ بِهِ عَلَى حِمَارٍ فِي رَمَضَانَ، وَسُجِنَ، وَكَانَ ظَلُوْماً جَهْمِيّاً.

ثُمَّ وَلِيَ القَضَاءَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنٍ، فَكَانَ يَضْرِبُهُ كُلَّ حِيْنٍ عِشْرِيْنَ سَوْطاً ليُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ - فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ -.

وَغَضِبَ المُتَوَكِّلُ عَلَى أَحْمَدَ بنِ أَبِي دُوَادَ، وَصَادَرَهُ، وَسَجَنَ أَصْحَابَهُ، وَحُمِّلَ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَافْتَقَرَ هُوَ وَآلُهُ.

---

1 /- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (251/11) .

2 /- البداية والنهاية لابن كثير – ط هجر (349/14) .

وَوَلَّى يَحْيَى بنَ أَكْثَمَ القَضَاءَ، وَأَطْلَقَ مَنْ تَبَقَّى فِي الاعْتِقَالِ مِمَّنِ امْتَنَعَ مِنَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ ... ".[1] انتهى

ثالثا: استدعاء الخليفة المتوكل الإمام أحمد رحمه الله.

التمس الخليفة المتوكل من الإمام أحمد المجيء إليه في قصة طويلة معروفة ظهر فيها تقوى الإمام وورعه -رحمة الله عليه –.

فالشاهد منها أن المتوكل كان يرجع في مسائل كثيرة للإمام أحمد كتولية القضاة وعزلهم

قال **ابن الجوزي**: " ثم بعث المتوكل بعد مُضي خمس سنين من ولايته بتَسيير أحمد بن حنبل إليه، فأخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أخبرنا عبد القادر بن محمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البَرْمَكي، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: وجِّه المتوكل إلى إسحاق بن إبراهيم يأمره بحمل أبي إليه، فوجَّه إسحاق إلى أبي، فقال له: إن أمير المؤمنين كتبَ إليَّ يأمرني بإشخاصِك إليه، فتأهَّبْ لذلك. قال أبي: وقال لي: اجعلني في حلٍّ من حُضوري ضَربك. قلتُ: قد جعلتُ كلّ من حضر في حِل. قال أبي: وقالَ أسألك عن القرآن مسألة مُستَرشِدٍ لا مسألة امتحان، وليكن ذلك عندك مَستوراً، ما تقول في القرآن؟ فقلت: القرآن كلامُ الله غير مَخلوق، قال لي من أين قلتَ: غير مخلوق؟ فقلت: قال الله عز وجل: { أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ }، ففرق بين الخَلق والأمر، فقال إسحاق: الأمر مَخلوق، فقلت: يا سبحان الله أمخلوق يخلق مخلوقاً!! فقال: وعمن تحكي أنه ليس بمخلوق؟ فقلت: جعفر من محمد، قال: ليس بخالق ولا مَخلوق، قال: فسكت ".[2]

وقال في **المناقب** أيضا: " أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن علي البيضاوي، قال: أخبرنا أبو عُمر بن حيّويه، قال: حدثنا أبو مُزَاحِم موسى بن عُبيد الله بن يحيى بن خاقان، قال: قال لي عمي أبو علي عبَد الرحمن بن يُحيى بن خاقان: أمر المتوكل بمسألة أحمد بن حنبل عمّن

---

1 /- سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (35/12) .

2 /- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص 485) .

يتقلّد القضاء؟ فسألته. قال أبو مزاحم: فسالت عمي أن يُخرج إليَّ جوابَه، فوجّه إليَّ بنسخة فكتبتها، ثم عدت إلى عمي فأقرّ لي بصحة ما بعث به.

وهذا نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم، نسخة الرقعة التي عرضتها على أحمد بن محمد بن حنبل بعد أن سألته عما فيها فأجابني عن ذلك بما قد كتبتُه، وأمر ابنَه عبد الله أن يوقع بأسفلها بأمره، ما سألته أن يوقع فيها، سألت أحمد بن حنبل، عن أحمد بن رباح، فقال فيه: إنه جَهمي معروف بذلك، وإنه إن قُلّد شيئاً من أُمور المسلمين كان فيه ضَرر على المسلمين لما هو عليه من مذهبه وبدعته.

وسألته عن ابن الخلَنْجي، فقال فيه أيضاً مثل ما قال في أحمد بن رباح، وذكر أنه جَهمي معروف بذلك، وأنه كان من شرهم وأعظمهم ضرراً على النّاس، وسألته عن شُعيب بن سهل فقال فيه: جَهمي معروف بذلك. وسألته عن عُبيد الله بن أحمد فقال: جهمي معروف بذلك، وسألته عن المعروف بأبي شُعيب فقال فيه: إنه جهمي معروف بذلك. وسألته عن محمد ابن مَنصور قاضي الأهواز، فقال فيه: إنه كان مع أبي دُؤاد وفي ناحيته وأعماله، إلا أنه كان من أمثلهم، ولا أعرف رأيه، وسألته عن ابن علي بن الجعد فقال: كان معروفاً عند النّاس بأنه جَهمي مشهور بذلك، ثم بلغني عنه الآن أنه رجع عن ذلك. وسألته عن الفَتح بن سَهل صاحب مظالم محمد بن عبد الله ببغداد، فقال: جَهمي معروف بذلك، من أصحاب بشر المريسي، وليس ينبغي أن يقلّد مثله شيئاً من أمور المسلمين لما في ذلك من الضرر. وسألته عن ابن الثّلجي، فقال: مبتدع صاحب هوى. وسألته عن إبراهيم بن عَتاب فقال: لا أعرفه، إلا أنه كان من أصحاب بشر المريسي، فينبغي أن يحذر ولا يقرب، ولا يقلّد شيئاً من أمور النّاس.

وفي الجملة: إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي ان يُستعان بهم في شيءٍ من أمور المسلمين، فإن في ذلك أعظم الضرر على الدّين، مع ما عليه رأي أمير المؤمنين أطال الله بقاءه من التمسك بالسّنة والمخالفة لأهل البدع.

ويقول **أحمد بن محمد بن حنبل:** وقد سألني عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان عن جميع ما في هذا القرطاس وأجبته بما كتب به، وكنت عليلَ العين ضعيفاً في بدني، فلم أقدر أن أكتب بخطي، فوقع هذا التوقيع في أسفل هذا القرطاس عبد الله

ابني بأمري وبين يدي، وأسأل الله أن يطيل بقاءَ أمير المؤمنين، وان يديم عافيته، ويحسن له المعونة والتوفيق بمنِّه وقُدرته ... ".[1] انتهى

قال **وكيع**: " أَخْبَرَنِي السري بْن مكرم، قال: كتب المتوكل إِلَى أَحْمَد بْن حنبل، يسأله عَن رجلين، أحدهما يحيى بْن أكثم، فكتب إليه: أما فلان فلا ولا كرامة، وأما يحيى بْن أكثم فقد ولى القضاء، فما طعن عليه فيه ".[2]

قال **وكيع**: " قَالَ: الموصلي: ثم ولي عَبْد الرحمن بْن زيد بْن مُحَمَّد بْن حنظلة بْن مُحَمَّد بْن عباد بْن جعفر المخزومي وكان خبيث الرأي يمتحن النّاس، ويخيفهم، ويقيم كل جمعة أسود ينادي حول المسجد الحرام: القرآن مخلوق، وكلاماً غيره، وكان قليل العلم شديد العصبية وعزل المخزومي، وقدّم عمار بْن أبي مالك الخشني على القضاء، وولي عمار بْن أبي مالك الخشني سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ".[3] انتهى

والمخزومي الجهمي هذا كان زمان المأمون.

قال **الكندي**: " محمد بْن يوسف، قَالَ: حَدَّثَنِي محمد بْن محمد بْن عليّ بْن الْحُسَيْن بْن أَبِي الحديد، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتبة بْن بَسْطام، قَالَ: كَانَ هارون بْن عبد الله إذا شهِد عنده شاهدان سألهما عَن القُرآن، فإن أقرَّا أَنَّهُ مخلوق قبلهما وإِلَّا أوقف شهادتهما، فكانت هذه المِحنة من سنة ثماني عشرة إلى أن قام المُتوَكِل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ".[4]

قال **الكندي**: " وورد كتاب أَبِي إِسْحَاق بْن الرشيد عَلَى كَيْدُر بأن يأخذ النّاس بالمِحْنة، وردّ الكتاب فِي جمادى الآخِرة سنة ثماني عشرة ومائتين، والقاضي بِمصر هارون بْن عبد الله الزُّهريّ، فأخذه كَيْدُر بذلك، فأجاب وأخذ الشهود بِهِ، فأجابوا، فمَن وقف

1 /- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص 251) .

2 /- أخبار القضاة لأبي بكر الضّبي (161/02) .

3 /- أخبار القضاة لأبي بكر الضّبي (268/01) .

4 /- كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص 320) .

منهم سقطت شهادته وأخذ بها الفُقَهاء والمحدِّثين والمؤذِّنين، فكان النّاس عَلَى ذَلكَ من سنة ثماني عشرة إلى أن قام المتوكِّل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ".[1]

قال **ابن حبان**: " وولي جعفر بن محمد بن هارون بعد دفن أخيه الواثق بن المعتصم، وأمُّ المتوكل أم ولد اسمها شجاع، وكان له يوم ولي ثمان وعشرون سنة، فأظهر المتوكل محبة السّنة والميل إليها وأنكر ما كان يفعله أبوه وأخوه في هذا الشأن، ورفع من شأن أهل العلم، ومرهم على أحمد بن نصر؛ فمالت قلوب العوام إليه، وقتل المتوكل يوم الأربعاء لخمس خلون أو لسبع خلون من شهر شوال سنة سبع وأربعين ومائتين، قتله ابنه المنتصر وهو الذي صلى عليه، وكان نقش خاتم المتوكل «لا إله إلا الله، المتوكل على الله» ، وكانت ولايته خمس عشرة سنة وشهرين ... ".[2] انتهى

قُلْتُ: هذه أهم الوقائع على جهة الاختصار التي تضع بين يديك الحال الذي كان عليه عامة النّاس في ولاية ثلاثة من الخلفاء يمتحنون بمقالة الكفر وبعضهم أشد في ذلك من بعض.

فتتابع الأخبار مع فحصها ورصدها يشير أن أكثر العامة كانت في جميع مراحل المحنة مع أصحاب الحديث.

قال **الإمام الآجري رحمه الله**: " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنِ اضْطَّرَّنِي فِي الْأَمْرِ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مُنَاظَرَتِهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَلَا أُنَاظِرُهُمْ؟ قِيلَ لَهُ: الِاضْطِرَارُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِمَامٍ لَهُ مَذْهَبٌ سُوءٌ، فَيَمْتَحِنُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، كَفِعْلِ مَنْ مَضَى فِي وَقْتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَلَاثَةُ خُلَفَاءَ امْتَحَنُوا النَّاسَ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِمُ السُّوءِ، فَلَمْ يَجِدِ الْعُلَمَاءُ بُدًّا مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْعَامَّةِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَنَاظَرُوهُمْ ضَرُورَةً لَا اخْتِيَارًا، فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَقَّ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ وَأَذَلَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُعْتَزِلَةَ **وَفَضَحَهُمْ وَعَرَفَتِ الْعَامَّةُ أَنَّ الْحَقَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَرْجُو أَنْ يُعِيذَ اللَّهُ الْكَرِيمُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ مِحْنَةٍ تَكُونُ أَبَدًا** ".[3]

1 /- كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص 145) .

2 /- السّيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان(576/02) .

3 /- الشريعة للآجري (454/01) .

6- آثار منتقاة من كتاب المحنة للشيخ عبد الغني المقدسي رحمه الله.

وفي الختام هذه آثار منتقاة من كتاب المحنة للشيخ عبد الغني المقدسي رحمه الله تلخص ما سبق من مراحل المحنة وحال النّاس فيها وأنهم غالبهم مقتدي بأصحاب الحديث.

1- أخبرنا الشيخ الصالح أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد البارِزِي البَغدادي ببغداد، حدثنا أبو عبد الله الحُسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النِّعاليّ، حدثنا القاضي أبو القاسم الحسن بن الحسن ابن المُنْذر، حدثنا أحمد بن سَلْمان النَّجّاد قال: سمعتُ هِلال بن العَلاء يقول: " **مَنَّ اللهُ على هذه الأُمَّة بأربعةٍ في زَمانهم: بأحمد بن حنبل ثَبتَ في المِحنة، ولَولا ذلك لكَفَر الناسُ، وبالشافعيّ تَفقّه في حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويَحيى بن مَعِين نَفَى الكذبَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. وبأبي عُبيد القاسِم بن سَلاّم، فسَّر الغريبَ من حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لاقْتَحم الناسُ في الخَطأ**".

2- أخبرنا عبد الرحمان بن علي، أخبرنا مُحمد بن ناصر، أنبأنا أحمدُ بن أبي سَعيد النَّيْسابوري قال: سمعتُ عبد الله بن يوسف يقول: سمعتُ أبا العباس الأَصَم، يقول: سمعتُ العباسَ بن محمد الدّوري يقول: سمعتُ أبا جَعفر الأَنْباري يقول: " **لما حُمِل أحمد بن حنبل إلى المأمون، اجتزتُ فَعبرت الفُراتَ، فإذا هو جالسٌ في الخان، فسلَّمت عليه، فقال: يا أبا جَعفر تَعنَّيتَ. فقلت: ليسَ في هذا عَناء وقلت له: يا هذا أنتَ اليومَ رأسٌ والنّاسُ يقتدونَ بك، فوالله لئن أجبتَ إلى القولِ بخلق القرآن ليُجِيبَنَّ بإجابتكَ خلقٌ من خلقِ الله، وإن أنتَ لم تُجب ليمتنعنَّ خلقٌ كثير، ومع هذا إنَّ الرجل إن لم يَقتلك فأنتَ تموتُ ولابد من الموت، فاتَّقِ الله ولا تُجبهم إلى شَيء. فجعل أحمدُ يبكي ويقول: ما شاء الله، ما شاء الله، ثم قال لي أحمد: يا أبا جَعفر، أعد عليَّ ما قلتَ: فأعدتُ عليه، فقال: ما شاء الله، ما شاء الله** ".

3- أخبرنا أبو طاهر السِّلَفي، أخبرنا أبو مُحمد الحسن بن عَبد الملك بن محمد ببغداد، وأخبرنا أبو طالب المُبارك بن علي بن محمد بن خُضَيْر الصيرفي ببغداد، أخبرنا أبو طاهر عبد الرحمان بن أحمد بن عَبد القادر، وأبو طالب عَبد القادر بن محمد، قالوا : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عُمر ابن أحمد البَرْمكي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عَبد العزيز بن مَرْدَك البرذَعي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدَّثنا أبي،

حدَّثنا أحمد بن أبي الحَواري عن بعضِ أصحابه قال: قال أحمدُ بن حنبل: " ما سَمعتُ كلمةً كانت أوقَع في قلبي من كلمةٍ سمعتها من أعرابي في رَحْبةِ طَوْق قال لي: يا أحمد، إنْ قَتلَك الحقُّ مُتَّ شهيدًا، وإن عِشت عِشتَ حميدًا. قال أبي: فكانَ كما قال، لقد رفعَ الله شأن أحمد بعدما امتُحن، وعَظُم عندَ النّاس وارتَفع أمرُه جدًّا ".

4- أخبرنا أبو طاهر السِّلَفيّ ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن عَبد الملك بن مُحمد بن يوسف، وأخبرنا أبو طالب المبارك بن علي بن محمد بن خُضير الصيرفي ببغداد، أخبرنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر، وأبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، قالوا : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن عمر بن أحمد، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز البَرْذَعي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أبي قال: قالَ إبراهيم بن الحارث العُبَادي من ولد عُبادَة بن الصامت ، وكان رافَقَنَا في بلاد الروم : " حضر أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، أبو محمد الطُّفاوي، فذكر له حديثًا، فقال أبو عبد الله: أخبِرُك بنظير هذا، لما أُخرجنا جعلتُ أفكر فيما نَحن فيه، حتى إذا صرنا إلى الرَّحْبة أنزلنا خارجًا من البيوت مما يلي البَرّيّة، فعامَّة من كان مَعنا ناموا، فجعلتُ أفكّر في تلك البريّة وماذا أقول إذا صرتُ إلى ذلك، فأنا في تلك الحال إذ مددتُ بَصري إذا بشيءٍ لم أَسْتَبِنْه، فلم يزل يَدنو حتى استَبان، فإذا بأعرابي عليه الثياب الأَعراب قد دنا، وجَعل يتخطّى تَلك المحامِل حتى صار إليّ، فوقف عليَّ فسلَّم ثم قال: أنتَ أحمدُ بن حنبل؟ فسكتُّ تعجبًا، ثم قال الثانية: أنتَ أحمدُ بن حنبل؟ فسكتُّ فَلم أُجبه، فَبرك على رُكبَتَيه وقال: أنتَ أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل؟ قلتُ: نعم، فقال: أَبْشِر واصبر، فإنما هي ضَربة ها هنا، وتدخل الجنّة هنا. وزادني بعضُ أصحابنا أنه قال له الأعرابي: تُحبُّ الله؟ قال أبو عبد الله: قلتُ: نعم، قال: فإنكَ إن أحببتَ الله أحببتَ لقاءَه. ثم مضى فلم أَزل أنظر إليه حتى غابَ فلم أَره، قال له أبو محمد الطُّفاوي: احمدِ الله يا أبا عَبد الله، فإنك محمودٌ عند العامّة، فقالَ أبو عبد الله: أَحْمدُ الله على ديني، إنما هذا دينٌ، ولو قلتُ لهم كَفَرْت. فقال أبو محمد: أخبِرْني يا أبا عبد الله عما صَنعوا بكَ، قال: لمّا ضربتُ بالسياط جعلتُ أَذكر كلامَ الأعرابي وأنا أُضرب، ثم جاء ذلكَ الطويل اللِّحية -يعني عُجيفًا- فضَربني بقائم السَّيف، ثم جاء ذلك -يعني أبا إسحاق- فقلتُ: قد جاءَ الفَرج، يُضرب عنقي فأَستريـح، فقال له ابنُ سَمَاعة: يا أميرَ المؤمنين، اضربْ عُنقه ودَمُه في رَقبتي،

فقال له ابنُ أبي دُؤاد: لا يا أمير المؤمنين، لا تَفعل، فإنَّه إن قُتل أو ماتَ في دارك، قال النّاسُ: صَبر حتى قُتِل، فاتَّخذَه النّاسُ إمامًا وثبتوا على ما هُم عليه، ولكن أَطلِقْه السّاعةَ، فإن ماتَ خارجًا من منزلكَ شكَّ النّاسُ في أمرِه، وقالَ بعضُهم: أجابَ، وقال بعضُهم لَم يُجب، فيكونُ النّاس في شكٍ من أمره. قال أبو محمد الطُّفاوي: وما عليكَ لو قلتَ؟! قال: لو قلتُ، لكفرتُ ".

5- أخبرنا محمد بن حَمْد بن حامد، أخبرنا علي بن الحُسين الموصلي في كتابه، أخبرنا أبو القاسم الحسن بن علي بن الحارث الأسواني، أخبرنا أبو مُحمد بن علي بن عِمْران المعروف بابن الإمام، أخبرنا عبد الله ابن حامد بن مَحمود بن ثرثال البَزار قال: قُرئ على العباس بن المغيرة الجَوْهري ببغداد -وأنا حاضر أَسمَع- حدثنا أبو علي حَنْبل قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: " ما رأيتُ أحدًا على حداثة سنّه أقومَ بأمر الله من مُحمد بن نوح، وإني لأرجو أن يكون قد خُتم له بخير، قال لي ذات يوم وأنا معه جالس: يا أبا عبد الله، الله الله، إنك لستَ مثلي ولستُ مثلكَ، إن الله ابتلاني فأجبتُ، فلا يقاسُ بي، فإنك لستَ مثلي ولستُ مثلكَ، أنتَ رجلٌ يُقْتَدَى بكَ، وقد مَدّ هذا الخلقُ أعناقَهم إليكَ لما يكون منكَ، فاتَّقِ الله واثْبتْ لأمر الله -أو نَحو هذا من الكلام- قالَ أبو عبد الله: فتعجبتُ من تَقويته ومن موعظته إيّاي. ثم قالَ أبو عبد الله: وانظر بما خُتِمَ له؛ فلم يَزل كذلك ومرض حتى صار إلى بعضِ الطريق فمات. قال أبو عبد الله: فصلَّيتُ عليه ودَفنته -أظنُّ أبا عبد الله قال-: بعانة ".

وسمعت أبا عبد الله يَقول: " كنتُ أدعو الله أن لا يُريني وَجهه -يعني المأمون- وذلك أنَّه بلغني عنه يقول: لَئِن وَقَعت عَيني عليه لأُقطعَنّه إرْبًا إرْبًا. قال أبو عبد الله: فكنتُ أدعوا الله أن لا يُريني وَجهَه، فلما دخلنا طَرسوس أقمنا أيامًا وأنا في ذلك، إذا رَجلٌ قد دَخل علينا، فقال لي: يا أبا عبد الله، قد ماتَ الرجلُ، فحمدتُ الله تعالى، وكنتُ على ذلك أتوقع الفَرج، إذ دَخل علينا رجلٌ فقال: إنه قَد صار مع أبي إسحاق -يعني المعتصم- رجلٌ يُقال له ابنُ أبي دُؤاد، وقَد أمر باحداركم إلى بغداد، فجاءني أمر آخر وحَمِدتُ الله على ذلك، وطمعتُ وقلت: إنا قَد استَرحنا حين قيل لنا: انْحَدِروا إلى بَغداد ".

قال أبو عبد الله: " فصُيِّرتُ في سَفينة من الرَّقة مع أُسَرَائِهم، فكنتُ في أمرٍ عظيم -يعني من الأذَى- فقدم أبو عبد الله بَغداد فجلسَ في دار عُمارة في إصْطَبل لمحمد بن إبراهيم، أخي إسحاق بن إبراهيم، وكانَ في حبسٍ ضيقٍ، ومرض أبو عبد الله وكان في شهر رمضان، وكان مقيّدًا، وكانَ في أمرٍ عظيم، فَحبس

في ذلكَ الحبسِ قليلًا ثم حُوِّلَ إلى التعيين إلى سجن العامّة، فمكث في السجن نحوًا من ثلاثِين شَهرًا، فكنّا نأتيه في السجن أنا وأبي وأصحاب أبي عبد الله، فأكثرُ ذلكَ نَدخلُ عَليه، وربما حُجبنا، فسأله أبي، فقال: تُحدِّثُ أبا علي وتَقرأ عليه؟ فإنَّك فارغ، فأجابه، فَقرأ عليّ كتاب الإرجاء وغَيره في الحبس، فرأيتُ أبا عبد الله يصلي بأهل الحبسِ وهو محبوسٌ معهم وعليه القَيد، وكان قَيدًا واسعًا، فكان في وقت الصلاة والوضوء والنَّوم يُخرج إحدى الحَلقتين من إحدى رِجليه ويَشدُّها على ساقه، فإذا صلّى ردَّها في رجلَيه، وذلك بغير علمٍ من إسحاق بن إبراهيم، فقلتُ له في الحبس: يا عَمّ، أراك تصلّي بأهلِ الحَبس! فقال: ألا تَراني وما أَصْنع؟! -يعني في إخراج القَيد من إحدى رجْلَيه- قلتُ: بلَى. ثم ذكر أبو عبد الله حُجر بن عدي وأصحابَه: أليسَ كانوا مقيَّدين؟ أليسَ كانوا يصلّون جَماعة؟! على الضرورة لا بأسَ بذلك. قال أبو عبد: وإن كانَ فيهم مطلق ورَضُوهُ صلّى بهم، قلت: فالذي في رجليه القَيد لا يُمكنه أن يَقعد في الصلاةِ على ما فَعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الركعةِ الأَخيرة، يمنَعه القيدُ من ذلك، فقالَ أبو عبد الله: كيفَما تيَّسر له وأَطاق، إلا أني أُطيق ذلكَ لأنِّي أُخرجه من رجلي. ثم قال: فكَّرت في أمرنا فرأيتُ مَثَلَنا في هذا الأمر مَثَل حجرٍ وأصحابه لما أُخرجوا وقُيِّدوا، فكأنّا كنا في مثال أمرهم. ثم قال أبو عبد الله: أولئك أنكروا شيئًا ونحن دُعينا إلى الكُفرِ بالله، فالحمدُ لله على مَعونَته وإحسانِه، سبحانَ الله لهذا الأمرِ الذي ابتلى اللهُ به العِباد ".

6- أخبرنا أبو بَكر أحمد بن أبي نعيم بن أبي علي الأصبهاني بها، أخبرنا أبو مُحمد حَمزة بن العباس العَلوي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفَضْل بن محمد البَاطِرْقانيّ، أخبرنا أبو عمر عبد الله بن محمد أحمد بن عَبد الوهاب، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن مُحمد بن عُمر العَبْديّ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مُحمد الهَمَذاني بالبَصْرة في مسجدِ الزُّبَيري، قال: سمعتُ هِلال بن العَلاء الرَّقي يقول: " شَيْئان لو لَم يكونا في الدّنيا لاحتاجَ النّاس إليهما: مِحنةُ أحمد لولاه لصار النّاسُ جَهميَّة، والشافِعي فَتح للخلق الأَقْفال، وسمعتُ أبا إسحاق يقول: سمعتُ بعض أصحابنا من المحدّثين يَقول: لما حُمِل أحمدُ إلى المصّيصَة دَخل عليه أبو تَوبَة الرّبيعُ بن نافع الحلَبي فقال: يا هذا، إنّ أَعين النّاسِ مَمدودة إلَيك، فإن كنتَ تعلمُ أنكَ تقومُ المقامَ الذي فيه استنقاذُك واستِنْقاذُ الخلقِ فيما بَينهم وبين الله تَعالى، وإلا فاجْعل الذي في رجلكَ في رجلي، وقُم فاخرج، قال: فقالَ: يا هذا! أتظنُّ أن نفسكَ أعزُّ عليَّ من نفسي؟! لا آثرتُكَ بهذا المقام أبدًا. أو نحوه ".

7- أخبرنا أبو طاهر رَوْح بن أبي الرجاء بن أبي الفتح بن أبي طاهر الرَّارَنيّ الأصْبهاني بها، أخبرنا أبو القاسم غانم بن أبي نَصر بن عُبيد الله البُرْجي، أخبرنا أبو نُعيم أحمد بن عَبد الله بن أحمد الحافِظ، أخبرنا عبد الله بن جَعْفر، وحدَّثني عنه الحُسين بن أحمد، حدَّثنا أبي، حدثنا أحمد ابن أبي عُبيد الله، قال: قالَ أحمدُ بن غَسان: " حُملتُ أنا وأَحمد بن حَنْبل في مَحْمل على جملٍ يُراد بنا المأمون، فلما صرنا قربَ عانة قال لي أحمد: قَلبي يحسُّ أنَّ رَجاء الحضاري يأتي في هذه الليلة، فإنْ أتى وأنا نائم فأيقظني، وإنْ أتى وأنتَ نائم أيقظتُك. فَبينا نحنُ نسير إذ قَرع قارعٌ المحمل، فأشرفَ أحمد فإذا هو برجلٍ فعرفَه أحمد بالصِّفَة، وكان لا يأوي المدائن والقُرى، وعَليه عباءَةٌ قد شدَّها على عُنقه، فقالَ: يا أبا عبد الله، إنَّ الله قد رضيكَ له وافدًا، فانظر ألَّا يكونَ وفودُك على المسلمين وفودًا مَشئومًا، واعلم أنَّ النّاس إنما ينْتظرونكَ لأن تقولَ فيقولوا، واعلم أنما هو الموتُ والجنّة. فلما أَشْرفنا على البَذَنْدُون، قال لي: يا أحمد بن غسان، إني موصيكَ بوصيَّة فاحفَظها عني، راقِب الله في السَّراء والضَّراء، واشكُره على الشِّدةِ والرَّخَاء، وإنْ دعنا هذا الرجل أن نقول: القرآنُ مخلوق، فلا تقل، وإن أنا قلتُ فلا تَرْكن إليَّ، وتأوَّل قولَ الله تعالى { وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ } [هود: 113]. فتعجبتُ من حَداثة سنِّه وثبات قلبه. فلمْ يكن بأسرع من أَنْ خرجَ علينا رجاء الحضاري فَقال: هؤلاء الأشْقياء. فقال أحمد: يا عدوَ الله، أنتَ تقول: القرآن مَخلوق، ونكون نحنُ الأَشْقياء! قال: فأُنزلنا من المحامِل وصُيِّرنا في خَيمةٍ، فلم يكن بأسرعَ من أن خَرج خادِمٌ وهو يَمسح عن وجهِهِ بكُمِّه، وهو يَقول: عَزَّ عليّ يا أبا عبد الله أن جَرَّد أميرُ المؤمنينَ سيفًا لم يُجرِّدهُ قط، وبَسط نَطْعًا لم يَبسطه قط، ثم قال: وقرابتي من رَسول الله صلى الله عليه وسلم لا دُفعتُ عن أحمدَ وصاحبه حتى يقولا: القرآن مخلوق. قال: فنظرتُ إلى أحمد وقد بَركَ على رُكبَتَيه ولَحظ إلى السّماء بعَينيه، ثم قال: سَيدي، علا عن هذا الفاجر حِلمكَ حتى يتجرّأ على أوليائِكَ بالضَرب والقَتل، اللهمَّ فإنْ يكن القُرآن كَلامك غير مخلوقٍ فاكفنا مُؤنَتَه. قال: فوالله ما مضى الثلثُ الأَولُ من اللَّيل إلا ونَحن بصيحةٍ وضَجّة، واذا رجاء الحُضاري قد أقبلَ علينا، فقال: صدقتَ يا أبا عبد الله، القرآنُ كلامُ اللَّهِ غيرُ مَخلوق، ماتَ واللهِ أَميرُ المؤمنين ".

8- أخبرنا أبو طالب المبارك بن علي بن مُحمد بن خُضَيْر الصيرَفي، أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن مُحمد بن يوسف، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عُمر بن أحمد البَرْمكِيّ، أخبرنا علي بن عَبد العزيز بن مَرْدَك، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، أخبرنا أبي، قال: قالَ إبراهيم بن الحراث -من ولد عُبَادة بن الصامت- قال أبو محمد الطُّفاويّ لأحمد بن حنبل: " **أخبرني عما صَنَعوا بك؟ قال: لما ضُرِبتُ بالسياط جاءَ ذلك الطويل اللِّحية -يعني عُجيفًا- فضربني بقائم السيف، فقلتُ: جاء الفرج، يُضْرَب عنقي وأستريح. فقال له ابن سَمَاعة: يا أمير المؤمنين، اضرِبْ عُنقَه ودمُه في رقَبتي، فقال له ابن أبي دُؤاد: لا يا أميرَ المؤمنين، لا تَفْعل، فإنه إن قُتل أو ماتَ في دارك قال النّاسُ: صَبر حتى قُتل، فاتَّخذه النّاسُ إمامًا، وبقوا على ما هم عليه، ولكن أطلقْه الساعةَ، فإن ماتَ خارجًا من منزلكَ شكَّ النّاسُ في الأمر، فقال بعضهم: أجاب، وقال بعضُهم: لم يُجبْه، فيكون النّاسُ في شك من أمره** ".

9- قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زُرْعة يقول: " **دعا المعتصم بعمٍّ أحمد بن حنبل، ثم قال للنّاس: تعرفونه؟ قالوا: نعم، هو أحمد بن حنبل، فقال: انظروا إليه، أليسَ هو صحيح البدن؟ قالوا: بَلى. ولولا أنه فَعل ذلك لكنتُ أخاف أن يَقع شرٌ لا يُقامُ له، فلمّا قالَ: قد سلَّمه إليكم صحيح البدن، هدأَ النّاسُ وسكتوا** ".

10- أخبرنا أبو طاهر السِّلَفِيّ في كتابه، أخبرنا أبو عبد الله مُحمد بن علي ابن حُجَيْجة الفراء بدَارَيَّا، أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكَتَّانيّ، أخبرنا عبد الوهاب بن جَعفر بن علي بن جَعفر بن زياد المَيْدَانِيّ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن هارون البَرْذعي، حدثنا أحمد بن طاهر الحافظ، قال: سمعتُ عبد الله بن أحمد يقول: " **جاء رجلٌ إلى أبي -رحمه الله- فذكر أنه كان بشر فذكروه، فأثنى عليه بشر، وقال: لا نَسي الله لأحمدَ صنيعه، ثبتَ وثبَّتنا ولولاه لَهَلكنا. قال عبد الله: ووجهُ أبي يتهلَّل، فقلتُ: يا أبة، أليس يكره المدح في الوجه؟ فقال لي: يا بني، إنما ذكرتُ عندَ رجلٍ من عباد الله الصالحين وما كان مني، فحمد صنيعي، وقَدْ قال رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم: المؤمنُ مِرْآةُ المؤمن** ".

11- أخبرنا أبو طاهر السِّلفيّ في كتابه، أخبرنا محمد بن علي الدِّمَشقي، أخبرنا عبد العزيز بن أَحمد بن محمد الكَتَّانيّ، أخبرنا عبد الوهاب بن جَعفر، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن علي البَرْذَعِي، حدثنا أحمد، حدَّثنا عبد الله قال: " **لقيني بِشْر في بعض الطّريق فبدأني بالسّلام، ثم قال: كيفَ أبو عبد الله؟ قلتُ: بخيرٍ، فقال بِشْر: أنا أَخصُّه بالدعاءِ في كل وقتٍ، وأبتدئُ به ثم بنفسي، ولولاهُ واستقامته في هذا الأمرِ هَلكنا آخر الأَبد** ".

12-وبه حدثنا البَرْذَعِيّ، حدثني العباس بن عبد الله البغدادي، قال: سمعتُ أبا حَفص الجَلَّاء يقول: " **سمعتُ بِشْر بن الحارث -وقد قَيَّدَ رِجليه في أيام المحنة- ما كانَ أحسن هاتين الرّجلين، لو كانَ فيهما القيد مثل هذا الرجل -يعني أحمد بن حنبل- لولا هذا الرّجل لكان علينا العارُ إلى يوم القِيامة** ".

13-أخبرنا أحمد بن مُحمد في كتابه، أخبرنا محمد بن علي الدِّمَشقي، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكَتَّانيّ، أخبرنا عبد الوهاب بن جَعفر الميداني، أخبرنا أحمد بن مُحمد بن علي البَرْذَعي قال، سمعتُ أبا الفضل العباس بن عَبد الله البَغدادي يقول: سمعتُ أبا حَفص الجَلَّاء يقول: سمعتُ بشر بن الحارث يقول: " **محنةُ أحمد في وَحدته، وغُربته في وقته، مثل مِحنة أبي بكر الصديق في وَحدته وغُربته ووَقته** ".

14-وبه قال البَرْذَعي: سمعتُ أحمد بن طاهر يقول، سمعتُ ابن الصلت يقول، قال بِشْر بن الحارث: " **ما أظن حياةَ أحمد بن حنبل إلا أمانًا لأهل الأرض، وخاصةً أَهل بغداد، فإذا مرّ أحمد استوت الأَقدام** ".

15-أخبرنا الحافظ الإمام أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأَصبهاني وغيره، أخبرنا أبو منصور القَزّاز، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت، أخبرنا الأزهري، أخبرنا علي بن محمد بن لولو، حدثنا هَيثم الدّوري، حدثنا محمد بن سويد الطّحان، قال: كنا عند عاصم بن علي ومعنا أبو عُبيد القاسم بن سَلّام، وإبراهيم بن أبي الليث -وذكر جماعة- وأحمد بن حنبل يُضرب ذلك اليوم، فجعل عاصم يقول: **ألا رجل يقوم معي فنأتي هذا الرجل فنكلمه. قال: فما يُجيبه أحد. فقال إبراهيم بن أبي الليث: يا أبا الحسين، أبلُغ إلى بَناتي فأوصيهنّ وأجدّد بهن عهدًا. قال: فظَننا أنه ذهب يتَحنَّط ويتكفَّن، ثم جاء وقال عاصم: يا غلام، خُفّي. فقال: يا أبا الحسين، إني ذهبتُ إلى بناتي فبكين. قال وجاءَ كتاب ابنتَي عاصم من واسط: يا أبانا إنه بلغنا أن هذا الرجل أخذ أحمد بن حنبل فضربه**

بالسوط على أن يقول: القرآن مخلوق، فاتَّقِ الله ولا تجبه إن سألك، فوالله لأن يأتينا نَعيك أحبّ إلينا من أن يأتينا أنَّك قُلتَ ".

16-أخبرنا أبو الفَتْح عبدُ الله بن أحمد بن أبي الفَتْح الخِرَقي الأصبهاني -في كتابه- وجماعة، قالوا: أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصِّيرفي -في كتابه-، أخبرنا أبو محمد الخلّال، حدثنا عُبيد الله بن عبد الرحمن الزُّهري -من وَلد عبد الرحمن بن عوف- قال: سمعتُ أبي يقول: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: قال لي أبي: " **يا بني، لقد أعطيتُ المجهودَ من نفسي في المحنة.** قال: **وكتب أهل المطامير إلى أحمد بن حنبل: إنْ رجعت عن مقالتك ارتددنا عن الإسلام** ".

والمطامير هم البناؤون.

17- أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الخِرَقي -في كتابه- وجماعة قالوا: أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي -في كتابه- أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلّال، حدثنا أبو الفضل عُبيد الله ابن عبد الرحمن الزُّهْري قال: قرأت في كتابي: " **قالَ المَرُّوذيّ في محنة أحمد ابن حنبل وهو بين الهُنْبَازَيْن: يا أستاذ، قال الله تعالى** { وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ } [النساء: 29] **فقال أحمد: يا مَرُّوذِيّ، اخرج، انظر أي شيءٍ ترى. قال: فخرجت إلى رَحْبَة دار الخلافة، فرأيت خَلقا من النّاس لا يحصي عددَهم إلا الله، والصحفُ في أيديهم، والأقلامُ والمحابر في أذرعتهم فقال لهم المرُّوذيّ: أيّ شيءٍ تعلمون؟ قالوا: نَنتظر ما يقول أحمد فنكتبه. فقال المرُّوذي: مكانَكم، فدخل إلى أحمد بن حنبل وهو قائم بين الهُنْبَازَيْن، فقال: لقد رأيتُ قومًا بأيديهم الصّحف والأقلام ينتظرون ما تقول فَيكتبونه. فقال: يا مرُّوذيّ أُضِل هؤلاء كلهم؟ أَقتل نفسي ولا أُضلُّ هؤلاء** ".

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.

7- الفهرس.

المقدمة.. 1
1- فصل وجوه الابتداع في مسألة العموم. 2
2-فصل في معنى العموم. 21
ومن المسائل المهمة في لفظ العموم 21
3-فصل كيف يثبت حكم العموم. 26
4- فصل حال المخالف في حكم العموم. 31
ضوابط مهمة تتعلق بمسألة من لا يكفر. 32
5- فصل في بيان أهم وقائع محنة الامام أحمد رحمه الله وما يحتج به في أحكام العموم.....76
ولاية المأمون. 77
ولاية المعتصم. 85
ولاية الواثق. 92
من جرائمه الكثيرة في الدّين: 92
ولاية المتوكل. 111
أهم ما حصل في ولاية المتوكل. 113
6- آثار منتقاة من كتاب المحنة للشيخ عبد الغني المقدسي رحمه الله. 120
الفهرس. 128